

المملكة العربية السعودية

٠٠٥٢٠٥




وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٤٤٧٤

فقه الإمام الترمذي في سننه

ودراسة نقوله للمذاهب في كتاب الأحكام

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

معيض بن مصلح بن محمد القرني

إشرافه

الأستاذ الدكتور / الحسيني بن سليمان جاد

الجزء الأول

١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . وبعد :
في هذه الرسالة قام الباحث بجمع فقه الترمذي في سننه من خلال كتاب الأحكام ، وقد تناول البحث ما يلي :

- التعريف بالإمام الترمذي ومكانته العلمية وأنه إمام جمع بين الحديث وفقهه .
- التعريف بجامع الترمذي ومكانته بين الكتب الستة ، وأنه في المرتبة الثالثة بينها .
- جمع فقه الإمام الترمذي في سننه من خلال كتاب الأحكام ، ودراسته دراسة فقهية مقارنة .
- ومن خلال دراسة فقه الترمذي اتضح لي أنه يرى الحذر من تولي القضاء ، ويرى أن المصيب من المجتهدين واحد ، ويرى أن القاضي ينبغي له أن يبدأ في قضاؤه بالكتاب والسنة ، ثم يجتهد ، ويرى فضيلة الإمام العادل ، ويرى عدم جواز الحكم على الغائب ، ويرى عدم جواز اتخاذ الحاجب والبواب للإمام ، ويرى أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان ، ويرى أنه لا يجوز لمن ولي أمراً من أمور المسلمين أن يأخذ الهدية ، إلا لمن أذن له الإمام بأخذها ، ويرى تحريم الرشوة ، ويرى استحباب قبول الهدية ، ويرى أن قضاء القاضي لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً ، والبينة عنده على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ويرى جواز القضاء بالشاهد واليمين ، ويرى سراية العتق في العبد إذا كان للمعتق مال ، أما إذا لم يكن له مال فإنه يرى استسعاء العبد ، ويرى جواز العمرى والرقي وأنها لمن وهبت له ، والصلح عنده جائز إلا ما استثناه الشارع ، ولا يجوز للحجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، واليمين القضائية عنده على نية المستحلف ولا يجوز للحالف التورية ، ويرى أن الطريق تجعل عند الاختلاف سبعة أذرع ، ويجوز الغلام عنده بين أبويه إذا افترقا وبلغ الغلام سبع سنين ، وللوالد عنده أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويرى أن من أتلف شيئاً فإن الواجب عليه أن يضمه بمثله ، وعلامة البلوغ عنده هي : بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الاحتلام ، أو الإنبات ، ويرى قتل من وقع على ذات محرم ، والسقي عنده من مياه الأنهار يكون للأعلى قبل الأسفل ، ويرى مشروعية القرعة ، ويرى حصول العتق بالقرابة ، ويرى أن من غصب أرضاً فزرعها فإن الزرع يكون لصاحب الأرض وللغاصب قيمة ما أنفقه ، ويجب عنده التسوية بين الأولاد في العطية ، ويرى مشروعية الشفعة ، وأنها حق ثابت للغائب ، وأنها لا تثبت إلا للشريك المخالط ، ولا يرى الشفعة في المنقول ، ويرى جواز التقاط اللقطة ، ووجوب تعريفها ، وجواز تملكها بعد انتهاء مدة التعريف ، ويجوز عنده التقاط ضالة الغنم دون ضالة الإبل ، ويرى مشروعية الوقف وأنه عقد لازم ، ويرى أن جناية الدابة هدر إذا لم يفرض صاحبها في حفظها ، ويرى أن من أحيا أرضاً ميتة فهي له ولا يشترط في ذلك إذن الإمام ، ويجوز للإمام إقطاع المعادن الباطنة ، ويرى فضل الغرس وجواز المزارعة . والله أعلم .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

عميد كلية

الشرعية والدراسات الإسلامية

د/ عماد بن محمد السفياني


المشرف :

أ.د/ الحسيني بن سليمان جاد



الطالب :

معيض بن مصلح القرني



الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإنه قد شاع عند الكثير « من العلماء في عصور متعاقبة أن أهل الحديث لا تعلق لهم بالفقه ، فضلاً عن أن يكون لهم فقه متميز ، إذ الفقه مادة الفقهاء الذين حرروا أصوله ، وجمعوا مسائله ، واستنبطوا دقائقه ، وألفوا متونه ، وقعدوا قواعده ، وعلقوا على شروحه . وهؤلاء هم الفقهاء من أصحاب أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم . أما المحدثون فمادتهم الأحاديث والرحلة في جمعها ، والاهتمام بمتونها وطرقها ، والتمييز بين صحيحها وسقيمها ، ومعرفة عللها ومراتب رواتها ، وغير ذلك مما يتعلق بعلم الحديث رواية ودراية . أما الاستنباط والإفتاء فليسوا منه في شيء . وهذه الفكرة الشائعة قد يكون لها من الواقع ما يساندها في الفصل بين المحدث والفقهاء ، فكم من فقيه اقتصر فقهه على معرفة المتون وحفظها ، واختلاف الروايات عن إمامه والراجح منها ، واطلاعه الواسع على الشروح والحواشي في مذهبه ، دون أن تكون له عناية بالحديث والعلل التي تعرض له ، ودون أن تكون له معرفة بأقوال الصحابة ولا إمام بآثار السلف . ولا اتصال مباشر بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة . وكم من محدث استغرق عمره في حفظ الأسانيد ، وتتبع الطرق والإكثار من الشيوخ ، والسعي وراء العلو في الإسناد ، وتجشم الرحلات والأسفار في سبيل ذلك ، دون أن تكون له معرفة بالأحكام ، ولا عناية بمعاني ما حملته من الآثار . غير أن الواقع ينطق بأن المحدثين ليسوا كلهم كذلك كما أن الفقهاء ليسوا كلهم على ما وصفت ، بل وجد من كلا الفريقين من جمع بين الأمرين . وقد انتقد أئمة الحديث من قصر من طلبتهم في معرفة معاني الأحاديث وأحكامها ، وألفوا كتب علوم الحديث لتمد هؤلاء الطلبة بالآداب . والمعارف التي تعين على تكوينهم ، ونضحهم . لهذا وجد في كل عصر من تميز من المحدثين بالنظر

فيما يرويه ، وفهم الكلام وما يحويه ، والجمع بين ما اختلف من رواياته ، ومعانيه ، والاستنباط الدقيق من النص : ظاهره ومقتضاه وإيمائه ومراميه .

وقد نما فقه المحدثين بالتدرج ، حتى اشتد ساعده وتميز اتجاهه ، بل صار يزاحم المذاهب الفقهية التي حظيت بالانتشار وكثرة الأتباع ، وتردد ذكر أهل الحديث على ألسنة من اهتم باختلاف العلماء وحكاية آراء المذاهب الفقهية ، كابن حزم في كتابيه : المحلى ، وإحكام الأحكام ، وكابن قدامة في المغني ، وكابن تيمية في مجموع الفتاوى الكبرى ، ومذهب أهل الحديث عند ابن تيمية هو المذهب الوسط ، وذلك حيث يقول : (فأما الطهارة والنجاسة فنوعان من الحلال والحرام في اللباس ونحوه ، تابعان للحلال والحرام في الأطعمة والأشربة . ومذهب أهل الحديث في هذا الأصل العظيم الجامع ، وسطٌ بين مذهب العراقيين والحجازيين)^١ .

ولمكانة المحدثين في الفقه فقد قامت جامعة أم القرى — جزى الله القائمين عليها خير الجزاء — بتقسيم صحيح البخاري على طلابها لدراسة فقهه ، ثم أكملت هذا العمل فجعلت جامع الترمذي في رسائل علمية لإبراز فقه الترمذي من خلال جامعته ، وكان — من فضل الله عليّ — أن جعل لي شرف المساهمة في إبراز فقه الترمذي .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للاعتبارات التالية :

- ١ — لأهمية جامع الترمذي من الناحية العلمية ، فهو من أوسع كتب السنة المرتبة على الأبواب الفقهية ، ولعناية الترمذي بجامعه دراية ورواية ، ولعنايته كذلك بأقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ، فجامعه يعتبر نموذجاً واضحاً للفقه المقارن .
- ٢ — مكانة الترمذي العلمية ، فقد جمع بين الحديث والفقه ، وجامعه خير شهيد له بذلك ، فما احتواه من العلم يدل على مكانة الترمذي العلمية .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة ، وفصلين ، وخاتمة :

المقدمة : وتشمل سبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث ، والخطة التي يسير عليها البحث .

الفصل الأول : التعريف بالترمذي وبكتابه الجامع ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي وفيه مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده ، وأسرته .

المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب العلم .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته .

المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته .

المبحث الثاني : التعريف بجامع الترمذي ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : اسم الكتاب .

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي وثناء العلماء عليه .

المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة .

المطلب الرابع : الشروح والمختصرات والمستخرجات على جامع الترمذي .

المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذي في أحاديث الجامع .

المطلب السادس : منهج الترمذي في تراجم الجامع .

المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد أحاديث الجامع .

المطلب الثامن : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد في الجامع .

الفصل الثاني : دراسة فقه الترمذي في جامعه من خلال كتاب الأحكام ، وفيه

مباحث :

المبحث الأول : باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي .

المبحث الثاني : باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ .

المبحث الثالث : باب ما جاء في القاضي كيف يقضي .

المبحث الرابع : باب ما جاء في الإمام العادل .

المبحث الخامس : باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما .

المبحث السادس : باب ما جاء في إمام الرعية .

المبحث السابع : باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان .

المبحث الثامن : باب ما جاء في هدايا الأمراء .

المبحث التاسع : باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

المبحث العاشر: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة .

المبحث الحادي عشر: باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه .

المبحث الثاني عشر : باب ما جاء أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه .

المبحث الثالث عشر : باب ما جاء في اليمين مع الشاهد .

المبحث الرابع عشر : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه .

المبحث الخامس عشر: باب ما جاء في العمرى .

المبحث السادس عشر : باب ما جاء في الرقبى .

المبحث السابع عشر : باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس .

المبحث الثامن عشر : باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

المبحث التاسع عشر : باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه .

المبحث العشرون : باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه ، كم يجعل ؟ .

المبحث الحادي والعشرون : باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ، إذا افترقا .

المبحث الثاني والعشرون : باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده .

المبحث الثالث والعشرون : باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ، ما يحكم له من مال الكاسر .

المبحث الرابع والعشرون : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة .

المبحث الخامس والعشرون : باب فيمن تزوج امرأة أبيه .

المبحث السادس والعشرون : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء .

المبحث السابع والعشرون : باب ما جاء فيمن يعتك مماليكه عند موته ، وليس له مال غيرهم .

المبحث الثامن والعشرون : باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم .

المبحث التاسع والعشرون : باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم .

المبحث الثلاثون : باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد .

المبحث الحادي والثلاثون : باب ما جاء في الشفعة .

المبحث الثاني والثلاثون : باب ما جاء في الشفعة للغائب .

المبحث الثالث والثلاثون : باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام ، فلا شفعة .

المبحث الرابع والثلاثون : باب ما جاء أن الشريك شفيح .

المبحث الخامس والثلاثون : باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم .

المبحث السادس والثلاثون : باب في الوقف .

المبحث السابع والثلاثون : باب ما جاء في العجماء جرحها جبار .

المبحث الثامن والثلاثون : باب ما ذكر في إحياء أرض الموات .

المبحث التاسع والثلاثون : باب ما جاء في القطائع .

المبحث الأربعون : باب ما جاء في فضل الغرس .

المبحث الحادي والأربعون : باب ما ذكر في المزارعة .

الخاتمة :

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها أثناء البحث .

منهج البحث :

وقد سرت في البحث على النحو التالي :

- ١- دراسة فقه الترمذي في جامعه من خلال كتاب الأحكام ، وأبرزت فقهه فيه ، وذلك من خلال الطرق التالية :
 - أ - التصريح بالقول .
 - ب - دلالات التراجم .
 - ج - القرائن الأخرى ، ومن ذلك : الترجيح بظاهر الحديث ، أو الترجيح بنقله عمل الجمهور ، أو الترجيح بفقه الحديث .
- ٢ - ترتيب تراجم الأبواب كما رتبها الترمذي في الجامع ، وجعل كل باب في مبحث ، وجعلت ما يحتويه من فقه على شكل مسائل .
- ٣ - عزو الآيات إلى سورها وكتابة رقم الآية .
- ٤ - تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب السنة المعتمدة .
- ٥ - التعريف بالمصطلحات الفقهية في بداية كل باب لغة ، واصطلاحاً .
- ٦ - دراسة كل مسألة ترجم لها الترمذي ، وأذكر أقوال الفقهاء فيها وأدلتهم ، ثم أرجح ما ظهر لي رجحانه .
- ٧ - شرح غريب الحديث من كتب الغريب ، واللغة .
- ٨ - ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في البحث من كتب التراجم ، ولكثرة التراجم الواردة في البحث فقد استثنيت من ذلك الأعلام الذين ورد ذكرهم في قسم الدراسة ، نظراً لكثرتها ، ولجريان عادة بعض - من سبقي - من الباحثين بعدم الترجمة لهم ، كما استثنيت أصحاب الكتب التي أنقل منها .
- ٩ - التعريف بالأماكن الوارد ذكرها في البحث من كتب المعاجم .
- ١٠ - وضع فهرس تفصيليه لما تضمنه البحث ، وهذه الفهارس تشمل ما يلي :
 - أ - فهرس الآيات الواردة في البحث .
 - ب - فهرس الأحاديث الواردة في البحث .
 - ج - فهرس الآثار الواردة في البحث .
 - د - فهرس الأعلام المترجم لهم .
 - هـ - فهرس الأماكن المعرف بها في البحث .

و — فهرس المراجع .

ز — فهرس الموضوعات .

وفي الختام فإني بعد شكر الله — تعالى — على ما منَّ به ووفق من إتمام هذا البحث ، أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى لرعايتها العلم وأهله ، كما أشكر مركز الدراسات الإسلامية على ما قدم من التسهيلات لإتمام هذا البحث . كما أثني جميل الثناء ، وأشكر جزيل الشكر أستاذي الجليل فضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني سليمان جاد — المشرف على هذه الرسالة — على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة التي استفدت منها في إتمام هذا البحث .

كما أشكر كل من ساهم في إتمام هذا البحث بالتوجيه ، والتذكير ، والدعاء وغير ذلك . وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء .

و أسأله — سبحانه وتعالى — أن يتجاوز عن خللي وتقصيري ، وأن يرزقني العلم النافع والعمل الصالح ، إنه ولي ذلك والقادر عليه . وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

**المبحث الأول : التعريف بالإمام الترمذي
وفيه مطالب :**

**المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه
، ومولده ، وأسرته .**

**المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب
العلم .**

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .

**المطلب الرابع : مكانته العلمية ،
ومصنفاته .**

المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته .

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ومولده ، وأسرته .

اسمه :

هو : محمد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي الضري .

وقيل : محمد بن عيسى بن سورة بن شداد .

وقيل : محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن^١ .

والمعتمد في أكثر الروايات عن أئمة العلماء هو الأول^٢ .

كنيته :

يكنى الترمذي بأبي عيسى ، وقد اختار هذه الكنية على اسمه ، فلا يعبر عن نفسه

إلا بأبي عيسى^٣ .

نسبه :

١ — السلمي : نسبة إلى بني سُليْمٍ بالتصغير قبيلة من عيلان^٤ .

٢ — السُّبُغِي : نسبة إلى بوغ — بضم الموحدة وسكون الواو — ، قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها^٥ . ونسب إليها إما لأنه منها ، أو لأنه سكنها إلى حين وفاته^٦ .

٣ — الترمذي : نسبة إلى ترمذ ، وهي بلدة قديمة على طرف نهر جيحون شمال إيران^٧ . والناس مختلفون في نطق كلمة « ترمذ » ، فالبعض يقول : بفتح التاء

^١ سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ ، ميزان الاعتدال ٢٨٩/٦ ، البداية والنهاية ٧١/١١ ، الأنساب ٤٦٠/١ ، نكت الحميان في نكت العميان ٢٦٤ ، جامع الأصول ١٩٣/١ ، شذرات الذهب ٣٢٧/٣ ، مقدمة أحمد شاکر ٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢١ ، فقه الإمام الترمذي في الجامع الصحيح ودراسة نقوله للمذاهب من أول كتاب الطب حتى نهاية كتاب الولاء والهبة ٢٠ وما بعدها ، فقه الإمام الترمذي في سننه من أول كتاب الطهارة وحتى باب ما جاء في بداية الأذان من كتاب الصلاة ٨ ، فقه الإمام الترمذي في كتاب السير وفضائل الجهاد من جامعه ١٧ ، فقه الإمام الترمذي في كتاب الجنائز ١٢ وما بعدها .

^٢ مقدمة أحمد شاکر ٧٧/١

^٣ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٧

^٤ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٦

^٥ معجم البلدان ٥١٠/١

^٦ الأنساب للسمعاني ٤١٥/١ ، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٦٠

^٧ معجم البلدان ٢/٢٦ ، الأنساب للسمعاني ٤٦٠/١

وكسر الميم . والبعض يقول : بضم التاء . وذهب آخرون : إلى كسر التاء . قال السمعاني : « المتداول على لسان أهل تلك البلدة وكنت أقمت بها — اثني عشر يوماً — بفتح التاء وكسر الميم »^١ .



ولكن المشهور المتداول هو كسر التاء والميم معاً^٢ . ٠٠٥٢٠٥

مولده :

اختلف العلماء في سنة ولادة الترمذي ، فقيل : سنة تسع ومائتين . وقيل : بضع ومائتان . وقيل : ستة عشر ومائتان .

والراجح من هذه الأقوال هو الأول ، ومما يرجحه أن الأكثرين ممن ترجم للترمذي اتفقوا على أنه توفي سنة تسع وسبعين ومائتين . فقد قال الذهبي : « إنه كان من أبناء السبعين ، فدل ذلك بظاهره على أنه ولد سنة تسع ومائتين »^٣ .

وكما اختلفت الروايات في تاريخ ولادة الترمذي فقد اختلفت هل ولد أكمها ، أم مبصراً ؟ .

والراجح من القولين أنه ولد بصيراً ، ثم أضر في آخر عمره . وهذا ما رجحه الذهبي^٤ ، وابن كثير^٥ ، وابن حجر . وقد رجح ابن حجر هذا القول بأمرين :

الأول : ما ذكره الترمذي — رحمه الله — عن نفسه ، حيث قال : « كنت في طريق مكة ، وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ ، فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا : فلان . فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما فلما ظفرت سألته السماع فأجاب ، وأخذ يقرأ من حفظه ، ثم لمح فرأى البياض في يدي فقال : أما تستحي مني ؟ فقصصت عليه

^١ الأنساب للسمعاني ٤٦٠/١

^٢ سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، مقدمة أحمد شاکر على سنن الترمذي ٧٨/١

^٣ سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، نكت الهميان في نكت العميان ٢٦٤ ، مقدمة أحمد شاکر ٧٧/١ ، الإمام الترمذي

والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٢ ، البداية والنهاية ٧١

^٤ قال الذهبي : « اختلف فيه فقيل : ولد أعمى والصحيح أنه أضر في كبره بعد رحلته وكتابته العلم » .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧١ / ١٣

^٥ قال : « والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وناظر وصنف » .

انظر : البداية والنهاية ٧١ / ١١

القصة وقلت له : إني أحفظه كله . فقال : اقرأ . فقرأته عليه على الولا . فقال : هل استظهرته قبل أن تجيء إليّ ؟ قلت : لا . ثم قلت له : حدثني بغيره . فقرأ عليّ أربعين حديثاً من غرائب حديثه ، ثم قال : هات . فقرأت عليه من أوله إلى آخره . فقال : ما رأيت مثلك » .

الثاني : أنه نقل عن الحافظ يوسف بن أحمد البغدادي أن الترمذي أضرب في آخر عمره . ثم قال ابن حجر : « وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي يرد على من زعم أنه ولد أكمهاً »^١ .

وقال الذهبي : « كان ورعاً زاهداً ، بكى حتى عمي وبقي ضريباً سنين »^٢ .

أسرته :

لم تذكر كتب التراجم عن أسرة الترمذي ، وكيف نشأ فيها إلا الشيء القليل . حيث ذكر عن أسرته أنها كانت أسرة رقة الحال ، وأنها انتقلت من مرو إلى ترمذ ، حيث قال الترمذي : « كان جدي مروزيّاً وانتقل من مرو أيام الليث بن سيار »^٣

^١ تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩

^٢ سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تاريخ الإسلام ٤٦١

^٣ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٢ ، جامع الأصول ١٩٤/١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢١ ،

المطلب الثاني : نشأته وجهوده في طلب العلم :

نشأ الترمذي — رحمه الله — في أسرة لا يعرف عنها الكثير — كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق — ، أما بالنسبة لطلبه العلم فكعادة العلماء بدأ الترمذي يطلب العلم في ترمذ على أيدي علمائها ، وعلى العلماء القادمين إليها من أقطار البلاد الإسلامية .

والترمذي بدأ في طلب العلم في صباه وكان ذلك قبل سنة (٢٢٠ هـ) حيث مات أقدم شيوخه قبل هذه السنة ، وهو أبو جعفر محمد بن جعفر القومسي^١ . ولم يقتصر الترمذي على تلقي العلم على شيوخ ترمذ أو على الشيوخ القادمين إليها ، بل رحل في طلب العلم على عادة الناهجين من طلاب العلم في زمانه^٢ . والظاهر أن الترمذي بدأ في رحلته في طلب العلم «حوالي سنة خمس وثلاثين ومائتين ، وقد جاوز العشرين من عمره ، لأننا نجد روى بالواسطة عن شيوخ توفوا قبل هذا التاريخ كعلي بن المديني المتوفى بسامراء سنة (٢٣٤ هـ) ، ومحمد ابن عبد الله بن نُمَيْر الكوفي المتوفى سنة (٢٣٤ هـ) ، وكذلك روى بالواسطة عن إبراهيم بن المنذر المتوفى سنة ست وثلاثين . وأقدم شيوخه وفاة محمد بن عمر السواق البلخي توفي سنة (٢٣٦ هـ) ، ثم محمد بن غيلان من مرو توفي سنة (٣٩) ، ثم قتيبة بن سعيد المدني توفي سنة أربعين . مما يدل على أن تلقيه ورحلته إليه كان في ذلك الوقت حوالي سنة خمس وثلاثين»^٣ .

وكانت رحلة الترمذي في طلب العلم إلى بخارى ، ومرو ، والعراق ، فدخل البصرة ، و واسط ، والكوفة ، وبغداد ، ثم قصد الحجاز ، ولكنه لم يدخل مصر ولا الشام^٤ .

وقد اختلف في دخول الترمذي بغداد حيث قال أحمد شاكر : «ولكني لا أظنه دخل بغداد ، إذ لو دخلها لسمع من سيد المحدثين وزعيمهم : الإمام أحمد بن محمد

^١ تهذيب التهذيب ٩/٩٩ ، تراث الترمذي العلمي ٧

^٢ تراث الترمذي العلمي ٩

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٣

^٤ التقييد لمعرفة الرواة والأسانيد ٩٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١ ، تهذيب الكمال ٢٦/٢٥٠ ، تهذيب التهذيب ٩/٩

ابن حنبل (المولود سنة ١٦٤ ، والمتوفى سنة ٢٤١ هـ) ولترجم له الحافظ أبو بكر الخطيب في تاريخ بغداد^١ .

وذهب آخرون إلى أنه دخل بغداد كابن نقطة كما في التقييد^٢ .

ورُدَّ على أصحاب القول الأول بما يلي :

١ — أما عدم روايته عن الإمام أحمد ، فإنه لم يرو عن أحد من البغداديين ممن توفي عام (٢٤١ هـ) ، أو قبله ، بل سائر مروياته عن الشيوخ البغداديين الذين توفوا بعد ذلك ومنهم :

أحمد بن حيان الدرقي العبدي البغدادي (ت ٢٤٦ هـ) . وأحمد بن حيان بن ميمون كان حياً سنة (٢٥٩ هـ) . وأحمد بن خالد الخلال البغدادي (ت ٢٤٧ هـ) . وأحمد بن عبد الرحمن بن بكار الدمشقي نزيل بغداد (ت ٢٤٨ هـ) . وأحمد بن منيع البغدادي الأصم (ت ٢٤٤) . وغيرهم كثير^٣ .

٢ — وأما عدم وجود ترجمة للترمذي في تاريخ بغداد للخطيب فالاحتمال الأقوى أنه ترجم له وسقطت ترجمته من الطبعة الحالية — كما سقطت تراجم كثيرة أخرى — وأيضاً فإنه قد استدرك على الخطيب عدد كبير من التراجم ممن هم على شرطه ، ولم يترجم لهم ، فلا يصح الاحتجاج بخلو تاريخ بغداد من ترجمة الترمذي على أنه لم يدخل بغداد ، ويدعم القول بدخوله بغداد التأمل العقلي إذ لا يعقل أن يقترب الترمذي إلى الكوفة وواسط ويدع بغداد على شهرتها وتآلقها في الحديث في القرن الثالث الهجري^٤ .

وعلى هذا فالصحيح أن الترمذي دخل بغداد وطلب العلم فيها .

^١ مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٨٣/١

^٢ ٩٦

^٣ التقييد ٩٦ وما بعدها ، تراث الترمذي العلمي ١٠

^٤ تراث الترمذي العلمي ١٠-١٣ بتصرف .

المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه :

أولاً : شيوخه :

لقد عاش الترمذي — رحمه الله — في عصر اشتهر بكثرة المحدثين ، فعاصر الكثير منهم وتلمذ على أيديهم . وقد ذكر الذهبي شيوخ الترمذي فقال : « حدث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن عمرو السواق البلخي ، ومحمود ابن غيلان ، وإسماعيل بن موسى الفزاري ، وأحمد بن منيع ، وأبي مصعب الزهري ، وبشر بن معاذ العقدي ، والحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، وأبي عمار الحسين بن حريث ، والمعمّر عبد الله بن معاوية الجمحي ، وعبد الجبار بن العلاء ، وأبي كريب ، وعلي بن حجر ، وعلي بن سعيد بن مسروق الكندي ، وعمرو بن علي الفلاس ، وعمران بن موسى القزاز ، ومحمد بن أبان المستملي ، ومحمد بن حميد الرازي ، ومحمد بن عبد الأعلى ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، ومحمد بن يحيى العدني ، ونصر بن علي ، وهارون الحمال ، وهناد بن السري ، وأبي همام الوليد بن شجاع ، ويحيى ابن أكتم ، ويحيى بن حبيب بن عربي ، ويحيى بن درست البصري ، ويحيى بن طلحة اليربوعي ، ويوسف بن حماد المعني ، وإسحاق بن موسى الخطمي ، وإبراهيم بن عبد الله الهروي ، وسويد بن نصر المروزي . فأقدم ما عنده حديث مالك ، والحمادين ، والليث ، وقيس بن الربيع ، ويتزل حتى إنه أكثر عن البخاري ، وأصحاب هشام بن عمار ونحوه »^١ .

وقد قسم الدكتور نور الدين عتر شيوخ الترمذي إلى ثلاث طبقات فقال : « وأسوة بتقسيم الحافظ ابن حجر لشيوخ البخاري إلى طبقات ، فإننا نستطيع أن نقسم شيوخ الترمذي في الجامع إلى ثلاث طبقات ، وهي : الأولى : من لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، وعلي بن حجر وغيرهما ، من كبار الطبقة العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري التي يروي عنها كثيراً .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي (المتوفى سنة ٢٤٤هـ) ، وعمرو بن علي الفلاس ، وأحمد ابن أبان المستملي (٢٤٤هـ) وغيرهم .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، مثل الحسن بن أحمد بن أبي شعيب (٢٥٠) ، والبخاري ، ومسلم ، وقد نزل في إسناده فروى كثيراً عن شيوخ هذه الطبقة ، كأصحاب هشام بن عمار الدمشقي (٢٤٥) ، ونحوه من شيوخ البلاد التي لم يدخلها^١ .

ثانياً : تلاميذه .

بلغ تلاميذ الترمذي الذين أخذوا عنه الحديث المئات ، اشتهر من بينهم ثلاثون محدثاً^٢ . وقد ذكر منهم الذهبي : « أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ ، وأحمد بن يوسف النسفي ، وأسد بن حمدويه النسفي ، والحسين بن يوسف الفربري ، وحماد بن شاكر الوراق ، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي ، والربيع ابن حيان الباهلي ، وعبد الله بن نصر أخو البزدوي ، وعبد بن محمد بن محمود النسفي ، وعلي بن عمر بن كلثوم السمرقندي ، والفضل بن عمار الصرام ، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، راوي ((الجامع)) ، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي ، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي الأمين ، ومحمد بن محمد بن يحيى الهروي القراب ، ومحمد بن محمود بن عنبر النسفي ، ومحمد بن مكّي بن نوح النسفي ، وسبح بن أبي موسى الكاجري ، ومكحول بن الفضل النسفي ، ومكّي ابن نوح ، ونصر بن محمد بن سيرة ، والهيثم بن كليب الشاشي الحافظ ، راوي " الشمائل " عنه ، وآخرون^٣ .

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٤

^٢ تراث الترمذي العلمي ١٢

^٣ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧١-٢٧٢ ، وانظر تهذيب الكمال ٢٥١/٢٦

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، ومصنفاته :

أولاً : مكانته العلمية :

لقد كان للترمذي مكانة عظيمة في علمه ، ونظراً لهذه المكانة تواتر ثناء أئمة الحديث عليه ومن ذلك :

قول ابن حبان : « كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر »^١ .

وقول الذهبي : « الحافظ ، العلم ، الإمام البارع »^٢ .

وقول السمعاني : « أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في الحديث »^٣ .

وقول ابن كثير : « أحد أئمة هذا الشأن في زمانه »^٤ .

بل لقد بلغ من مكانته العلمية أن كتب عنه شيخه أبو عبد الله البخاري . فقد قال الترمذي في حديث عطية ، عن أبي سعيد ((يا علي : لا يحل لأحد أن يجنب في المسجد غيري وغيرك))^٥ .

ولقد شهد البخاري بهذه المكانة العظيمة للترمذي ، فقال له : « ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي »^٦ .

وما هذا الثناء العطر من هؤلاء الأئمة إلا دليلاً واضحاً على مكانة الترمذي العلمية

والترمذي — رحمه الله تعالى — لم يكن بارعاً في علم الحديث فحسب بل ضم « إلى علمه بالحديث وروايته تعمقه في معناه ، والتفقه فيه ، ومعرفة مذاهب العلماء ، وكان له في البخاري المرشد الحاذق في فقه الحديث واستنباط دقائق المعاني ، ولطائف الإشارات ، وهو الإمام الفطن الغواص ، فتكونت ملكة الترمذي في فقه الحديث على البخاري ، كما قال الذهبي : " وتفقه في الحديث بالبخاري " .

^١ ثقات ابن حبان ١٥٣/٩

^٢ سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣

^٣ الأنساب ٤٦٠/١

^٤ البداية والنهاية ٧١/١١

^٥ أخرجه الترمذي في كتاب المناقب ، باب ٢١ ، حديث ٣٧٣٣ ، و الزار في مسنده ٣٦/٤ ، حديث ١١٩٧ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٧ ، حديث ١٣١٨١ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٩

^٦ تهذيب التهذيب ٣٣٦/٩

وفي عصره دب التقليد في الأمة ، وانتشر العمل بالمذاهب الفقهية فاستوعب الترمذي المذاهب المشهورة وأحاط بها ^١ .

ثانياً : مصنفاته :

إن مكانة الترمذي العلمية العالية كان لها الأثر الواضح في براعة الترمذي في التأليف . قال الذهبي : « جامع قاض له بإمامته وحفظ وقته » ^٢ .

وقال أيضاً : « قال ابن طاهر في المنثور : سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول : جامع الترمذي أنفع من كتاب البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر في العلم ، والجامع يصل إلي فائدته كل أحد » ^٣ .

ومن هذين النصين يتبين لنا براعة الترمذي في التأليف ، وفيما يلي بيان للمؤلفات التي ذكرها العلماء للترمذي :

١ — جامع الترمذي ، وهو أشهر كتبه ، وهو مطبوع متداول ^٤ ، وفي آخره كتاب العلل الصغير ^٥ .

٢ العلل الكبير ^٦ ، وهو مطبوع .

٣ — الشمائل ^٧ ، وهو مطبوع .

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨

^٢ سير أعلام النبلاء ٢٧٦/١٣

^٣ المصدر السابق ٢٧٧/٣

^٤ له عدة طبعات منها طبعة دار الكتب العلمية التي حقق أولها أحمد شاكر ، ثم أمتها محمد فؤاد عبد الباقي ، ولكنه لم يتمه ، فأتمه كمال الحوت .

^٥ تراث الترمذي العلمي ١٤

^٦ وهو غير كتاب العلل الملحق بالجامع ، ويبدو أن الترمذي ألفه قبل الجامع حيث أفاد منه في تعليل مجموعة من أحاديث الجامع ، ولم يكن كتاب العلل الكبير مرتباً حتى رتبه أبو طالب محمود بن علي التميمي الأصبهاني (ت ٥٨٥ هـ) على أبواب الفقه ، وسمي بالكبير لتمييزه عن كتاب العلل الذي ضمنه آخر كتاب الجامع . وهذا الكتاب مطبوع ومن طبعاته ، طبعة دار عالم الكتب ببيروت .

انظر : تراث الترمذي العلمي ٥٢

^٧ يعتبر هذا الكتاب أقدم ما وصل إلينا مما صنف في هذا الفن ، وهو يتناول أخلاق وآداب وصفات الرسول صلى الله عليه وسلم . وقد أثنى ابن كثير — رحمه الله — على هذا الكتاب فقال : « ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد وأفاد

الإمام الترمذي محمد بن عيسى الترمذي » .

انظر : تراث الترمذي العلمي ٥٤

- ٤ — العلل الصغير ، وهو ملحق بآخر الجامع^١ .
 ٥ — التاريخ ، ذكره ابن النديم ، والسمعاني^٢ .
 ٦ — الزهد . قال ابن حجر : « مفرد لم يقع لنا »^٣ .
 ٧ — الأسماء والكنى ، ذكره ابن حجر أيضاً^٤ .
 ٨ — أسماء الصحابة ، ذكره ابن كثير^٥ .
 ٩ — كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع . حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب : « وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف »^٦ .
 ١٠ — التفسير^٧ .

قال المباركفوري مبيناً مصنفات الترمذي وقدرها : « أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه " الجامع " ، وفي آخره كتاب " العلل " ، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها ، ومن تصانيفه " العلل الكبير " وهو مستغن عن التوصيف ، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري . ومنها : " شمائل النبي ﷺ " ، وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب ، كثير الميامن والبركات وله كتاب جليل في التفسير . وله من التصانيف : " التاريخ " و " الزهد " والأسماء والكنى »^٨

^١ مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١

^٢ الفهرست ٣٢٥ ، الأنساب ٤٦٠/١ ، تراث الترمذي العلمي ١٤

^٣ تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، تراث الترمذي العلمي ١٤ ، مقدمة أحمد شاكر ٩٠/١

^٤ تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩

^٥ البداية والنهاية ٧١/١١

^٦ الجامع الصحيح ٦٩٣/٥ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٣٧

^٧ تراث الترمذي العلمي ١٤ ، تحفة الأحوذى ٣٤٤ .

^٨ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٤٤ - ٣٤٥

المطلب الخامس : صفاته ، ووفاته :

أولاً : صفاته :

اشتهر الإمام الترمذي — رحمه الله — بالأمانة ، والإمامة والعلم^١ ، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط^٢ .

كما كان الترمذي « في مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينه يتعد عن أدنى شبهة ، ويستبريء لدينه وعرضه من أدنى شائبة ، وكذلك كان زاهداً في حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، مقبلاً على الآخرة حريصاً على بث العلم ونشره ، امتلأت نفسه خشوعاً وخشية ومهابة من الله عز وجل ، فكان كثير البكاء ، أواباً متعبداً منياً^٣ .

ومن أوضح ما يبين لنا مقدار ما بلغ الترمذي من الكمال والفضل ، ما قاله عمر بن علك عنه حيث قال : « مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى ، في العلم ، والحفظ ، والورع ، والزهد ، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين^٤ .

ثانياً : وفاته :

اختلف العلماء في تاريخ وفاة الترمذي ، فذهب جمهورهم إلى أنه توفي في ترمذ ليلة الإثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين^٥ .
وقال السمعاني في مادة " الترمذي " : « توفي بقرية بوغ — سنة نيف وسبعين ومائتين — إحدى قرى ترمذ^٦ .

وقال في مادة " البوغي " : « مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥ هـ^٧ .

« والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري أنه قال : « مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الإثنين لثلاث

^١ البداية والنهاية ٧١/١١ ، التقييد ٩٧

^٢ الأنساب ٤٦٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامع وبين الصحيحين ٢٩

^٤ سير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٤/٩ ، تاريخ الإسلام ٤٦١

^٥ تهذيب الكمال ٢٥٢/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، التقييد ٩٧ ، جامع الأصول ١٩٣/١

^٦ الأنساب ٤٦١/١

^٧ الأنساب ٤١٥/١ ، وانظر مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩١/١

عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩» . وهو الذي اعتمده العلماء فأرخوه في السنة^١ .

والراجح في المكان الذي مات فيه الترمذي أنه كان بقرية " بوغ " ، والذين قالوا : إنه مات ببلدة " ترمذ " إنما تجاوزوا فأرادوا القرية القريبة منها التابعة لها ومثل هذا كثير^٢ .

^١ مقدمة أحمد شاعر على سنن الترمذي ٩١/١

^٢ المصدر السابق .

**المبحث الثاني : التعريف بجامع الترمذي ، وفيه
المطلب التالية :**

المطلب الأول : اسم الكتاب .

**المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي ، وثناء
العلماء عليه .**

المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة .

**المطلب الرابع : الشروح ، والمختصرات ،
والمستخرجات على جامع الترمذي .**

**المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذي في أحاديث
الجامع .**

المطلب السادس : منهج الترمذي في تراجم الجامع .

**المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد أحاديث
الجامع .**

**المطلب الثامن : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد
في الجامع .**

المطلب الأول : اسم الكتاب :

ذكر العلماء لكتاب الترمذي عدة أسماء منها :

- ١ — صحيح الترمذي ، وهو ما أطلقه عليه الخطيب البغدادي ^١ .
- ٢ — الجامع الصحيح ، وهو ما أطلقه عليه الحاكم ^٢ .
- ٣ — الجامع الكبير ، ذكره الكتاني ^٣ .
- ٤ — الجامع — فقط — ، وهذا الاسم هو الأشهر والأكثر استعمالاً ، ويطلق منسوباً للترمذي ، فيقال : " جامع الترمذي " ^٤ .
- ٥ — السنن ، وهو اسم مشهور للكتاب ، ويكثر نسبته إلى مؤلفه فيقال : سنن الترمذي تمييزاً له عن بقية السنن ^٥ .
- قال في الحطة ^٦ : « وقد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفة ، فيقال : " جامع الترمذي " ، ويقال له : " السنن " أيضاً والأول أكثر » .

^١ النفع الشذي ١/١٩٠ ، تدريب الراوي ١/١٦٥ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠ .

^٢ النفع الشذي ١/١٨٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٧ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠ .

^٣ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ١١ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠ .

^٤ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٧ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٠ .

^٥ المصدران السابقان .

^٦ الحطة في ذكر الصحاح الستة ٣٧١

المطلب الثاني : مكانة جامع الترمذي ، وثناء العلماء عليه .

لقي كتاب الترمذي " الجامع " القبول والخطوة عند العلماء ، ولذلك تتابع ثنائهم عليه على مرّ العصور ، وذلك لما اشتمل عليه من الفوائد وحسن الترتيب .
وقد قال الترمذي — نفسه — مبيناً مكانة كتابه : « صنفت هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب فإنما في بيته نبي يتكلم »^١ .

وقال الذهبي : « في الجامع علم نافع ، وفوائد عزيزة ، ورؤوس المسائل ، وهو أحد أصول الإسلام »^٢ .

وقال ابن كثير : « كتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق »^٣ .

وقال ابن الأثير عن الترمذي : « له تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا الكتاب الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال ، وتبيين أنواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب ، وفيه جرح وتعديل ، وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها »^٤ .

وقال أبو بكر بن العربي مبيناً ما يمتاز به جامع الترمذي عن غيره من كتب السنة : « وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ، ونفاسة مترع ، وعدوبة مشرع ، وفيه أربعة عشر علماً فوائد صنف ، وذلك أقرب إلى العمل ، وأسند ، وصحح ، وأسلم وعدد الطرق ، وجرح ، وعدل ، وأسمى ، وأكفى ، ووصل ، وقطع ، وأوضح المعمول به والمتروك ، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لآثاره ، وذكر

^١ النفع الشذي ١/١٨٤ ، جامع الأصول ١/١٩٣ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٤ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٤٤ ، البداية

والنهاية ١١/٧١

^٢ سير أعلام النبلاء ١٣/٢٧٤

^٣ البداية والنهاية ١١/٧١

^٤ جامع الأصول ١/١٩٣ - ١٩٤

اختلافهم في تأويله ، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه ، وفرد في نصابه ،
فالقاريء له لايزال في رياض مؤتقة ، وعلوم متفقة متسقة ، وهذا شيء لا يعمه إلا
العلم الغزير ، والتوفيق الكثير ، والفراغ الندير ، والتدبير «^١ .

بل لقد بلغ من أهمية جامع الترمذي ومكائنه عند العلماء أن فضله بعضهم على
صحيحي البخاري ومسلم ، ومن ذلك ما ذكره ابن طاهر المقدسي ، حيث قال :
« سمعت الإمام أبا إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر
أبي عيسى الترمذي وكتابه ، فقال : كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم
، لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم ، وكتاب
أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس »^٢ .

وقال أبو عبد الله محمد بن عمر بن رُشيد عن جامع الترمذي : « إنه تضمن
الحديث مصنفاً على الأبواب ، وهو علم برأسه ، والفقهاء علم ثان ، وعلل الأحاديث
، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم ، وما بينهما من المراتب ، علم ثالث ،
والأسماء والكنى رابع ، والتعديل والتجريح خامس ، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم
يدركه ممن أسند عنه في كتابه سادس ، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع . هذه
علومه الجُمليّة . وأما التفصيلية فمتعددة ، وبالجملة فمنفعته كبيرة ، وفوائده كثيرة
«^٣ .

وقال الساجوري : « وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهيّة ،
والمذاهب السلفية والخلفية ، فهو كاف للمجتهدين مغن للمقلدين »^٤ .
وتتابع هذا الثناء العطر على جامع الترمذي على مر العصور دليل واضح على أهميته
ومكائنه عندهم .

^١ عارضة الأحوذى ١٠/١

^٢ شروط الأئمة الستة ٢٤ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٧ ، الحطة ٣٧٣

^٣ النفع الشدي ١٩٣/١ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٥٨

^٤ الحطة في ذكر الصحاح الستة ٣٧٣ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٥٨ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين

المطلب الثالث : مرتبة الجامع بين الكتب الستة :

اتفق العلماء على أن جامع الترمذي هو أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق^١ .

ولكنهم اختلفوا في مرتبته بين الكتب الستة ، فمنهم من جعله في المرتبة الخامسة — أي بعد الصحيحين ، وسنن أبي داود والنسائي — كما في معارف السنن ، حيث قال : « وأما منزلة الجامع فالمشهور أن أول مراتب الصحاح منزلة صحيح البخاري ، ثم صحيح مسلم ، ثم سنن أبي داود ، ثم سنن النسائي ، ثم جامع الترمذي »^٢ .
ونقل السيوطي عن الذهبي قوله : « انحطت رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود والنسائي لإخراجه حديث المصلوب والكلبي وأمثالهما »^٣ .

ومنهم من جعل جامع الترمذي في المرتبة الرابعة — أي بعد الصحيحين ، وسنن أبي داود ، وقبل سنن النسائي — . قال المباركفوري : « ويفهم من رموز التقريب ، وتهذيب التهذيب والخلاصة : أن رتبة جامع الترمذي بعد سنن أبي داود وقبل سنن النسائي ، فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون : « د » « ت » « س » ، مشيرين على سنن أبي داود وجامع الترمذي ، وسنن النسائي »^٤ .

وقال المناوي بعد ذكر رموز السيوطي في شرحه للجامع الصغير : « صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة »^٥ .

وذهب البعض إلى أن جامع الترمذي ثالث الكتب الستة في المرتبة وممن قال بذلك صاحب كشف الظنون حيث قال : « جامع أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، هو ثالث الكتب الستة في الحديث »^٦ .

^١ البداية والنهاية ١١ / ٧١ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٧٤

^٢ معارف السنن ١ / ١٦

^٣ تدريب الراوي ١ / ١٧١

^٤ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٤

^٥ فيض القدير ١ / ٢٥

^٦ كشف الظنون ١ / ٥٥٩

وقال به أيضاً صديق حسن خان ، حيث قال : « وبالجملة فهو ثالث الكتب الستة »^١.

والراجع من هذه الأقوال ، هو قول : من جعل الترمذي في المرتبة الثالثة ؛ لأن الذين قالوا : بانحطاط جامع الترمذي عن سنن أبي داود عللوا ذلك بإخراجه لحديث المصلوب والكلبي وأمثالهما^٢.

وقد نوقش القول بانحطاط رتبة جامع الترمذي عن سنن أبي داود ، بأنه يوجد في سنن أبي داود من أمثال المصلوب ، والكلبي ، بل إنه قد زاد فوق ذلك أنه سكت عن حديثهم ولم ينبه عليه . قال ابن رجب « وقد شاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة ، مع السكوت عن حديثهم ، كإسحاق بن أبي فروة ، وغيره »^٣.

وبناء على هذا فقد تساوى الكتابان من حيث التخريج عن الرجال ، ولكن جامع الترمذي امتاز عن سنن أبي داود بأنه وإن أخرج للمصلوب والكلبي وأمثالهما ، فإنه يذكر حديثهما من باب الشواهد والمتابعات ، ويبين ضعفها^٤.

وقد بين الحازمي قوة شرط الترمذي في جامعه على شرط أبي داود في سننه فقال : « وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث وإن كان ضعيفاً ، أو مطلعته من حديث أهل الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة »^٥.

وقال المباركفوري مرجحاً القول بأن جامع الترمذي يقع في المرتبة الثالثة : « ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعاً ، وأجمع فائدة من سنن أبي داود ، والنسائي ، فالظاهر هو ما قاله صاحب كشف الظنون »^٦.

^١ الخطة ٣٧١

^٢ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٤

^٣ شرح علل الترمذي ٦١٢/٢ ، وانظر : الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦٥

^٤ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٤ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦٥

^٥ شروط الأئمة الخمسة ٥٧

^٦ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٥

المطلب الرابع : الشروح ، والمختصرات ، والمستخرجات على جامع الترمذي :
ولأهمية جامع الترمذي فقد اعتنى به العلماء ، ومما يوضح هذه العناية ما كتب
العلماء عليه من الشروح ، والمختصرات ، والمستخرجات ، وفيما يلي نسرد هذه
الكتب :

أولاً : الشروح :

- ١ — عارضة الأحوذى ، للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي ، المعروف
بابن العربي المالكي المتوفى سنة (٥٤٦ هـ)^١ . وهو شرح مطبوع متداول .
- ٢ — النفع الشذي في شرح جامع الترمذي ، للحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن
سيد الناس اليعمرى الشافعي ، المتوفى سنة (٧٣٤ هـ) ولم يتمه^٢ . وقد طبع جزء
منه في مجلدين .
- ٣ — شرح الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦ هـ)
وهو إكمال للنفع الشذي ، ولكنه لم يتمه أيضاً^٣ .
- ٤ — شرح زوائد جامع الترمذي على الصحيحين وأبي داود ، لسراج الدين عمر
ابن علي بن الملحق المتوفى سنة (٨٠٤ هـ)^٤ .
- ٥ — العرف الشذي على جامع الترمذي ، لسراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
الشافعي المتوفى سنة (٨٠٥ هـ) . شرح منه قطعة ولم يكمله^٥ .
- ٦ — شرح زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة (٧٩٥ هـ)
وهو في نحو عشرين مجلداً وقد احترق في الفتنة^٦ .
- ٧ — شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ) ، وله شرح
نفيس لقول الترمذي : « وفي الباب » . سماه اللباب^٧ .

^١ كشف الظنون ١/٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٨

^٢ المصدران السابقان .

^٣ المصدران السابقان .

^٤ المصدران السابقان .

^٥ المصدران السابقان .

^٦ كشف الظنون ١/٥٥٩ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٧٤ ، الحطة ٣٧٧

^٧ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٧٥

- ٨ - قوت المغتذي على جامع الترمذي ، لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١ هـ)^١ .
- ٩ - شرح العلامة محمد طاهر^٢ .
- ١٠ - شرح أبي الطيب السندي^٣ .
- ١١ - شرح الشيخ أحمد السرهندي ، وهو بالفارسية^٤ .
- ١٢ - شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي المدني المتوفى سنة (١١٣٩ هـ)^٥ .

ثانياً : المختصرات :

كما حظي جامع الترمذي ببعض المختصرات منها :

- ١ - مختصر الجامع ، لنجم الدين محمد بن عقيل البالسي الشافعي المتوفى سنة (٧٢٩ هـ)^٦ .
- ٢ - مختصر الجامع - أيضاً - ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة (٧١٠ هـ)^٧ .
- ٣ - مائة حديث منتقاة منه عوال ، للحافظ صلاح الدين خليل كيكلي العلامي^٨

ثالثاً : المستخرجات :

وعلى جامع الترمذي مستخرج لأبي علي الطوسي^٩ .

^١ كشف الظنون ٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٧٩ ، الحطة ٣٧٧

^٢ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٠

^٣ المصدر السابق

^٤ المصدر السابق .

^٥ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨١ ، الحطة ٣٧٧

^٦ كشف الظنون ٥٥٩/١ ، مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٢ ، الحطة ٣٧٧

^٧ المصادر السابقة .

^٨ المصادر السابقة .

^٩ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٨٢

المطلب الخامس : شرط الإمام الترمذي في أحاديث الجامع :

إن معرفة شروط الأئمة في اختيارهم الحديث الذي يخرجونه في كتبهم مسألة في غاية الأهمية والفائدة لكل من يبحث في كتب الحديث ، ولذلك اعتنى أئمة الحديث بالبحث عن شروط الأئمة الستة وذلك من خلال التتبع والاستقراء لهذه الكتب . قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : « اعلم أن البخاري ، ومسلماً ، ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال : شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني ، وإنما يعرف ذلك من سير كتبهم ، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم »^١ .

ويوجد في كلام الترمذي ما يستأنس به لمعرفة شرطه في إخراج أحاديث الجامع ، حيث قال : « جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به ، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين ... »^٢ .

ومن هذا النقل نستفيد أن الترمذي « بنى اختيار أحاديث الكتاب على عمل العلماء به في الجملة ، فكل حديث استدل به مستدل ، أو احتج به عالم فهو من شرطه ، وهو شرط فسيح جداً ، ولكن الترمذي لا يتزل إلى الواهي ، أو الموضوع ؛ لأن الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع وقد دل الاستقراء على أن شرطه هو : أن يخرج أحاديث الطبقة الرابعة من الرواة فمن فوقهم . ورجال الطبقة الرابعة : قوم لم تكثر ممارستهم لحديث شيوخهم ولم يسلموا أيضاً غائلة الجرح .

وهذا القول يتطلب تفصيلاً يشرح طبقات الرواة ، ليتبين المراد ، وتعرف الصفات التي يجب توفرها في الرواة ... ونوضح ذلك فنقول : قال الإمام الحازمي في شروط الأئمة الخمسة : « ثم اعلم أن لهؤلاء الأئمة مذهباً في كيفية استنباط مخارج الحديث ، نشير إليها على سبيل الإيجاز . وذلك أن مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه ، وفيمن روى عنهم ، وهم ثقات أيضاً ، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخرجه ، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخرجه إلا في الشواهد والمتابعات . وهذا باب فيه غموض ، وطريقه معرفة طبقات الرواة عن

^١ شروط الأئمة الستة ١٧

^٢ جامع الترمذي ٦٩٢/٥

راوي الأصل ، ومراتب مداركهم ، ولنوضح ذلك بمثال هو أن نعلم — مثلاً — أن أصحاب الزهري على طبقات خمس ، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها : (الطبقة الأولى) : قوم جمعوا بين العدالة التامة والإتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم الزهري حتى كان فيهم من يزامله في السفر ويلازمه في الحضر وهم الغاية في الصحة ، وهم غاية مقصد (البخاري) .

و (الطبقة الثانية) : شاركت الأولى في العدالة غير أنها لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة ، فلم تمارس حديثه ، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى ، وهم (شرط مسلم) .

و (الطبقة الثالثة) : جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى ، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول ، وهم شرط (أبي داود والنسائي) .

و (الطبقة الرابعة) : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجرح والتعديل ، وتفردوا بقلّة ممارستهم لحديث الزهري ، لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً ، وهم (شرط أبي عيسى) . وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً ، أو مطلعاً من حديث الطبقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة ، وعلى الجملة فكتابه مشتمل على هذا الفن فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبي داود .

و (الطبقة الخامسة) : نفر من الضعفاء والمجهولين ، لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود فمن دونه فأما عند الشيخين فلا » .

ثم قال الحازمي بعد أن مثل لكل طبقة : « وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية ، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة ، وأبو داود عن مشاهير الطبقة الرابعة ، وذلك لأسباب تقتضيه »^١ .

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٥٩-٦١ ، وانظر شروط الأئمة الخمسة ٥٦

« وبذلك اتضح شرط الترمذي ، وظهر بجلاء المراد من الطبقة الرابعة التي من شرطه ألا يتزل عنها »^١ .

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي — موضعاً شرط الإمام الترمذي في جامعه — : « وأما أبو عيسى الترمذي — رحمه الله — فكتابه وحده على أربعة أقسام : قسم صحيح مقطوع به هو ما وافق فيه البخاري ومسلماً . وقسم على شرط الثلاثة دونهما كما بينا . وقسم أخرجه للضدية وأبان عن علته ولم يغفله . وقسم رابع أبان هو عنه فقال : ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء ، وهذا شرط واسع . فإن على هذا الأصل كل حديث احتج به محتج ، أو عمل بموجبه عامل أخرجه سواء صح طريقه أو لم يصح . وقد أزاح عن نفسه الكلام فإنه شفى في تصنيفه وتكلم على كل حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه وأخرج من حديثه في الكتب الصحاح فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرج من حديثه ولا تكون الطرق إليه كالطريق الأول وإن كان الحكم صحيحاً . ثم يتبعه بأن يقول : " وفي الباب عن فلان وفلان " . ويعد جماعة فيهم ذلك الصحابي المشهور وأكثر . وقلما يسلك هذه الطريقة إلا في أبواب معدودة »^٢ .

ومن هذه النقول يتضح لنا أن شرط الترمذي في الأحاديث التي يخرجها في جامعه أن يكون معمولاً بها عند العلماء ، وأن لا يتزل الراوي عن الطبقة الرابعة . وهنا سؤال يطرح نفسه ، هو : هل يوجد في جامع الترمذي أحاديث ضعيفة ، أو موضوعة ؟ .

أجاب عنه المباركفوري فقال : « الأحاديث الضعاف موجودة في " جامع الترمذي " ، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها ، وأبان علته ، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ، ثم كلا »^٣ .

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٦١

^٢ شروط الأئمة السنة ٢١ ، وانظر مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٢-٣٦٣

^٣ مقدمة تحفة الأحوذى ٣٦٦

وقال ابن رجب : « واعلم أن الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح ،
والحديث الحسن ، والحديث الغريب ، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولا
سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبين ذلك غالباً ولا يسكت عنه ، ولا أعلمه خرج
عن متهم بالكذب ، متفق على اتهامه حديثاً بإسناد منفرد ، إلا أنه قد يخرج حديثاً
مروياً من طرق أو مختلفاً في إسناده ، وفي بعض طرقه متهم وعلى هذا الوجه خرج
حديث محمد بن سعيد المصلوب ، ومحمد بن السائب الكلبي »^١ .

المطلب السادس : منهج الترمذي في تراجم أبواب الجامع

التراجم هي : العناوين التي وضعها الترمذي لحديث ، أو أحاديث تكون دليلاً على ما قرره في العنوان ، أو يكون العنوان بياناً لها بنوع من البيان ، وقد درج المحدثون على أن تكون تراجمهم معبرة عن اختياراتهم الفقهية ، عند روايتهم أحاديث الأحكام^١ .

وتراجم الترمذي في جامعه تنقسم إلى ثلاثة أنواع : تراجم ظاهرة ، ومستنبطة ، ومرسلة^٢ .

وفيما يلي تفصيل القول في أنواع هذه التراجم :

أولاً : التراجم الظاهرة :

غالب تراجم الترمذي واضحة ومختصرة ، وثيقة الصلة بالأحاديث المذكورة في الباب ، مجردة عن الإضافات والآراء ولهذا جاء جامع الترمذي أسهل الكتب من ناحية التراجم^٣ .

وهذا النوع من التراجم تتنوع أساليب الترمذي فيه ، ونجده يتفنن فيها مما يدل على أن له في هذه التراجم أغراضاً يرمي إليها^٤ .

ومن أنواع التراجم الظاهرة عند الترمذي :

١ — الترجمة بصيغة خبرية عامة :

وهي عبارة عن صيغة خبرية عامة تحتل عدة أوجه تدل على الباب بوجه عام ، ثم يتعين المراد منها بما يذكره في حديث الباب ، وهذه الطريقة هي الغالبة التي يسلكها الترمذي في تراجم الأبواب^٥ .

ومثالها قوله : « باب في الوقف »^٦ .

وأخرج فيه حديثين :

^١ معالم فقه ابن حبان ١٠٣

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٤

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٥ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ٣١٢

^٤ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٥

^٥ المصدر السابق .

^٦ جامع الترمذي ٦٥٩/٣

الأول : عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي . قَالَ : إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا . فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُوهَبُ ، وَلَا يُورَثُ تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَالْقُرْبَى ، وَالرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ))^١ .

الثاني : عن أبي هريرة — رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ))^٢ .

فترجمة الباب تحتل أكثر من وجه ، ولكن دلّ الحديثان على المعنى المراد من الترجمة ، وفائدة هذا النوع من التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود^٣ .

٢ — الترجمة بصيغة خبرية خاصة :

فترجم بعبارة تحدد مقصوده من الباب دون أن يتطرق إليه احتمال^٤ .

مثال ذلك قول الإمام الترمذي : ((باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه))

وذكر فيه قول النبي ﷺ : ((الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))^٥ .

وفائدة هذا النوع من التراجم أنه يفيد أن هذا الحديث دليل لهذا الحكم الذي

أفادته هذه الترجمة وأن المؤلف قائل به^٦ .

٣ — الترجمة بصيغة الاستفهام :

^١ جامع الترمذي ٦٥٩/٣ ، ويأتي تخريجه في باب في الوقف .

^٢ المصدر السابق ، ويأتي تخريجه في موضعه في باب في الوقف .

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٦

^٤ المصدر السابق .

^٥ جامع الترمذي ٦٣٦/٣

^٦ جامع الترمذي ٦٣٦/٣ ويأتي تخريجه في الباب المذكور

^٧ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ويهدف من ذلك إثارة انتباه الذهن ، وإعمال الفكر وذلك لما يلي :

١ — إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج للبحث والترجيح^١ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء كيف النهوض من السجود ؟ »^٢ .

وهذه مسألة خلافية بين العلماء^٣ ، ثم أخرج فيه حديث مالك بن الحويرث — رضي الله عنه — ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا))^٤ .

٢ — وإما أن يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق بين العلماء ويقصد بذلك إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ، أو أن ثمة تفصيلاً فيها بين العلماء أو للاحتمال في الدليل الدال عليه^٥ .

ومثاله قول الترمذي : « باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ »^٦

وأخرج فيه حديث أنس — رضي الله عنه — قال : ((فُرِضَتْ عَلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ ، ثُمَّ نَقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا ، ثُمَّ نُودِيَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ))^٧ .

فأفاد الحديث وجوب الصلوات خمساً في اليوم واللييلة ، وهو إجماع بين الأمة ، إلا أن للمذاهب تفصيلاً في صلاة العشاء ، فالحنفية على أن الوتر فرض عملي متمم

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

^٢ جامع الترمذي ٧٩/٢

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٧

^٤ أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ، حديث ٨٢٣ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب النهوض في الفرد ، حديث ٨٤٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء كيف النهوض من السجود ، حديث ٢٨٧ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجودتين ، حديث ١١٥١ ، وابن حبان في صحيحه ٢٦١/٥ ، حديث ١٩٣٤ ،

^٥ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٨

^٦ جامع الترمذي ٤١٧/١

^٧ أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ؟ حديث ٢١٣ ، وأحمد ٦٣٧/٣ ، حديث ١٢٢٣٠ .

لفريضة العشاء ، والشافعية على أنه سنة بعد فريضة العشاء^١ .

٤ — اقتباس الترجمة من حديث الباب ، وذلك بأن يجعل لفظ الحديث المروي في الباب ترجمة له كله ، أو بعضاً منه^٢ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »^٣ .

وذكر فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))^٤ .

فجعل الحديث بكامله ترجمة للباب الذي تضمنه . وفائدة هذا النوع من التراجم ، إعلام أن المصنف قائل بذلك الحديث ذاهب إلى ما دل عليه .

٥ — الإخبار عن بدء الحكم وظهور الشيء ، فيترجم في أول بعض الموضوعات ببدء ذلك الأمر ، أو بظهوره^٥ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء في بدء الأذان »^٦ .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن زيد ، قال : ((لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ لَرُّؤْيَا حَقٌّ ، فَقُمَّ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أَنْدَى وَأَمَدُ صَوْتًا مِنْكَ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ ، وَلِيُنَادِ بِذَلِكَ . قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أُثْبِتُ))^٧ .

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٨

^٢ المصدر السابق ٢٧٩

^٣ جامع الترمذي ٢٨٢/٢

^٤ أخرجه : مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، حديث ٦٣/٧١٠ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ، حديث ١٢٦٦ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ٤٢١ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، حديث ٨٦٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ماجاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ١١٥١ ، وأحمد ٢١١/٣ ، حديث ٩٥٦٣ .

^٥ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٧٩

^٦ جامع الترمذي ٣٥٨/١

^٧ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، حديث ٤٩٩ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في

ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن عمر قال : ((كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا بِلَالُ قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ))^١ .

فقد أفاد الحديثان كيف كان بدء الأذان ، والمحاولات التي بذلها المسلمون للتوصل إلى طريق يعلن بها دخول وقت الصلاة ، حتى وفقهم الله — تعالى — لهذه الشعيرة ، شعيرة الأذان^٢ .

وقد امتاز جامع الترمذي — إضافة إلى ما سبق — « بتعدد الأبواب للمسألة في كتابه ، وذلك أنه يعقد باباً للدليل الناسخ ، وباباً آخر للمنسوخ من الحديث ، وكذلك يترجم للمذاهب الخلافية لكل طائفة ترجمة مستقلة ويذكر في الباب أدلتها من السنة وذلك كثير في كتابه »^٣ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب الوضوء مما غيرت النار »^٤ .

وأخرج فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ : ((الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطِ))^٥ .
ثم قال : ((باب في ترك الوضوء مما غيرت النار))^٦ .

بدء الأذان حديث ١٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيه حديث ٧٠٦ ، وأحمد ٦٣٢/٤ ، حديث ١٦٠٤٣

^١ أخرجه : البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث ٦٠٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ، حديث ٣٧٧/١ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في بدء الأذان حديث ١٩٠ ، والنسائي في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، حديث ٦٢٥ ، وأحمد ٣١٩/٢ ، حديث ٦٣٢١ .

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٠

^٣ المصدر السابق .

^٤ جامع الترمذي ١١٤/١

^٥ أخرجه مسلم بلفظ : ((تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)) . في كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، حديث ٩٠/٣٥١ ، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مما مست النار ، حديث ٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مما غيرت النار ، حديث ٤٨٥ ، وأحمد ٥٣١/٢ ، حديث ٧٦١٨ .

^٦ جامع الترمذي ١١٦/١

وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلَّالَةٍ مِنْ عُلَّالَةِ الشَّاةِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))^١ .

وقد بين الترمذي أن هذا ناسخ للأول ، وأنه مذهب أكثر العلماء^٢ .

النوع الثاني : التراجم الاستنباطية :

الأصل في العناوين والتراجم أن تكون مطابقتها لمضمون الباب ظاهرة واضحة لا تحتاج إلى إعمال الفكر ، ولكن قد يسلك المؤلف الاستنباط لأمر منها :

١ - أن يريد مؤلف الكتاب الوصول بالقاريء إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب التي بين يديه بصورة مباشرة ، فيضع له ما يرشده إليها في العنوان ليصل إليها بإعمال فكره ويعلم أنها المقصودة .

٢ - أن يقصد المؤلف شحذ ذهن القاريء وتمرينه على التفهم والاستنباط فيسلك طريق الإشارة ، ليتفكر القاريء فيها ، فيستيقظ عقله ويكتسب تفهماً وعمقاً في العلم^٣ .

ومن هذه التراجم مايلي :

١ - أن تتضمن الترجمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكم من طريق آخر^٤ .

ومثاله قول الترمذي : ((باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق))^٥ .

وأخرج فيه حديث سلمة بن قيس ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَنْشِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ))^٦ .

^١ أخرجه : الترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، حديث ٨٠ .

^٢ جامع الترمذي ١/١١٩ ، الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨١ .

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٥ .

^٤ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٥ .

^٥ جامع الترمذي ٤٠/١ .

^٦ أخرجه : الترمذي في كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق حديث ٢٧ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم ، حديث ٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، حديث ٤٠٦ ، وابن حبان في صحيحه ٤/٢٨٤ ، حديث ١٤٣٦

ثم قال : « وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ ، وَلَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنشَاقَ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً ، وَبِهِ يَقُولُ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَحْمَدُ : الْاسْتِنشَاقُ أَوْ كَدُّ مِنَ الْمَضْمُضَةِ »^١ .

فالبا ب معقود للمضمضة والاستنشاق وليس في الحديث ذكر المضمضة^٢ .

٢ — دلالة الترجمة بطريق اللزوم :

فتطابق الترجمة مع مضمون الباب بطريق اللزوم وهو كثير في جامع الترمذي^٣ .

مثاله : قول الترمذي : « باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة »^٤ .

وأخرج فيه حديث أبي سعدي الخدري — رضي الله عنه — قال : ((جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَيَّ هَذَا . فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ))^٥

ووجه مطابقة الحديث للترجمة : أن النبي ﷺ حض على الصلاة جماعة مع هذا الداخل للمسجد ، فدل ذلك على أنه تشرع صلاة الجماعة مرة ثانية في مسجد قد صلى فيه مرة سابقة بجماعة لنفس وقت الصلاة^٦ .

٣ — أن تطابق الترجمة للحديث بالعموم والخصوص ، وذلك بأن يكون الحديث خاصاً والترجمة أعم منه فيطابقها بتعميم معناها ، أو يكون الحديث عاماً والترجمة

^١ جامع الترمذي ٤٠/١-٤١ .

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٦

^٣ المصدر السابق ٢٨٧ .

^٤ جامع الترمذي ٤٢٧/١

^٥ أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في الجمع في المسجد مرتين ، حديث ٥٧٤ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة ، حديث ٢٢٠ ، وأحمد ٤٧٢/٣ حديث ١١٢١٩ ، والحاكم في

المستدرک ٣٢٨/١ ، حديث ٧٥٨ وابن حبان ١٥٨/٦ ، حديث ٢٣٩٨

^٦ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٧

خاصة فتدرج فيه^١.

مثاله : قول الترمذي : « باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة »^٢.

وأخرج فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ))^٣.

فالترجمة خاصة بصلاة الجمعة ، والحديث شامل كل صلاة ، فيكون أعم من الترجمة ، واستنبط الترمذي حكم الترجمة من الحديث لأنها أحد أفرادها^٤.

٤ — أن يترجم بشيء قد يظنه الناظر قليل الجدوى ، ولكن بعد البحث والاستقصاء تظهر له فائدة مجدية^٥.

مثاله : قول الترمذي : « باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة »^٦.

وأخرج فيه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — قال : ((قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ))^٧.

وقال أيضاً : « باب الصلاة على الحَصِيرِ »^٨.

وأخرج فيه حديث أبي سعيد : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ))^٩.

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٨

^٢ جامع الترمذي ٤٠٢/٢

^٣ البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة حديث ٥٨٠ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة حديث ٦٠٧/١٦١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من أدرك من الجمعة ركعة ، حديث ١١٢١ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، حديث ٥٢٤ ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة حديث ٢٥٥٢ ، وأحمد ٥٣٠/٢ ، حديث ٧٦٠٩ ، وابن حبان ٣٤٨/٤ ، حديث ١٤٨٣ .

^٤ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٩

^٥ المصدر السابق .

^٦ جامع الترمذي ١٥١/٢

^٧ الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة حديث ٣٣١ ، وأحمد ٤٤٤/١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢١/٢ ، حديث ٣٩٩٩

^٨ جامع الترمذي ١٥٣/٢

^٩ مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الظاهرات . حديث ٦٦١/٢٧١ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ماجاء في الصلاة على الحصير ، حديث ٣٣٢ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة على الخُمرة حديث ١٠٢٩ ، وأحمد ٣/٣٨١ ، حديث ١٠٦٨٧ ، وابن خزيمة ١٠٣/٢ ، حديث ١٠٠٤ ، وابن حبان ٨١/٦ ، حديث ٢٣٠٧

فربما يتوهم متوهم أن مثل هذه الترجمة غير مجدية ، لأن ما تضمنته أمر شائع معلوم ، لكنها في الحقيقة ذات فائدة حيث إنها إشارة إلى الرد على من كره ذلك كابن الزبير^١ — رضي الله عنه — .

النوع الثالث : التراجم المرسلة :

وهي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى فيها بقوله : « باب » . وهذه الترجمة في جامع الترمذي على لفظين : « باب » ، و « باب منه »^٢ . وبيان ذلك كما يلي :

أ — يستعمل الترمذي عنوان « باب » في الجامع على وجهين من التناسب :
١ — أن يكون مضمون الباب متصلاً بالباب السابق مكماً له ، فيكون هذا الباب بمنزلة الفصل من الباب السابق^٣ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء في حج الصبي »^٤ .

وأخرج فيه حديث جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — قال : ((رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْهَذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ))^٥

وحديث السائب بن يزيد — رضي الله عنه — قال : ((حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ))^٦ .

ثم قال : « باب » ، وأخرج فيه حديث جابر — رضي الله عنه — قال : ((كُنَّا

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٨٩ .

^٢ المصدر السابق ٢٩١

^٣ المصدر السابق .

^٤ جامع الترمذي ٢٦٤/٣

^٥ الترمذي في كتاب الحج ، باب ما جاء في حج الصبي ، حديث ٢٩٢٤ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حج الصبي ، حديث ٢٩١٠ ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٢٦/٢ ، حديث ٣٦٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/

١٥٥ حديث ٩٤٨٥

^٦ البخاري في كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ، حديث ١٨٥٨ ، والترمذي في كتاب حج الصبي ، باب ما جاء في حج الصبي ، حديث ٩٢٥ ، وأحمد ٤/٤٨٠ ، حديث ١٥٢٩١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٦ ،

حديث ٩٤٩٢

إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النَّسَاءِ وَنَرْمِي عَنْ الصَّبِيَّانِ))^١ .

فالحديث مندرج تحت الباب السابق ، لأن فيه حج الصبي ، لكنه اشتمل على زيادة التلبية عن النساء ففصله الترمذي بباب خاص ، لاشتماله على حكم آخر وهو التلبية عن النساء^٢ .

٢ — الكثير الغالب أن يكون مضمن الباب فائدة تتصل بأصل الموضوع الذي عنون له : « بأبواب » ، ويكون قد ذكره عقبه لهذه المناسبة .

مثاله : قول الترمذي : « باب ما جاء في طلاق المعتوه »^٣ .

وأخرج فيه حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، قال : قال رسول الله ﷺ : ((كَلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ))^٤ .

ثم قال : « باب »^٥ ، وأخرج فيه حديث عائشة — رضي الله عنها — قالت ((

كَانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَحَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لَامْرَأَتَهُ : وَاللَّهِ لَا أُطَلِّقُكَ فَتَيْبِنِي مِنِّي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ . قَالَ : أُطَلِّقُكَ فَكُلَّمَا هَمَّتْ عَدَّتْكَ أَنْ تَنْقُضِي رَاجِعْتِكَ . فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ((الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِيمَا سَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)) . قَالَتْ عَائِشَةُ فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ))^٦ .

فالحديث في الباب الثاني يتصل بأصل موضوع الطلاق ، وأما صلته بالباب السابق

فإنما بقدر قليل لذا فصل بينهما بالباب^٧ .

^١ الترمذي في كتاب الحج ، باب ، حديث ٩٢٧ ، وابن ماجه في كتاب المناسك باب الرمي عن الصبيان ، حديث

٣٠٣٨ ، وأحمد ٢٥٤/٤ ، حديث ١٣٩٦١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٦/٥ حديث ٩٤٩٥

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٠٠

^٣ جامع الترمذي ٤٩٦/٣

^٤ أخرجه الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ما جاء في طلاق المعتوه ، حديث ١١٩١ .

^٥ جامع الترمذي ٤٩٧/٣

^٦ الترمذي في كتاب الطلاق ، باب ، حديث ١١٩٢ ، والحاكم في المستدرک ٣٠٧/٢ ، حديث ٣١٠٦ ، والبيهقي

في السنن الكبرى ٣٣٣/٧ ، حديث ١٤٧٢٧ .

^٧ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٣

ب - كما يستعمل الترمذي صيغة : « باب منه » ، إذا كان مضمون الباب مكملًا لما ترجم به في الباب السابق ، أو متعلقًا به ، فيكون الضمير عائداً على الباب السابق ، فيكون الباب الثاني بمثابة الفصل من الباب الأول ، وكذلك يقول الترمذي أحياناً : « باب منه أيضاً » . أو « باب منه آخر »^١ .

مثال ذلك : قول الترمذي : « باب ما جاء في مواقيت الصلاة »^٢ .

وأخرج فيه حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : ((أَمَّنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتْ الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوْقَتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الْأَرْضُ ، ثُمَّ التَّفَّتْ إِلَيَّ جَبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ . وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقَّتَيْنِ))^٣ .

وحديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((أَمَّنِي جَبْرِيلُ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَوْقَتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ))^٤ .

ثم قال : « باب منه » . وأخرج فيه حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَإِنْ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٣

^٢ جامع الترمذي ٢٧٩/١ .

^٣ أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت ، حديث ٣٩٣ ، وأحمد ٥٤٨/١ ، حديث ٣٠٧١ ، وابن خزيمة ١/

١٦٨ ، حديث ٣٢٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٦٤/١ ، حديث ١٥٨٣ .

^٤ الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة حديث ١٥٠ . وانظر : سنن البيهقي الكبرى ، ٣٦٤/١

الْآخِرَةَ حِينَ يَغِيبُ الْأَفْقُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَتَّصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ))^١ .

فأحاديث البابين ، هي لبيان مواقيت الصلاة ومبدئها ، ونهايتها ، فجعل الترمذي ما روى عن النبي ﷺ عن جبريل في الباب الأول تحت الترجمة الصريحة ، لأنه الأصل في بيان التشريع من الوحي ، ثم ذكر ما ورد من بيانه ﷺ تحت عنوان : « باب منه » . فكان هذا الباب كالفصل من الباب المتقدم^٢ .

وقد يترجم الترمذي — رحمه الله — لمسألة خلافية ، ويذكر دليلاً لمذهب ثم يقول : « باب منه » . ويذكر دليل المخالف^٣ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء في الاشتراط في الحج »^٤ .

ثم ذكر فيه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما — : ((أن ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ أَفَأَشْتَرُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قَوْلِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي))^٥ .

وهذا الحديث حجة لمن قال بصحة الاشتراط كالشافعي ، وأحمد . ثم قال : « باب منه »^٦ . وذكر فيه حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — ((أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ

الِاسْتِثْرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ))^٧ .

وهذا الحديث احتج به من لم يقل بالاشتراط ، كأبي حنيفة ، ومالك^٨ .

^١ الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب منه ، حديث ١٥٠ ، وأحمد ٤٦٢/٢ ، حديث ٧١٣٢ ، والبيهقي في

السنن الكبرى ٣٧٥/١ ، حديث ١٦٣٥ ، والدارقطني في السنن ٢٦٢/١

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٤ .

^٣ المصدر السابق .

^٤ جامع الترمذي ٢٧٨/٣

^٥ أبو داود في كتاب المناسك ، باب الاشتراط في الحج ، حديث ١٧٧٦ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب ماجاء في الاشتراط في الحج ، حديث ٩٤١ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب كيف يقول إذا اشترط ، حديث ٢٧٦٥ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب الشروط في الحج ، حديث ٢٩٣٨ ، وأحمد ٥٠٢/٧ ، حديث ٢٦٤٩٠ ، والدارمي ٥٤/٢ ، حديث ١٨١١ ، وابن الجارود ١١١/١ ، حديث ٤١٩ .

^٦ جامع الترمذي ٢٧٩/٣ .

^٧ البخاري في كتاب المحصر ، باب الإحصار في الحج ، حديث ١٨١٠ ، والترمذي في كتاب الحج ، باب منه ، حديث ٩٤٢ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب ما يفعل من حبس عن الحج ولم يكن اشترط ، حديث ٢٧٦٩ ، وأحمد ١١٦/٢ ، حديث ٤٨٦٦ ، والبيهقي ٢٢٣/٥ ، حديث ٩٩٠٣ .

^٨ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ٢٩٤ .

المطلب السابع : منهج الترمذي في إيراد الأحاديث :

سلك الإمام الترمذي — رحمه الله — في إيراد الأحاديث في جامعه مسلكين :

المسلك الأول : رواية طائفة من الأحاديث بأسانيدھا .

المسلك الثاني : الإشارة إلى أحاديث في معنى ما أخرجه في الباب ، بأن يذكر رواھا

من الصحابة ، فيقول : وفي الباب عن فلان ، وفلان^١ .

والأحاديث التي أخرجها الترمذي في جامعه على أربعة أنواع ، وذلك كما يلي :

النوع الأول : أنه يذكر الحديث الصحيح السالم عن صحابي ، ثم يردفه بأحاديث

عن غيره من الصحابة ، وهي صحيحة سالمة أيضاً^٢ .

مثال ذلك : يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الصلاة الوسطى هي صلاة

العصر فأخرج عدة أحاديث صحيحة تؤيد هذا القول ، منها :

١ — عَنْ أَبِي يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ أَكْتُبَ لَهَا

مُصْحَفًا فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى

فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتَهَا فَأَمَلَتْ عَلَيَّ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ

الْعَصْرِ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ وَقَالَتْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((^٣)).

٢ — عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ))^٤ .

٣ — عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ

: ((اللَّهُمَّ اْمَلَأْ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتْ

الشَّمْسُ))^٥ .

^١ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٢ .

^٢ المصدر السابق ١٠٣ .

^٣ مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٧ / ٦٢٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت الصلاة ، حديث ٤١٠ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة البقرة ، حديث ٢٩٢٨ ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٤٧١ ، وأحمد ٢٥٥/٧ ، حديث ٢٤٩٢٢ .

^٤ الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر ، وقد قيل : إنها الظهر ، حديث ١٨٢ ، وأحمد ٦٥٥/٥ ، حديث ١٩٧٤٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٦٠/١ ، حديث ٢٠٠٢ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٠/٧ ، حديث ٦٨٢٥ .

^٥ البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، حديث ٢٩٣١ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٣ / ٦٢٧ ، والترمذي في كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ومن سورة الفاتحة ، حديث ٢٩٨٤ ،

٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ))^١ .

ثم قال : ((وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ)) .
فأشار الترمذي إلى أحاديث رويت عن هؤلاء الصحابة تؤيد ما ذهب إليه من أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر^٢ .

الثاني : أنه يصدر الباب بحديث صحيح أصل في الباب ، ثم يروي حديثاً دون الصحيح^٣ .

مثال ذلك : قوله : ((باب ما جاء في العمل في أيام التشريق))^٤ .

وأخرج فيه حديث عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — قال : ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ))^٥ .
ثم قال عن هذا الحديث : ((حديث حسن صحيح غريب))^٦ .

ثم ذكر حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ قال : ((مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا))

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٤٧٢ ، وأحمد ٢١٨/١ ، حديث ١١٣٧ ، وابن خزيمة ٢٨٩/٢ ، حديث ١٣٣٥ .

^١ مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث ٢٠٦ / ٦٢٨ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر ، وقد قيل : إنها الظهر ، حديث ١٨١ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر ، حديث ٦٨٦ ، وأحمد ٦٤٨/١ ، حديث ٣٧٠٨ ، وابن حبان ٤١/٥ ، حديث ١٧٤٦ ، والبيهقي ٤٦٠/١ ، حديث ٢٠٠١ .

^٢ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٣ ، وانظر جامع الترمذي ٣٣٩/١

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

^٤ جامع الترمذي ١٣٠/٣

^٥ البخاري في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، حديث ٩٦٩ ، وأبو داود في كتاب الصيام ، باب فضل صوم العشر ٢٤٣٨ ، والترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام التشريق ، حديث ٧٥٧ ، وابن ماجه في كتاب الصيام ، باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٧ ، وأحمد ٣٧١/١ ، حديث ١٩٦٩ ، وابن حبان ٣٠/٢ ، حديث ٣٢٤ ، وابن خزيمة ٢٧٣/٤ ، حديث ٢٨٦٥ .

^٦ جامع الترمذي ١٣١/٣

بِصِيَامِ سَنَةٍ وَقِيَامِ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ))^١ .
ثم قال فيه : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَسْعُودِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ
النَّهَّاسِ »^٢ .

ومسعود بن واصل لين الحديث كما قال في التقريب^٣ . ونهاس بن قهم تكلم فيه
— كما قال الترمذي — من جهة حفظه^٤ .

فالحديث ضعيف ، وفائدة تخريجه تقوية الصحيح لتعدد مخرجه مما يفيد في الترجيح ،
كما أنه يرقى عن الضعف وينجبر^٥ .

٣ — أنه يصدر الباب بحديث قد تكلم فيه ، ثم يردفه بحديث أو أكثر من رتبة
الصحيح ، ومقصده من ذلك أن يبين علة هذا الحديث المتكلم فيه ، ثم يروي
الأحاديث الصحيحة لتكون شاهدة لصحة معنى الحديث الأول ، وإن كان ضعيفاً
في نفسه^٦ .

مثال ذلك قول الترمذي : « باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
من السنة وما له فيه من الفضل »^٧ .

وأخرج فيه حديث عائشة — رضي الله عنها — من طريق المغيرة بن زياد ، عن
عطاء ، عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْ
السُّنَّةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ))^٨ .

^١ الترمذي في كتاب الصوم ، باب ما جاء في العمل في أيام العشر ، حديث ٧٥٨ ، وابن ماجه في كتاب الصيام ،
باب صيام العشر ، حديث ١٧٢٨ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٣٥٥ ، حديث ٣٧٥٧

^٢ جامع الترمذي ٣/١٣١

^٣ تقريب التهذيب ٥٢٨

^٤ انظر : جامع الترمذي ٣/١٣١ ، تقريب التهذيب ٥٦٦

^٥ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

^٦ المصدر السابق .

^٧ جامع الترمذي ٢/٢٧٣

^٨ الترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ،
حديث ٤١٤ ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة
سوى المكتوبة ، حديث ١٧٩٤ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة
من السنة ، حديث ١١٤٠ ، وأبو يعلى في مسنده ٨/٢١ ، حديث ٤٥٢٥ .

وتكلم على هذا الحديث مبيناً ضعفه ، فقال : ((حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ))^١ .

ثم أخرج فيه حديث عنيسة بن أبي سفيان ، عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ))^٢ .

ثم قال الترمذي : ((وَحَدِيثُ عَنَيْسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنَيْسَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ))^٣ .

النوع الرابع : أنه يخرج في الباب حديثاً ضعيفاً ، ثم يتبعه بضعيف مثله أيضاً .
مثال ذلك : قول الترمذي : ((باب ما جاء في زكاة البقر))^٤ .

ثم أخرج فيه حديث عبد الله بن مسعود من رواية : خصيف ، عن أبي عبيدة بن عبد الله ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : ((فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ))^٥ .

ثم ضعف الترمذي الحديث ؛ لأن أبا عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً^٦ .

^١ جامع الترمذي ٢٧٣/٢

^٢ مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل السنن الراتبية قبل الفرائض ويعدهن ويبيان عددهن ، حديث ٧٢٨/١٠١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب تفرير أبواب التطوع وركعات السنة ، حديث ١٢٥٠ ، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة ، باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له فيه من الفضل ، حديث ٤١٥ ، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة ١٨٠٦ ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ، حديث ١١٤١ ، وأحمد ٤٦٠/٧ ، حديث ٢٦٢٣٥ ، والدارمي ٣٥٧/١ ، حديث ١٤١٠ . وابن خزيمة ٢٠٢/٢ ، حديث ١١٨٥ .

^٣ جامع الترمذي ٢٧٤/٢

^٤ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٤

^٥ جامع الترمذي ١٩/٣

^٦ الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث ٦٢٢ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٤ ، وأحمد ٦٧٩/١ ، حديث ٣٨٩٥ ، وأبو يعلى ٤٣٣/٨ ، حديث ٥٠١٦ ، والبيهقي في السنن

الكبرى ٩٩/٤ ، حديث ٧٠٨٧

^٧ جامع الترمذي ٢٠/٣

ثم أخرج حديث سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — قال : ((بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ))^١ .

ثم قال الترمذي فيه : ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ))^٢ .

وهذا الحديث منقطع ، لأن مسروقاً لم يسمع من معاذ بن جبل ، فهو ضعيف — كسابقه — ، لكنه تأيد بما قبله ، فارتقى إلى الحسن لغيره بمجموع روايته ، فلذلك حكم له الترمذي بالحسن^٣ .

^١ أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٧ ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث ٦٢٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث ٢٤٥٢ ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، حديث ١٨٠٣ ، وأحمد ٣٢٨ ، حديث ٢١٦٢٤ .

^٢ جامع الترمذي ٢٠/٣

^٣ الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ١٠٥ .

المطلب الثامن : منهج الترمذي في دراسة الأسانيد في الجامع :

امتاز جامع الترمذي عن غيره من الكتب الستة بدراسة الأسانيد ، حيث يبين حال الكثير من الأسانيد التي يرويها في جامعه ، وله في ذلك ألفاظ منها^١ :

١ — قوله : « فيه مقال » ، أو « في إسناده مقال » . معناه : أن فيه موضع قول للمحدثين ، أي : تكلموا فيه وطعنوا في صحته .

٢ — قوله : « ذاهب الحديث » . أي : ذاهب حديثه ، غير حافظ للحديث .

٣ — قوله : « هو مقارب الحديث » . أي : حديثه يقارب حديث غيره ، وهو من ألفاظ التعديل .

٤ — قوله : « شيخ ليس بذاك » . أي : شيخ كبير ، غلب عليه النسيان ، وليس بذاك المقام الذي يوثق به ، فروايته ليست قوية .

٥ — قوله : « إسناده ليس بذاك » . أي : ليس بذاك القوي .

٦ — قوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه » . أي : من هذا الإسناد . وأراد به ما أراد بقوله : « هذا حديث غريب إسناداً » . أي : أن الحديث غريب إسناداً لا متناً ، وهو الحديث الذي متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة ، إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر ، مع أن متنه غير غريب .

الفصل الثاني :

فقه الترمذي في جامعه من خلال
كتاب الأحكام

المبحث الأول :

باب ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في القاضي

كِتَابُ الْأَحْكَامِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَاضِي

أورد فيه بسنده خمسة أحاديث :

الأول : أَنَّ عُمَانَ^٣ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ^٤ : اذْهَبْ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ . قَالَ : أَوْ تُعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي ؟ قَالَ : إِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ فَبِالْحَرِيِّ^٥ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا^٦)) . فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ^٧ .

^١ الأحكام : جمع حكم - بضم الحاء مصدر حكم - أي قضى ، وفصل - ويأتي بمعنى السلطان والسيطرة . والحكم - أيضاً - : مصدر حكم - من باب كَرُمَ - أي صار حكماً رشيداً . فيأتي بمعنى الحكمة والسداد ، وهو وضع الشيء في موضعه . ويأتي بمعنى القضاء ، يقال : حكم له ، وعليه ، وحكم بينهما . ويأتي بمعنى الإحكام والإتقان .

والمراد بيان آدابه وشروطه ، وكذا الحاكم ، ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي ومادة الحكم من الإحكام وهو الإتقان للشيء ، ومنعه من العيب .

والحكم الشرعي عند الأصوليين هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء ، أو التخيير .

انظر : مختار الصحاح ٦٢ ، المصباح المنير ٧٨ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٥٨١/١ ، فتح الباري ١٣/١٣٩ ، نهاية السؤل ٤٧/١ .

^٢ جامع الترمذي ٦١٢/٣

^٣ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أمير المؤمنين ، ذو النورين ، أحد السابقين الأولين ، والخلفاء الأربعة الراشدين ، والعشرة المبشرين بالجنة ، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين من الهجرة ، فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة ، وعمره ثمانون وقيل أكثر ، وقيل أقل .

انظر : الإصابة ٣٧٧/٤ ، الكاشف ١١/٢ ، تقريب التهذيب ٣٨٥

^٤ عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير ، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادة ، وكان من أشد الصحابة اتباعاً للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في آخرها ، أو أول التي تليها .

انظر : الإصابة ١٥٥/٤ ، الكاشف ٥٧٧/١ ، تقريب التهذيب ٣١٥

^٥ فيالحرى : أي جدير وخليق .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٦١/١ ، مختار الصحاح ٥٦

^٦ كفافاً : الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ، ويكون بقدر الحاجة إليه ، وأغنى عن الناس .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦٦/٤ ، مختار الصحاح ٢٣٩

^٧ ابن حبان ٤٤٠/١١ ، حديث ٥٠٥٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٣٩/١٢ ، حديث ١٣٣١٩ ، وفي الأوسط ١٣٩/٣ ، حديث ٢٧٢٩ ، وأبو يعلى ٩٣/١٠ ، حديث ٥٧٢٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٣/٤

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^١ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٢ . قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ،
وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَعَبْدُ الْمَلِكِ^٣ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا هُوَ :
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ .

الثاني : عَنْ بُرَيْدَةَ^٤ ° أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْقَضَاةُ ثَلَاثَةٌ : قَاضِيَانِ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ
فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ
حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ))^٥ .

^١ عن عبد الله بن موهب أن عثمان بن عفان — رضي الله عنه قال لابن عمر : اذهب فكن قاضياً ، قال : أو تعفني
يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تعجل ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من عاذ
بالله فقد عاذ بمعاذ)) . قال : نعم . قال : فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي ؟
قال : لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى
بالجور كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سألت كفافاً)) . فما أرجو منه بعد ذلك .
أخرجه : ابن حبان في صحيحه ٤٤٠/١١ برقم ٥٠٥٦ ، وانظر تحفة الأحوذى ٦٣٢/٤ .

^٢ أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، قيل : عبدالرحمن بن صخر ،
وقيل : ابن غنم ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل : سكين بن دومة بن هانيء ، وقيل : ابن فل ، وقيل : بن صخر ،
وقيل : عامر بن عبد شمس ، وقيل : ابن عمير ، وقيل : يزيد بن عسرة ، وقيل : عبد نهم ، وقيل : عبد شمس ،
وقيل : غنم ، وقيل : عبيد بن غنم ، وقيل عمرو بن غنم ، وقيل : ابن عامر ، وقيل : سعيد بن الحارث ، واختلف في
أيها أرجح فذهب كثيرون إلى أن الأول أرجح ، وذهب جمع من النسائيين إلى عمرو بن عامر ، مات سنة سبع — وقيل
: سنة ثمان وقيل : سنة تسع — وخمسين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر : الإصابة ٣٤٨/٧ ، الكاشف ٤٦٩/٢ ، تقريب التهذيب ٦٨٠ .

والحديث أخرجه الترمذي برقم ١٣٢٥ في هذا الباب ويأتي تخريجه عند ذكره .

^٣ عبد الملك بن أبي جميلة ، مجهول ، من السابعة . روى له الترمذي حديثاً واحداً ، وله في صحيح ابن حبان حديث
آخر .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٩٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٥/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٢ .

^٤ المعتمر بن سليمان التميمي ، أبو محمد البصري ، يلقب الطفيل ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين
ومائة وقد جاوز الثمانين . وكان رأساً في العلم والعبادة .

انظر : الكاشف ٢٧٩/٢ ، تقريب التهذيب ٥٣٩ .

^٥ بريدة بن الحبيب — بمهملتين مصغراً — ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، وشهد خيبر . مات
سنة ثلاث وستين .

انظر : الإصابة ٤١٨/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، تقريب التهذيب ١٢١ .

^٦ أخرجه أبو داود في كتاب الأحكام ، باب في القاضي يخطيء ، حديث ٣٥٧٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام

، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق حديث ٢٣١٥ ، والحاكم في المستدرک ١٠١/٤ ، حديث ٧٠١٢ ، والنسائي في

السنن الكبرى ٤٦١/٣ ، حديث ٥٩٢٢ ، والمهشمي في مجمع الزوائد ١٩٥/٤ .

الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^١ — رضي الله عنه — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا فَيَسُدُّهُ))^٢ .

الرابع : عَنْ أَنَسٍ — رضي الله عنه — ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شَفَعَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدُّهُ))^٣ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى^٤ .

الخامس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ))^٥ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ

^١ أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، مات سنة اثنتين — وقيل ثلاث — وتسعين ، وقد جاوز المائة .

انظر : الإصابة ٢٧٥/١ ، الكاشف ٢٥٦/١ ، تقريب التهذيب ١١٥

^٢ أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، حديث ٣٥٧٨ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ، حديث ٢٣٠٩ ، وأحمد ٥٦٦/٣ ، حديث ١١٧٧٤

^٣ أحمد ٩١/٤ ، حديث ١٢٨٨٩ ، والبيهقي ١٠٠/١٠

^٤ إسرائيل بن موسى ، أبو موسى البصري ، نزيل الهند ، ثقة ، روى له البخاري ، وأبوداود ، والنسائي .

انظر : تهذيب الكمال ٥١٤/٢ ، الكاشف ٢٤١/١ ، تقريب التهذيب ١٠٤

^٥ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي — بالثلثة ، والمهمله — الكوفي ، صدوق بهم ، ضعفه أحمد ، من السادسة . قيل مات سنة تسع وعشرين ومائة .

انظر : ميزان الاعتدال ٢٣٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٨٦/٦ ، الكاشف ٦١١/١ ، تقريب التهذيب ٣٣١ .

ومراد الترمذي : أن حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيشمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيشمة .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٣٤/٤

^٦ قوله : (ذبح بغير سكين) . قال ابن الصلاح : المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد .

وقال الخطابي : " إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه ، وهذا أحد الوجهين . والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للمذبح ، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير " .

انظر : عون المعبود ٣٥٢/٩

^٧ أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب في طلب القضاء ، حديث ٣٥٧٢ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة . حديث ٢٣٠٨ ، أحمد ٤٥٨/٢ ، حديث ٧١٠٥ ، والحاكم في المستدرک ١٠٣/٤ ، حديث

٧٠١٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١٠ ، والمدارقطني في سننه ١٣٠/٤ ، حديث ٤٤١٦

هَذَا الْوَجْهَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

المسألة : حكم تولى القضاء ، وهل يرغب فيه ، أم لا ؟ .

القضاء لغة : يأتي على وجه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتسامه ، وكل ما أحكم عمله ، أو أتم ، أو ختم ، أو أدي ، أو أوجب ، أو أعلم ، أو أنفذ ، أو أمضى ، فقد قضي . وقد جاءت كلمة القضاء في معاجم اللغة على معان منها :

١ - بمعنى الإلزام والحكم ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَهَرَّبْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا

﴿ (الإسراء ٢٣) ﴾

أي : أمر بعبادته وحده دون سواه .

٢ - بمعنى الأداء والإنهاء والإكمال ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ

وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ (الجمعة ١٠) ﴾

أي : أديتموها ، وأكملتموها ، وأنهيتموها .

٣ - بمعنى الإبلاغ والإخبار ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي

الْأَرْضِ مَرَّتَيْنٍ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴿ (الإسراء ٤) . أي : أخيرناهم بذلك .

٤ - بمعنى القتل والموت ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا

رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْنَىٰ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَىٰ الَّذِي مِنْ

عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴿ (القصص ١٥) ﴾

(القصص ١٥) . أي : أماته وقتله .

٥ - بمعنى بلوغ الحاجة ونيلها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ

أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَخُفِيَ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ

فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا

مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿ (الأحزاب ٣٧) . أي : نال منها حاجته .

انظر : لسان العرب ١٥/١٨٦ ، مختار الصحاح ٢٢٦ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/٩٨ ، القضاء في عهد

عمر ١/٣٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥/١٦٦٣

وعرف القضاء في الاصطلاح بتعاريف منها :

١ - عرفه الحنفية بأنه : فصل الخصومات وقطع المنازعات .

انظر : أنيس الفقهاء ١/٢٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/٣٥٢

٢ - عرفه المالكية بأنه : الإخبار عن الحكم الشرعي على الإلزام .

انظر : تبصرة الحاكم ١/٩

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — التحذير من تولي القضاء ، وأن من تولاه فإنه على خطر عظيم ، وبيان ذلك أن الترمذي قال : ((باب ماجاء عن رسول الله ﷺ في القاضي)) . ثم أورد أحاديث الباب التي تدل على التحذير من تولي القضاء فكأن الترمذي يقول جاء التحذير من النبي ﷺ من تولي القضاء ، وبهذا فإن إيراد الترمذي للأحاديث التي تحذر من تولي القضاء دون الرغبة فيه تدل على أنه يرى التحذير من تولي القضاء .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على الترهيب من تولي القضاء ، وأن من وليه فإنه على خطر عظيم فعليه الحذر والتوقي حتى لا يهلك مع الهالكين^١ .

أقوال الفقهاء في المسألة :

تولي القضاء من فروض الكفاية ، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين للقضاء واحد يصلح له في بلد لزمه توليه ، فإن وجد غيره يصلح له ، فأيهما أفضل قبول القضاء ، أم تركه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والشافعية^٤ ، والحنابلة^٥ إلى أن تركه أفضل .

٣ — عرفه الشافعية بأنه : فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله .

انظر : معنى المحتاج ٢٥٧/٦

٤ — عرفه الحنابلة بأنه : تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

انظر : شرح منتهى الإرادات ١٦٦٣/٤

^١ انظر : نيل الأوطار ٢٦٢/٨ ، سبل السلام ٢٢٥/٤

^٢ شرح فتح القدير ٢٣٣/٧ ، بدائع الصنائع ٦١٥/٧

^٣ الذخيرة ٦/١٠ ، تبصرة الحكام ٩/١

^٤ الحاوي الكبير ٦٢/٢٠ ، نهاية المحتاج ٢٣٧/٨

^٥ المغني ٥/١٤ ، شرح منتهى الإرادات ١٦٦٤/٥

الثاني : وذهب ابن فرحون من المالكية^١ ، وابن القاص من الشافعية^٢ إلى أن قبول القضاء أفضل .

قال ابن فرحون : « اعلم أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولاية القضاء وشددوا في كراهية السعي فيها ، ورغبوا في الإعراض عنها والنفور والهرب منها حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه ، وألقى بيده إلى التهلكة ، ورغب عما هو الأفضل وساء اعتقادهم فيه . وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه ، والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين »^٣ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف إلى التعارض الظاهري بين الآثار الواردة في الحث على تولي القضاء ، والآثار الواردة في التحذير منه^٤ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول : استدلووا من السنة بما يلي :

١ — بقوله ﷺ : ((مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ ، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ))^٥ .

٢ — وبقوله ﷺ : ((مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنْ قَالَ : أَلْقَهُ أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ^٦ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا))^٧ .

^١ تبصرة الحكام ٩/١

^٢ أدب القاضي لابن القاص ٧١/١

^٣ تبصرة الحكام ١٠/١

^٤ أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٤

^٥ سبق تخريجه ص ٥٥

^٦ مهواة : المهواة ما بين أسفل البئر وأعلاها ومنه قيل هوى يهوى وقيل للنار الهاوية .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٤٦٣/٢ ، المصباح المنير ٣٣١

^٧ أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث ٢٣١١ وأحمد ٧١٠/١ ، حديث ٤٠٨٦ ، والدارقطني في السنن ١٣٠/٤ ، حديث ٤٤١٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١٠ ، والطبراني

٣ — وبقوله ﷺ: (لَيَأْتِينَ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي ثَمْرَةٍ قَطُّ)^١.

وجه الدلالة :

تدل هذه النصوص على الترهيب من تولي القضاء ، والتحذير منه ، وأن من تولاه فإنه على خطر عظيم .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني : استدلوا من السنة والمعقول بما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بقوله ﷺ: ((سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَشَابُّ نَشَأً فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ))^٢.

٢ — وبقوله ﷺ: ((إِنَّ الْمُقْسِطِينَ^٣ عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ . الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا))^٤.

٣ — وبقوله ﷺ: ((لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ

في المعجم الكبير ١٠/١٥٩ ، وفي الأوسط ٤/١٢٨ ، حديث ٣٧٨٥

^١ أحمد ٧/١١٠ ، حديث ٢٣٩٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٩٦ ، والطبراني في الأوسط ٣/١٠٢ ، حديث

٢٦١٩

^٢ أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ، وفضل المساجد ، حديث ٦٦٠ ومسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، حديث ١٠٣١ ، والترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث ٢٣٩١ ، وأحمد ٣/١٨٣ ، حديث ٩٣٧٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٠

/٣٣٨ ، حديث ٤٤٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٦٥ ، حديث ٤٧٦٧

^٣ المقسطين : جمع مقسط ، وهو العادل . و القسطن بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط

النهاية في غريب الحديث ٤/٥٣ ، مختار الصحاح ٢٢٣

^٤ أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر حديث (١٨٢٧) والنسائي في آداب

القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، حديث ٥٣٩٤ ، وأحمد ٢/٣٤٢ ، حديث ٦٤٥٦ ، وابن حبان في

صحيحه ١٠/٣٣٦ ، حديث ٤٤٨٤

في الحق ، وآخر آتاه الله حكمةً فهو يقضي بها ويعلمها»^١ .
وجه الدلالة :

مما سبق عرضه يتضح أن الأحاديث السابقة تدل على الترغيب في تولي ولاية القضاء ، ففي الحديث الأول ، بدأ بالإمام العادل وذلك لكثرة مصالحه وعموم نفعه^٢ ، وهذا يدل على مكانة الإمام العادل ، والمراد به صاحب الولاية العظمى ، ويلحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه ، ويؤيد هذا المعنى ما جاء في الحديث الثاني : (إن المقسطين عند الله على منابر من نور...)^٣ . الحديث .
أما الحديث الثالث ، فقد علق عليه ابن حجر مبيناً وجه الدلالة منه فقال : « وفي الحديث الترغيب في ولاية القضاء لمن استجمع شروطه وقوي عمل أعمال الحق ووجد له أعواناً »^٤ .

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن تولي القضاء من أبواب القرب لأن فيه « أمراً بالمعروف ، ونصرة المظلوم ، وأداء الحق إلى مستحقه ، ورداً للظالم عن ظلمه ، وإصلاحاً بين الناس وتخليصاً لبعضهم من بعض »^٥ .

١ البخاري في كتاب الأحكام ، باب أجر من قضى بالحكمة ، حديث ٧١٤١ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، حديث ٨١٦ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب الحسد ، حديث ٤٢٠٨ ، وأحمد ٦٣٧/١ ، حديث ٣٦٤٣ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩٢/١ ، حديث ٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٨/١٠

٢ شرح مسلم للنووي ١٠٠/٧

٣ فتح الباري ١٨٤/٢

٤ المصدر السابق ١٥١/١٣

٥ المغني ٦/١٤

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة وأدلتها فإن الأولى هو الجمع بين الأحاديث المتعارضة في المسألة مادام ذلك ممكناً ، وكيفية الجمع بينها أن تحمل الأحاديث المرغبة في القضاء على الصالح للقضاء ، المطبق لحمل عبئه والقيام بواجبه ، ويحمل المرهب منها على العاجز عنه^١ .

ويكون التحذير الوارد في الأحاديث عن الظلم نفسه لا عن تولي القضاء ، فإن الجور في الأحكام واتباع الهوى فيه من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر^٢ . وبهذا ينتفي التعارض بين الأحاديث وترجح أن القضاء « من أشرف العبادات ، وبه أمر كل نبي حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام »^٣ . قال الشوكاني : « ولكن هذه الترغيبات إنما هي في حق القاضي العادل الذي لم يسأل القضاء ولا استعان عليه بالشفعاء وكان لديه من العلم بكتاب الله وسنة رسوله ما يعرف به الحق من الباطل بعد إحراز مقدار من آلتها يقدر به على الاجتهاد في إيراده وإصداره ، وأما من كان بعكس هذه الأوصاف ، أو بعضها فقد أوقع نفسه في مضيق وباع آخرته بدنياه »^٤ .

^١ أدب القضاء لابن أبي الدم ٢٥

^٢ تبصرة الحكام ١١/١

^٣ المبسوط ٦٠/١٦

^٤ نيل الأوطار ٢٦٢/٨

المبحث الثاني :

باب ما جاء في القاضي يصيب

ويخطئ

٢ — بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي يُصِيبُ وَيُخْطِئُ^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رضي الله عنه — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ))^٢ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ^٤ ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^٥ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ

^١ جامع الترمذي ٦١٥/٣

^٢ قال ابن العربي : " اعلموا — وفقكم الله — أن الأجر على العمل القاصر على العامل واحد ، وأن الأجر على العمل المستعدي إلى الغير أجران ، فإنه يؤجر في نفسه ويجري له ما تعلق بغيره من جنسه ، فإذا قضى بالحق وأعطاه لمستحقه ثبت له أجر جهته وجري له أجر الاستحقاق في عود الحق إلى مكانه ، وإذا كان أحد الخصمين ألحن بحجته من الآخر فقضى لغير صاحبه بالمدعى فيه كان له أجر الاجتهاد خاصة " .

انظر : عارضة الأحوذى ٥٦/٦-٥٧

^٣ أخرجه النسائي في كتاب أدب القضاء ، باب الإصابة في الحكم حديث ٥٣٩٦ ، وأبو يعلى ٣٠٩/١٠ ، حديث ٥٩٠٣ ، وابن حبان ٤٤٦/١١ ، حديث ٥٠٦٠ ، والدارقطني في سننه ١٣٠/٤ حديث ٤٤١٨ ، والبيهقي ١١٩/١٠

^٤ عمر وبن العاص بن وائل السهمي ، الصحابي المشهور . أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين ، وهو الذي فتحها . مات بمصر سنة نيف وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

انظر : الإصابة ٥٣٧/٤ ، تقريب التهذيب ٤٢٣

ولفظ الحديث الذي رواه : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)) .

أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ٧٣٥٢ ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ حديث ١٧١٦ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ، حديث ٢٣١٤ ، وأحمد ٢٢٢/٥ ، حديث ١٧٣٢٠ والبيهقي في السنن الكبرى ١١٨/١٠

^٥ عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبو حماد ، ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً ، فاضلاً ، ولي غزو البحر ، مات بمصر سنة ٥٨ هـ .

انظر : الإصابة ٤٢٩/٤ ، الكاشف ٢٩/٢ ، تقريب التهذيب ٣٩٤

ولفظ الحديث الذي رواه : عن عقبة بن عامر — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ له أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور)) .

أخرجه : أحمد في مسنده ٢٣٣/٥ ، والدارقطني في سننه ١٢٩/٤ حديث ٤٤١٣ ، وانظر تلخيص الحبير ٤/

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ^١ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^٢ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^٣ ،
عَنْ مَعْمَرٍ^٤ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

المسألة : هل كل مجتهد مصيب ؟ أم المصيب واحد .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الحكم عند الله في كل قضية واحد معين ،
قد يصيبه من أعمل فكره وبذل وسعه وتتبع الأدلة في المسألة ووفقه الله ، فيحصل
له أجران ، أجر الاجتهاد ، وأجر الإصابة ، ومن اجتهد فأخطأ له أجر واحد .
وما يدل على ذلك قول الترمذي — رحمه الله — في ترجمة الباب : « يصيب
ويخطئ » . فهذا يبين مراده في أن المصيب واحد وأن القاضي قد يصيب وقد
يخطئ وذلك حسب اجتهاده .

ثم إن الحديث الذي أورده تحت هذه الترجمة من أدلة من قال : إن المصيب عند الله
في كل قضية واحد .

^١ سفیان بن سعید بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عابد ، إمام حجة ، من رؤوس الطبقة
السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وله أربع وستون . قال ابن المبارك : ما كتبت عن أفضل منه .

انظر : الكاشف ٤٤٩/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٤ ، تقريب التهذيب ٢٤٤

^٢ يحيى بن سعيد بن قُروخ — بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وسكون الواو ثم معجمة — التميمي ، أبو سعيد
القطان البصري ، ثقة متقن ، حافظ إمام قدوة ، قال أحمد : ما رأيت مثله وكان رأساً في العلم والعمل . مات سنة
١٩٨ هـ .

انظر : الكاشف ٣٦٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٠/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩١

^٣ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم ، أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره
فتغير وكان يتشيع . مات سنة ٢١١ هـ ، وله خمس وثمانون .

انظر : الكاشف ٦٥١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦ ، تقريب التهذيب ٣٥٤

^٤ معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت
والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به في البصرة . قال : طلبت العلم سنة مات الحسن ولي أربع عشرة
سنة . وكان أطلب أهل زمانه للعلم .

انظر : الكاشف ٢٨٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٨/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٤١

^٥ سبل السلام ٢٢٨/٤

وجه الدلالة من حديث الباب :

قال الشوكاني - رحمه الله - مبيناً وجه الدلالة من الحديث : « فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافق ، فيقال له : مصيب . ويستحق أجرين . وبعض المجتهدين يخالفه ، ويقال له : مخطئ . واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيباً »^١ .

أقوال الفقهاء في المسألة :

اختلف العلماء في هل كل مجتهد مصيب ، أم المصيب واحد^٢ ؟ على مذهبين : المذهب الأول : أن المصيب واحد ، ومن عداه فهو مخطئ ، وهو مذهب جمهور الأصوليين^٣ .

المذهب الثاني : أن كل واحد من المجتهدين مصيب ، وهو مذهب المعتزلة ، والباقلاني^٤ ، والغزالي^٥ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى : هل لله - تعالى - في كل مسألة حكم معين ؟ من أصابه فهو المصيب ، ومن أخطأه فهو المخطئ ، أو أن الحكم متعدد ؟ ، فمن قال لله - تعالى - في كل مسألة حكم معين ، قال : المصيب من المجتهدين واحد ، ومن قال : الحكم متعدد ، قال : كل مجتهد مصيب^٦ .

^١ إرشاد الفحول ٢/٣٣٥-٣٣٦

^٢ وإنما وقع الخلاف في المسائل الاجتهادية ، أما المسائل القطعية فلا خلاف فيها أن المصيب واحد .

انظر : كشف الأسرار ٤/٢٤ ، بيان المختصر ٣/٣٠٤ شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨

^٣ بيان المختصر ٣/٣٠٩ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٣٨ ، الروضة ٢/٤١٤

^٤ الباقلاني هو : أبو بكر محمد بن الطيب بن حمد بن جعفر ، قاسم البصري ، ثم البغدادي ، ابن الباقلاني ، صاحب التصانيف ، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه . وكان ثقة إماماً بارعاً ، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة ، والخوارج ، والجهمية ، والكرامية ، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري . انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة . من كتبه : إعجاز القرآن ، الإنصاف ، مناقب الأئمة ، دقائق الكلام . مات في ذي القعدة سنة ٤٠٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠ ، الأعلام ٦/١٧٩

^٥ المستصفى ٢/٤١٠ ، المحصول ٦/٣٤ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٣٨

^٦ الاجتهاد الجماعي ٥٩

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب المذهب الأول :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل أدلتهم :

١ - من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله - تعالى - : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ سَخَّرْنَا لِحَكْمِهِمَا فِي الْحَرْثِ إِذْ

نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا

ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿٧٩﴾ .

وجه الاستدلال :

في قوله تعالى : (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ) . تخصيص لسليمان - عليه السلام - بفهم

الحق ، ولو كان الكل مصيباً لما كان تخصيصه لسليمان - عليه السلام - بالفهم مفيداً^٢ .

واعترض على الاستدلال بالآية الكريمة بما يلي :

١ - من أين صح أنهما حكما بالاجتهاد ؟ ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء

عقلاً ، ومنهم من منعه سمعاً ، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم . فكيف ينسب الخطأ

إلى داود عليه السلام ؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد^٣ ؟

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ظاهر الآية يفيد أنهما حكما بناء على اجتهاد منهما

، والاجتهاد من الأنبياء ثابت ، والخطأ منهم جائز ، لكنهم لا يقرون عليه^٤ .

٢ - الآية الكريمة تدل على نقيض مذهبهم إذ قال : ﴿ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا

﴾ . والباطل والخطأ يكونان ظلماً وجهلاً ، لا حكماً وعلماً . ومن قضى بخلاف

^١ سورة الأنبياء : ٧٨-٧٩

^٢ الإحكام للآمدي ٩٣٩/٤ إرشاد الفحول ٣٣٧/٢

^٣ المستصفى ٤٢٤/٢

^٤ كشف الأسرار ٣١/٤

حكّم الله — تعالى — لا يوصف بأنه حكّم الله وأنه الحكّم والعلم الذي آتاه الله لا سيما في معرض المدح والثناء^١ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنهما أوتيا العلم بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في نفس الأمر ، والخطأ في مسألة واحدة لا يمنع من إطلاق الحكّم والعلم عليهما^٢ .

٣ — يحتمل أنهما كانا مأذوناً لهما في الحكّم باجتهادهما فحكما وهما محققان ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان — عليه السلام — فصار ذلك حقاً متعيناً بتزول الوحي ، فنسب إلى سليمان — عليه السلام — لتزول الوحي عليه وعلى وفق اجتهاده^٣ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الوحي قد نزل على وفق ما قضى به سليمان — عليه السلام — فصار ما حكّم به متعيناً ، وهذا يفيد أن الحق واحد ، والمصيب واحد^٤ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بحديث الباب وهو قوله ﷺ: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ))^٥ .
وجه الدلالة :

أن هذا الحديث صريح في انقسام اجتهاد المجتهدين إلى خطأ وصواب وأن الأجر يتفاوت ، فالمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر واحد ، فلو كان الكل مصيباً لما نسب النبي ﷺ الخطأ إلى المجتهدين^٦ .

^١ المستصفى ٤٢٥/٢

^٢ كشف الأسرار ٣١/٤

^٣ المستصفى ٤٢٥/٢

^٤ الاجتهاد الجماعي ٦١

^٥ سبق تخريجه ص ٦٣

^٦ الإحكام للأمدى ٩٤١/٤ ، روضة الناظر ٤٢٢/٢

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه قاطع على أن كل واحد مصيب ، إذ له أجر ،
وإلا فالمنحطى الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟^١

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن استحقاق المجتهد للأجر « لا يستلزم كونه مصيباً
وإطلاق اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر »^٢ .

٢ - بحديث بريدة - رضي الله عنه - وجاء فيه أن النبي ﷺ كان إذا أمر أميراً
على جيش أو سرية أوصاه، ومن ضمن هذه الوصية قوله : ((وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ
حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ
عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا))^٣ .
وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن المجتهد يخطئ ويصيب ، حيث قال : ((فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)) . ولو كان كل مجتهد مصيباً لكان يعلم حكم الله
بالاجتهاد لا محالة^٤ .

وقد نوقش استدلال الجمهور بهذا الحديث بأنه « لو لم يكن المجتهد مصيباً للحق لما
أمر بإنزالهم على حكمنا فإنه كان لا يأمر بالإنزال على الخطأ وإنما كان يأمر
بالإنزال على الصواب »^٥ .

^١ المستصفى ٤٢٦/٢

^٢ إرشاد الفحول ٣٦٦/٢

^٣ أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها حديث
١٧٣١ ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث ٢٦١٣ ، والترمذي في كتاب السير ، باب
ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ، حديث ١٦١٧ ، وابن ماجه في كتاب الجهاد ، باب وصية الإمام ، حديث
٢٨٥٨ ، وأحمد ٤٩١/٦ ، حديث ٢٢٥٢١ ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٠٧/٥ ، حديث ٨٦٨٠

^٤ كشف الأسرار ٣١/٤

^٥ المصدر السابق

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن « المجتهد لا يكون مخطئاً لا محالة ، ولكنه على رجاء الإصابة ، وهو آت بما في وسعه فلهذا أمرنا بالإنزال على ذلك لا لأنه يكون مصيباً بالاجتهاد لا محالة »^١ .

٣- من الإجماع :

واستدلوا من الإجماع بأن الصحابة — رضوان الله عليهم — اختلفوا في أحكام المسائل الاجتهادية حيث أنكر بعضهم على بعض ، ونصوا على الخطأ في اجتهادهم ، فلو كان كل مجتهد مصيباً لم يخطئ بعضهم بعضاً^٢ .
وإليك بعض الأمثلة على ذلك :

المثال الأول : قول أبي بكر^٣ — رضي الله عنه — لما سئل عن الكلالة : ((إني سأقول فيها برأبي فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد))^٤ .

المثال الثاني : قول ابن مسعود^٥ — رضي الله عنه — لما سئل عن المفوضة^٦ : ((فإنني أقول فيها إن لها صداقاً كصداق نساءها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان والله

^١ المصدر السابق

^٢ قواطع الأدلة ٣١٣/٢

^٣ أبو بكر : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ، أبو بكر بن أبي قحافة الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ ، مات في جماد الأولى سنة ثلاث عشرة ، وله ثلاث وستون سنة .

انظر : الإصابة ١٤٤/٤ ، تقريب التهذيب ٣١٣ ، الكاشف ٥٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٤٥/١٢

^٤ الدارمي ٤٦٢/٢ ، حديث ٢٩٧٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٦ ، حديث ١٢٠٤٣

^٥ عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه حجة ، أمره عمر — رضي الله عنه — على الكوفة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة .

انظر : الإصابة ١٩٨/٤ ، الكاشف ٥٩٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٢٣

^٦ المفوضة — بكسر الواو اسم فاعل من فوض ، وبفتحها اسم مفعول منه . وفوض الأمر أي رده إليه . والتفويض في النكاح التزويج بلا مهر .

انظر : لسان العرب ٢١٠/٧ ، المطلع ٣٢٧

وأما في الاصطلاح فهي : التي نكحت بلا ذكر مهر ، أو على أن لا مهر لها .

انظر : التعريفات ٢٨٩ ، المطلع على أبواب المقنع ٣٢٧

وَرَسُولُهُ بَرِيثَانٍ ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعٍ فِيهِمُ الْجَرَّاحُ^١ ، وَأَبُو سِنَانٍ^٢ ، فَقَالُوا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ : نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَاهَا فِينَا فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ^٣ ، وَإِنَّ زَوْجَهَا هِلَالَ بْنَ مَرَّةٍ الْأَشْجَعِيِّ^٤ ، كَمَا قَضَيْتَ . قَالَ : فَفَرِحَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيدًا حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^٥ .

المثال الثالث : ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بسنده ، أن عمر بن الخطاب^٦ — رضي الله عنه — بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجل فبعث إليها رسولاً فأتاها الرسول فقال : أجيبني أمير المؤمنين ففرغت فزعة وقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاماً جنيماً فأتى عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين فقص عليهم أمرها ، فقال : ما ترون ؟ فقالوا : ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب ، وفي القوم علي ، وعلي ساكت . قال : فما تقول أنت يا أبا الحسن ؟ قال : أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا . وإن كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا ، وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين . قال : صدقت ، اذهب فاقسمها على قومك))^٧ .

^١ الجراح بن أبي الجراح صحابي ، مقل . روى عن النبي ﷺ قصة بروع بنت واشق .

انظر الإصابة ٥٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٥٧/٢ ، تقريب التهذيب ١٣٨

^٢ أبو سنان الأشجعي ، ويقال : إنه معقل بن سنان والراجح أنه غيره . شهد قضاء النبي ﷺ في بروع بنت واشق .

انظر : الإصابة ١٦٣/٧ ، الاستيعاب ١٦٨٥/٤ ، الإكمال للحسيني ٥١٨/١ ، تعجيل المنفعة ٤٩١/١

^٣ بروع بنت واشق الرؤاسية الكلاية زوج هلال بن مرة . قضى فيها النبي ﷺ بمثل صداق نساءها لما مات زوجها ولم يفرض لها .

انظر : الإصابة ٤٩/٨ ، الاستيعاب ١٧٩٥/٤ ، الثقات ٣٨/٣

^٤ هلال بن مرة الأشجعي . ذكره ابن حجر في الإصابة ولم يترجم له .

انظر الإصابة ٤٢٩/٦

^٥ أخرجه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، حديث ٢١١٦ ، والترمذي في كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، حديث ١١٤٥ ، والنسائي في كتاب النكاح ، باب إباحة التزويج بغير صداق حديث ٣٣٥٤ ، وأحمد ٢٦/٢ ، حديث ٤٢٦٤ ، وابن حبان في صحيحه ٤٠٩/٩ ، حديث ٤١٠٠ ، والحاكم في المستدرک ١٩٦/٢ ، حديث ٢٧٣٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٤٥/٧ ، حديث ١٤١٩٤

^٦ عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي ، أمير المؤمنين ، مشهور جم المناقب ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً .

انظر : الإصابة ٤٨٤/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٧ ، الكاشف ٥٩/٢ ، تقريب التهذيب ٤١٢

^٧ السنن الكبرى للبيهقي ١٢٣/٦ ، حديث ١١٤٥٣

المثال الرابع : عن ابن عباس^١ — رضي الله عنهما — أنه قال في شأن ميراث الجد وهل يعامل معاملة الأب في الميراث من عدمه . : ((ألا يتقي الله زيد بن ثابت^٢ ، يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أبا الأب أباً))^٣ .

المثال الخامس : عن عمر — رضي الله عنه — أنه حكم بحكم فقال رجل : هذا والله الحق . فقال عمر — رضي الله عنه — : ((إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق لكنه لم يأل جهداً))^٤ .

المثال السادس : وعنه — أيضاً — أنه قال لكاتبه : ((أكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمن عمر))^٥ .

وهذه الأمثلة والصور فيها ما يؤكد على اختلافهم — رضوان الله عليهم — في الأحكام الاجتهادية ، وتخطئة بعضهم بعضاً في هذه المسائل الاجتهادية ، فدل على أن الحق من هذه الأقوال في واحد وما سواه باطل^٦ .

وقد نوقش استدلالهم بالإجماع بما يلي :

١ — أن من ذكر الخطأ من الصحابة إما « أنه كان يعتقد أن الخطأ ممكن وذهب مذهب من قال إن المصيب واحد ، أو خاف على نفسه أن يكون قد خالف دليلاً قاطعاً غفل عنه ، أو لم يستتم نظره ولم يستفرغ تمام وسعه ، أو يخاف أن لا يكون أهلاً للنظر في تلك المسألة ، أو أمن ذلك كله لكن قال ما قال إظهاراً للتواضع

^١ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر والحر ، لسعة علمه مات سنة ثمان وستين بالطائف وهو أحد المكثرين من الصحابة وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة .

انظر : الإصابة ٤/١٢١ ، تقريب التهذيب ٣٠٩ .

^٢ زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوزان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم . مات سنة خمس ، أو ثمان وأربعين ، وقيل : بعد الخمسين .

انظر : الإصابة ٢/٤٩٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٤٤ ، الكاشف ١/٤١٥ ، تقريب التهذيب ٢٢٢ .

^٣ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠/٢٦٦ .

^٤ كشف الأسرار ٤/٣٢ .

^٥ السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١١٦ ، كشف الأسرار ٤/٣٢ .

^٦ الواضح لابن عقيل ٥/٣٦٦ .

والخوف من الله تعالى كما يقولون : إنا مؤمنون بالله — إن شاء الله — ، مع أنهم لم يشكوا في إيمانهم^١ .

ورُدَّ على هذه التأويلات بأنها مخالفة لظاهر الآثار التي تنسب الخطأ صراحة لبعض المجتهدين ، وهذه التأويلات لا يقبل منها شيء في حق الصحابة ، فهم أهل الاجتهاد فإذا كان كبار الصحابة ليسوا من أهل الاجتهاد من الذي يبلغ رتبة الاجتهاد ، وفي نسبة الصحابة إلى التقصير في الاجتهاد إساءة ظن بهم فلا يلتفت إلى هذا^٢ .

٢ — كما اعترض على هذه الآثار بأنها أخبار آحاد فلا تقوم بها الحجة على المدعى^٣ .

ورد عليه بأنها بمجموعها تفيد حصول التواتر عن طريق المعنى على أن الصحابة قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه البعض الآخر^٤ .

٤ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن مذهب من يقول بالتصويب محال في نفسه لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين ، وهو أن يكون يسير النبيذ حراماً حلالاً ، والنكاح بلا ولي صحيحاً فاسداً في وقت واحد ، إذ ليس في المسألة حكم معين وقول كل واحد من المجتهدين حق وصواب مع تنافيهما^٥ .

٢ — القول بتصويب كل مجتهد لو لم يكن محالاً في نفسه ، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور فإذا تعارض عند المجتهد دليلان فيتخير بين الشيء ونقيضه ولو نكح

^١ المستصفى ٤٢٩/٢

^٢ روضة الناظر ٤٢٥/٢

^٣ المستصفى ٤٢٩/٢

^٤ المهذب ٢٣٥١/٥

^٥ روضة الناظر ٤٢٥/٢ ، الإحكام للأمدى ٩٤٣/٤

بجتهد امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين^١.

واعترض على الدليل الأول والثاني بأنه لا يستحيل كون الشيء حلالاً وحراماً في حق شخصين والحكم ليس وصفاً للعين ، فلا يتناقض أن يحل لزيد ما حرم على عمرو ، كالمنكوحة تعتبر حلالاً لزوجها حراماً على غيره وهذا ظاهر ، بل لا يمتنع في حق شخص واحد مع اختلاف الأحوال ، كالصلاة واجبة في حق المحدث إذا ظن أنه متطهر حرام إذا علم بحدته^٢.

وأجيب عنه بأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين في حق شخص واحد فإن المجتهد لا يقصر الحكم على نفسه بل يحكم بأن يسير النبيذ حرام على كل واحد والآخر يقضي بإباحته في حق الكل فكيف يكون حراماً على الكل مباحاً لهم^٣.

٣ - لو كان كل مجتهد مصيباً جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي بالآخر لأن كل واحد منهما مصيب^٤.

واعترض على هذا الدليل بأن ما ذكره إنما يلزم لو كان القضاء بصحة صلاة المأموم مطلقاً وليس كذلك ، وإنما هي صحيحة بالنسبة إليه ، غير صحيحة بالنسبة إلى مخالفه ، وشرط صحة اقتداء المأموم بالإمام اعتقاد صحة صلاة إمامه بالنسبة إليه^٥.

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن المجتهد في القبلة يعلم أن القبلة عين من الأعيان يجوز أن يكون في الجهة التي يظن بأقوى الإمارات أن القبلة فيها ، ويجوز أن لا يكون فيها فيقولوا في حكم المسألة : هو حكم معين عند الله تعالى ، يجوز أن يكون هو

^١ روضة الناظر ٢/٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٤٣

^٢ المحصول ٢/٤١٦ ، روضة الناظر ٢/٤٢٦

^٣ روضة الناظر ٢/٤٢٦

^٤ روضة الناظر ٢/٤٢٦ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٤٥

^٥ المستصفى ٢/٤٢١ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٤٥

حكم أقوى الإمارات ويجوز أن يكون غيره^١.

٤ — لو كان كل مجتهد مصيباً وجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منهما مصيباً^٢.

واعترض على هذا الدليل بأن المناظرة غير منحصرة فيما ذكره ، بل لها فوائد أخرى تجب المناظرة لها ، أو تستحب ، كعرفة الدليل القاطع الذي لا يجوز معه الاجتهاد ، ولتذليل طرق الاجتهاد والقوة على استنباط الأحكام من الأدلة ، وتنبه المستمعين على مدارك الأحكام ، ولتحريك دواعيهم إلى طلب رتبة الاجتهاد لنيل الأجر ، وحفظ قواعد الشريعة^٣.

وأجيب عنه بأن الاجتهاد لا يقع إلا فيما لا نص فيه ولا إجماع ، والنص لا يخفى إلى حد يجتهد الإنسان في طلبه ، وإن خفي فعلى من ليس من أهل الاجتهاد ، فأما أن يخفى على كل مجتهد فلا^٤. والمقصود الأساسي للمناظر أن يبين للمخالف وجهة نظره ، ومستنده في مذهبه ليقنع فيغير اجتهاده ، إذاً فالمناظرة دعوة للرجوع عن الخطأ في نظر المناظر.

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدل المعتزلة ومن معهم على قولهم بأن كل مجتهد مصيب والحق متعدد . بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وإليك الأدلة بالتفصيل :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا

^١ قواطع الأدلة ٢/٣٢١

^٢ المحصول ٢/٤١٦ ، روضة الناظر ٢/٤٢٦

^٣ المستصفى ٢/٤٢٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٩٤٥

^٤ الواضح ٥/٣٧٠

وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿١﴾

وجه الدلالة :

تدل الآية — الكريمة — على أن كل مجتهد مصيب إذ لو كان أحدهما مخطئاً لم يكن ما صاراً إليه حكماً لله ولا علماً^٢ .

وقد نوقش الاستدلال بهذه الآية — الكريمة — بأن غاية ما دلت عليه أن كل واحد منهما أوتي حكماً وعلماً وهو نكرة في سياق الإثبات فيخص ، وليس فيه ما يدل على أنه أوتي حكماً وعلماً فيما حكما به ، وقد أمكن حمل ذلك على أنه أوتي حكماً وعلماً بمعرفة دلالات الأدلة على مدلولاتها ، وطرق الاستنباط فلا يبقى حجة في غيره^٣ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ))^٤ .

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ الاقتداء بكل واحد من الصحابة هدى مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء بهم هدى ، بل ضلال^٥ .

وقد نوقش استدلالهم بالسنة بما يلي :

١ — نوقش استدلالهم بالحديث بأنه لا يثبت فهو ضعيف .

٢ — أن الخير وإن كان عاماً في الأصحاب والمقتدين بهم ، غير أن ما فيه من الاقتداء غير عام ولا يلزم منه العموم ، على هذا فقد أمكن حمله على الاقتداء في الرواية عن النبي ﷺ لا في الاجتهاد والرأي فلا يبقى حجة على المدعى^٦ .

^١ سورة الأنبياء الآية : ٧٩

^٢ الإحكام للآمدي ٩٤٦/٤

^٣ المصدر السابق

^٤ مسند عبد بن حميد ٢٥٠ ، حديث ٧٨٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٨٩٨/٢ ، وقد ضعف هذا

الحديث جمع من العلماء . وانظر : تلخيص الخبير ٤٦٢/٤

^٥ الإحكام للآمدي ٩٤٦/٤

^٦ المصدر السابق

٣ — من الإجماع :

استدلوا من الإجماع بأن الصحابة — رضوان الله عليهم — اتفقوا على تسويغ خلاف بعضهم لبعض من غير تكبير منهم على ذلك . بل ونعلم أن الخلفاء منهم كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في الأحكام ، ولم ينكر عليهم منكر ، ولو تصور الخطأ في الاجتهاد لما ساغ ذلك من الصحابة كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة ، وكل منكر أنكره^١ .

ونوقش استدلالهم بالإجماع بأن الثابت عن الصحابة — رضي الله عنهم — تخطئة بعضهم بعضاً في المسائل الاجتهادية ، ولا يعلم أن أحداً منهم قال لصاحبه في اجتهاد وجد منه : أصبت في قولك^٢ .

٤ — من المعقول :

استدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

١ — لو كان الحق متعيناً في باب الاجتهاد في كل مسألة لنصب الله تعالى عليه دليلاً قاطعاً دفعاً للإشكال ، وقطعاً لحجة المحتج كما هو المؤلف من عادة الشارع في كل ما دعا إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^٣ . وقوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^٤ .

ولو كان عليه دليل قاطع ، لوجب الحكم على مخالفه بالفسق والتأثم ، كالمخالف في العقليات^٥ .

^١ الإحكام للآمدي ٩٤٦/٤ ، قواطع الأدلة ٣١٠/٢

^٢ قواطع الأدلة ٣١٥/٢

^٣ سورة النساء الآية : ١٦٥

^٤ سورة إبراهيم الآية : ٤

^٥ الإحكام للآمدي ٩٤٧/٤ ، الواضح ٣٨١/٥

ونوقش بأنه قد نصب عليه دليلاً بحسب ما اقتضى وهو أنه اقتضانا بالظن ، ونصب على الحكم أمانة ظنية ، وأبان بها خطأ المخالف أيضاً بطريق الظن ، فكما لم يجب على المكلف المجتهد أن يقطع بإصابته حيث لم يجعل له على الحكم دليلاً قطعياً ، كذلك لا يجب عليه القطع بخطأ مخالفه ، وكان من جملة ما سهله إسقاط المأثم ، ولم ينع بإسقاط المأثم حتى جعل له على كلفة الاجتهاد أجراً^١.

٢ — أن الحق لو كان في جهة واحدة لما ساغ لأحد من العامة تقليد أحد من العلماء إلا بعد الاجتهاد والتحري فيمن يقلده ، وليس كذلك . حيث خير في التقليد ، دل على التساوي بين المجتهدين ، فإن الشارع لا يخير إلا في حالة التساوي^٢.

ونوقش بأنه إنما خير العامي في تقليد من شاء لكونه لا يعرف الأعلم وغاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالماً أهلاً للاجتهاد ، ومن هذه الجهة قد استويا في نظره فلذلك كان مخيراً ، أما إذا عرف الأعلم لم يجز له تقليد غيره^٣.

٣ — أن الحق لو كان في جهة واحدة لوجب نقض كل حكم مخالفه ، وحيث لم ينقض دل على التساوي^٤.

ونوقش بأنه إنما لم ينقض الحكم ؛ لأن الله — سبحانه — جعل أدلة الحق خفية ، والشبهات معترضة ، والأدلة متحاذية ، فلو جوز نقض الحكم لما ثبت للشريعة حكم ولنقض كل حاكم على غيره فسامح الشرع وتساهل في ذلك لئلا يقع التهارج والتنازع وعدم استقرار حكم الله في الأرض^٥.

^١ الواضح ٣٨٢/٥

^٢ الإحكام للآمدي ٩٤٧/٤ ، الواضح ٣٨٤/٥

^٣ الإحكام للآمدي ٩٤٩/٤ ، الواضح ٣٨٤/٥

^٤ المصدران السابقان

^٥ الواضح ٣٨٣/٥

٤ — أن الحق لو كان في جهة واحدة لما وجب على كل واحد من المجتهدين إتباع ما أوجبه ظنه ، ولا كان مأموراً به ؛ لأن الشارع لا يأمر بالخطأ ، وحيث كان مأموراً باتباعه ، دل على كونه صواباً^١ .

ونوقش بأنه إذا كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد بذل وسعه في البحث ، فإن الحكم فيها معين ، ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه ظنه^٢ .

٥ — أنه لا خلاف في ترجيح الأدلة المتقابلة في المجتهديات بما لا يستقل بإثبات أصل الحكم ولا نفيه ، فدل على أن الدليل من الجانبين ما هو خارج عن الترجيح فالدليل على كل واحد من الحكمين قائم فكان حقاً^٣ .

نوقش بأنه — وإن سلمنا أن الترجيح قد يكون بما لا يستقل بالحكم — ، فلا يمنع ذلك من اعتباره جزءاً من الدليل ، وعلى هذا فالمرجوح لا يكون دليلاً وإن كان دليلاً لكن لا نسلم جواز ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الأمر^٤ .

٦ — أن حصر الحق في جهة واحدة يفضي إلى الضيق والهرج ، وهو منفي بقوله تعالى : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانَكُمْ فإِنَّ مَوْلَىٰ النَّاسِ وَالنَّصِيرُ ۗ ۝٥٠ ۝٥١ ۝٥٢ ۝٥٣ ۝٥٤ ۝٥٥ ۝٥٦ ۝٥٧ ۝٥٨ ۝٥٩ ۝٦٠ ۝٦١ ۝٦٢ ۝٦٣ ۝٦٤ ۝٦٥ ۝٦٦ ۝٦٧ ۝٦٨ ۝٦٩ ۝٧٠ ۝٧١ ۝٧٢ ۝٧٣ ۝٧٤ ۝٧٥ ۝٧٦ ۝٧٧ ۝٧٨ ۝٧٩ ۝٨٠ ۝٨١ ۝٨٢ ۝٨٣ ۝٨٤ ۝٨٥ ۝٨٦ ۝٨٧ ۝٨٨ ۝٨٩ ۝٩٠ ۝٩١ ۝٩٢ ۝٩٣ ۝٩٤ ۝٩٥ ۝٩٦ ۝٩٧ ۝٩٨ ۝٩٩ ۝١٠٠ ۝١٠١ ۝١٠٢ ۝١٠٣ ۝١٠٤ ۝١٠٥ ۝١٠٦ ۝١٠٧ ۝١٠٨ ۝١٠٩ ۝١١٠ ۝١١١ ۝١١٢ ۝١١٣ ۝١١٤ ۝١١٥ ۝١١٦ ۝١١٧ ۝١١٨ ۝١١٩ ۝١٢٠ ۝١٢١ ۝١٢٢ ۝١٢٣ ۝١٢٤ ۝١٢٥ ۝١٢٦ ۝١٢٧ ۝١٢٨ ۝١٢٩ ۝١٣٠ ۝١٣١ ۝١٣٢ ۝١٣٣ ۝١٣٤ ۝١٣٥ ۝١٣٦ ۝١٣٧ ۝١٣٨ ۝١٣٩ ۝١٤٠ ۝١٤١ ۝١٤٢ ۝١٤٣ ۝١٤٤ ۝١٤٥ ۝١٤٦ ۝١٤٧ ۝١٤٨ ۝١٤٩ ۝١٥٠ ۝١٥١ ۝١٥٢ ۝١٥٣ ۝١٥٤ ۝١٥٥ ۝١٥٦ ۝١٥٧ ۝١٥٨ ۝١٥٩ ۝١٦٠ ۝١٦١ ۝١٦٢ ۝١٦٣ ۝١٦٤ ۝١٦٥ ۝١٦٦ ۝١٦٧ ۝١٦٨ ۝١٦٩ ۝١٧٠ ۝١٧١ ۝١٧٢ ۝١٧٣ ۝١٧٤ ۝١٧٥ ۝١٧٦ ۝١٧٧ ۝١٧٨ ۝١٧٩ ۝١٨٠ ۝١٨١ ۝١٨٢ ۝١٨٣ ۝١٨٤ ۝١٨٥ ۝١٨٦ ۝١٨٧ ۝١٨٨ ۝١٨٩ ۝١٩٠ ۝١٩١ ۝١٩٢ ۝١٩٣ ۝١٩٤ ۝١٩٥ ۝١٩٦ ۝١٩٧ ۝١٩٨ ۝١٩٩ ۝٢٠٠ ۝٢٠١ ۝٢٠٢ ۝٢٠٣ ۝٢٠٤ ۝٢٠٥ ۝٢٠٦ ۝٢٠٧ ۝٢٠٨ ۝٢٠٩ ۝٢١٠ ۝٢١١ ۝٢١٢ ۝٢١٣ ۝٢١٤ ۝٢١٥ ۝٢١٦ ۝٢١٧ ۝٢١٨ ۝٢١٩ ۝٢٢٠ ۝٢٢١ ۝٢٢٢ ۝٢٢٣ ۝٢٢٤ ۝٢٢٥ ۝٢٢٦ ۝٢٢٧ ۝٢٢٨ ۝٢٢٩ ۝٢٣٠ ۝٢٣١ ۝٢٣٢ ۝٢٣٣ ۝٢٣٤ ۝٢٣٥ ۝٢٣٦ ۝٢٣٧ ۝٢٣٨ ۝٢٣٩ ۝٢٤٠ ۝٢٤١ ۝٢٤٢ ۝٢٤٣ ۝٢٤٤ ۝٢٤٥ ۝٢٤٦ ۝٢٤٧ ۝٢٤٨ ۝٢٤٩ ۝٢٥٠ ۝٢٥١ ۝٢٥٢ ۝٢٥٣ ۝٢٥٤ ۝٢٥٥ ۝٢٥٦ ۝٢٥٧ ۝٢٥٨ ۝٢٥٩ ۝٢٦٠ ۝٢٦١ ۝٢٦٢ ۝٢٦٣ ۝٢٦٤ ۝٢٦٥ ۝٢٦٦ ۝٢٦٧ ۝٢٦٨ ۝٢٦٩ ۝٢٧٠ ۝٢٧١ ۝٢٧٢ ۝٢٧٣ ۝٢٧٤ ۝٢٧٥ ۝٢٧٦ ۝٢٧٧ ۝٢٧٨ ۝٢٧٩ ۝٢٨٠ ۝٢٨١ ۝٢٨٢ ۝٢٨٣ ۝٢٨٤ ۝٢٨٥ ۝٢٨٦ ۝٢٨٧ ۝٢٨٨ ۝٢٨٩ ۝٢٩٠ ۝٢٩١ ۝٢٩٢ ۝٢٩٣ ۝٢٩٤ ۝٢٩٥ ۝٢٩٦ ۝٢٩٧ ۝٢٩٨ ۝٢٩٩ ۝٣٠٠ ۝٣٠١ ۝٣٠٢ ۝٣٠٣ ۝٣٠٤ ۝٣٠٥ ۝٣٠٦ ۝٣٠٧ ۝٣٠٨ ۝٣٠٩ ۝٣١٠ ۝٣١١ ۝٣١٢ ۝٣١٣ ۝٣١٤ ۝٣١٥ ۝٣١٦ ۝٣١٧ ۝٣١٨ ۝٣١٩ ۝٣٢٠ ۝٣٢١ ۝٣٢٢ ۝٣٢٣ ۝٣٢٤ ۝٣٢٥ ۝٣٢٦ ۝٣٢٧ ۝٣٢٨ ۝٣٢٩ ۝٣٣٠ ۝٣٣١ ۝٣٣٢ ۝٣٣٣ ۝٣٣٤ ۝٣٣٥ ۝٣٣٦ ۝٣٣٧ ۝٣٣٨ ۝٣٣٩ ۝٣٤٠ ۝٣٤١ ۝٣٤٢ ۝٣٤٣ ۝٣٤٤ ۝٣٤٥ ۝٣٤٦ ۝٣٤٧ ۝٣٤٨ ۝٣٤٩ ۝٣٥٠ ۝٣٥١ ۝٣٥٢ ۝٣٥٣ ۝٣٥٤ ۝٣٥٥ ۝٣٥٦ ۝٣٥٧ ۝٣٥٨ ۝٣٥٩ ۝٣٦٠ ۝٣٦١ ۝٣٦٢ ۝٣٦٣ ۝٣٦٤ ۝٣٦٥ ۝٣٦٦ ۝٣٦٧ ۝٣٦٨ ۝٣٦٩ ۝٣٧٠ ۝٣٧١ ۝٣٧٢ ۝٣٧٣ ۝٣٧٤ ۝٣٧٥ ۝٣٧٦ ۝٣٧٧ ۝٣٧٨ ۝٣٧٩ ۝٣٨٠ ۝٣٨١ ۝٣٨٢ ۝٣٨٣ ۝٣٨٤ ۝٣٨٥ ۝٣٨٦ ۝٣٨٧ ۝٣٨٨ ۝٣٨٩ ۝٣٩٠ ۝٣٩١ ۝٣٩٢ ۝٣٩٣ ۝٣٩٤ ۝٣٩٥ ۝٣٩٦ ۝٣٩٧ ۝٣٩٨ ۝٣٩٩ ۝٤٠٠ ۝٤٠١ ۝٤٠٢ ۝٤٠٣ ۝٤٠٤ ۝٤٠٥ ۝٤٠٦ ۝٤٠٧ ۝٤٠٨ ۝٤٠٩ ۝٤١٠ ۝٤١١ ۝٤١٢ ۝٤١٣ ۝٤١٤ ۝٤١٥ ۝٤١٦ ۝٤١٧ ۝٤١٨ ۝٤١٩ ۝٤٢٠ ۝٤٢١ ۝٤٢٢ ۝٤٢٣ ۝٤٢٤ ۝٤٢٥ ۝٤٢٦ ۝٤٢٧ ۝٤٢٨ ۝٤٢٩ ۝٤٣٠ ۝٤٣١ ۝٤٣٢ ۝٤٣٣ ۝٤٣٤ ۝٤٣٥ ۝٤٣٦ ۝٤٣٧ ۝٤٣٨ ۝٤٣٩ ۝٤٤٠ ۝٤٤١ ۝٤٤٢ ۝٤٤٣ ۝٤٤٤ ۝٤٤٥ ۝٤٤٦ ۝٤٤٧ ۝٤٤٨ ۝٤٤٩ ۝٤٥٠ ۝٤٥١ ۝٤٥٢ ۝٤٥٣ ۝٤٥٤ ۝٤٥٥ ۝٤٥٦ ۝٤٥٧ ۝٤٥٨ ۝٤٥٩ ۝٤٦٠ ۝٤٦١ ۝٤٦٢ ۝٤٦٣ ۝٤٦٤ ۝٤٦٥ ۝٤٦٦ ۝٤٦٧ ۝٤٦٨ ۝٤٦٩ ۝٤٧٠ ۝٤٧١ ۝٤٧٢ ۝٤٧٣ ۝٤٧٤ ۝٤٧٥ ۝٤٧٦ ۝٤٧٧ ۝٤٧٨ ۝٤٧٩ ۝٤٨٠ ۝٤٨١ ۝٤٨٢ ۝٤٨٣ ۝٤٨٤ ۝٤٨٥ ۝٤٨٦ ۝٤٨٧ ۝٤٨٨ ۝٤٨٩ ۝٤٩٠ ۝٤٩١ ۝٤٩٢ ۝٤٩٣ ۝٤٩٤ ۝٤٩٥ ۝٤٩٦ ۝٤٩٧ ۝٤٩٨ ۝٤٩٩ ۝٥٠٠ ۝٥٠١ ۝٥٠٢ ۝٥٠٣ ۝٥٠٤ ۝٥٠٥ ۝٥٠٦ ۝٥٠٧ ۝٥٠٨ ۝٥٠٩ ۝٥١٠ ۝٥١١ ۝٥١٢ ۝٥١٣ ۝٥١٤ ۝٥١٥ ۝٥١٦ ۝٥١٧ ۝٥١٨ ۝٥١٩ ۝٥٢٠ ۝٥٢١ ۝٥٢٢ ۝٥٢٣ ۝٥٢٤ ۝٥٢٥ ۝٥٢٦ ۝٥٢٧ ۝٥٢٨ ۝٥٢٩ ۝٥٣٠ ۝٥٣١ ۝٥٣٢ ۝٥٣٣ ۝٥٣٤ ۝٥٣٥ ۝٥٣٦ ۝٥٣٧ ۝٥٣٨ ۝٥٣٩ ۝٥٤٠ ۝٥٤١ ۝٥٤٢ ۝٥٤٣ ۝٥٤٤ ۝٥٤٥ ۝٥٤٦ ۝٥٤٧ ۝٥٤٨ ۝٥٤٩ ۝٥٥٠ ۝٥٥١ ۝٥٥٢ ۝٥٥٣ ۝٥٥٤ ۝٥٥٥ ۝٥٥٦ ۝٥٥٧ ۝٥٥٨ ۝٥٥٩ ۝٥٦٠ ۝٥٦١ ۝٥٦٢ ۝٥٦٣ ۝٥٦٤ ۝٥٦٥ ۝٥٦٦ ۝٥٦٧ ۝٥٦٨ ۝٥٦٩ ۝٥٧٠ ۝٥٧١ ۝٥٧٢ ۝٥٧٣ ۝٥٧٤ ۝٥٧٥ ۝٥٧٦ ۝٥٧٧ ۝٥٧٨ ۝٥٧٩ ۝٥٨٠ ۝٥٨١ ۝٥٨٢ ۝٥٨٣ ۝٥٨٤ ۝٥٨٥ ۝٥٨٦ ۝٥٨٧ ۝٥٨٨ ۝٥٨٩ ۝٥٩٠ ۝٥٩١ ۝٥٩٢ ۝٥٩٣ ۝٥٩٤ ۝٥٩٥ ۝٥٩٦ ۝٥٩٧ ۝٥٩٨ ۝٥٩٩ ۝٦٠٠ ۝٦٠١ ۝٦٠٢ ۝٦٠٣ ۝٦٠٤ ۝٦٠٥ ۝٦٠٦ ۝٦٠٧ ۝٦٠٨ ۝٦٠٩ ۝٦١٠ ۝٦١١ ۝٦١٢ ۝٦١٣ ۝٦١٤ ۝٦١٥ ۝٦١٦ ۝٦١٧ ۝٦١٨ ۝٦١٩ ۝٦٢٠ ۝٦٢١ ۝٦٢٢ ۝٦٢٣ ۝٦٢٤ ۝٦٢٥ ۝٦٢٦ ۝٦٢٧ ۝٦٢٨ ۝٦٢٩ ۝٦٣٠ ۝٦٣١ ۝٦٣٢ ۝٦٣٣ ۝٦٣٤ ۝٦٣٥ ۝٦٣٦ ۝٦٣٧ ۝٦٣٨ ۝٦٣٩ ۝٦٤٠ ۝٦٤١ ۝٦٤٢ ۝٦٤٣ ۝٦٤٤ ۝٦٤٥ ۝٦٤٦ ۝٦٤٧ ۝٦٤٨ ۝٦٤٩ ۝٦٥٠ ۝٦٥١ ۝٦٥٢ ۝٦٥٣ ۝٦٥٤ ۝٦٥٥ ۝٦٥٦ ۝٦٥٧ ۝٦٥٨ ۝٦٥٩ ۝٦٦٠ ۝٦٦١ ۝٦٦٢ ۝٦٦٣ ۝٦٦٤ ۝٦٦٥ ۝٦٦٦ ۝٦٦٧ ۝٦٦٨ ۝٦٦٩ ۝٦٧٠ ۝٦٧١ ۝٦٧٢ ۝٦٧٣ ۝٦٧٤ ۝٦٧٥ ۝٦٧٦ ۝٦٧٧ ۝٦٧٨ ۝٦٧٩ ۝٦٨٠ ۝٦٨١ ۝٦٨٢ ۝٦٨٣ ۝٦٨٤ ۝٦٨٥ ۝٦٨٦ ۝٦٨٧ ۝٦٨٨ ۝٦٨٩ ۝٦٩٠ ۝٦٩١ ۝٦٩٢ ۝٦٩٣ ۝٦٩٤ ۝٦٩٥ ۝٦٩٦ ۝٦٩٧ ۝٦٩٨ ۝٦٩٩ ۝٧٠٠ ۝٧٠١ ۝٧٠٢ ۝٧٠٣ ۝٧٠٤ ۝٧٠٥ ۝٧٠٦ ۝٧٠٧ ۝٧٠٨ ۝٧٠٩ ۝٧١٠ ۝٧١١ ۝٧١٢ ۝٧١٣ ۝٧١٤ ۝٧١٥ ۝٧١٦ ۝٧١٧ ۝٧١٨ ۝٧١٩ ۝٧٢٠ ۝٧٢١ ۝٧٢٢ ۝٧٢٣ ۝٧٢٤ ۝٧٢٥ ۝٧٢٦ ۝٧٢٧ ۝٧٢٨ ۝٧٢٩ ۝٧٣٠ ۝٧٣١ ۝٧٣٢ ۝٧٣٣ ۝٧٣٤ ۝٧٣٥ ۝٧٣٦ ۝٧٣٧ ۝٧٣٨ ۝٧٣٩ ۝٧٤٠ ۝٧٤١ ۝٧٤٢ ۝٧٤٣ ۝٧٤٤ ۝٧٤٥ ۝٧٤٦ ۝٧٤٧ ۝٧٤٨ ۝٧٤٩ ۝٧٥٠ ۝٧٥١ ۝٧٥٢ ۝٧٥٣ ۝٧٥٤ ۝٧٥٥ ۝٧٥٦ ۝٧٥٧ ۝٧٥٨ ۝٧٥٩ ۝٧٦٠ ۝٧٦١ ۝٧٦٢ ۝٧٦٣ ۝٧٦٤ ۝٧٦٥ ۝٧٦٦ ۝٧٦٧ ۝٧٦٨ ۝٧٦٩ ۝٧٧٠ ۝٧٧١ ۝٧٧٢ ۝٧٧٣ ۝٧٧٤ ۝٧٧٥ ۝٧٧٦ ۝٧٧٧ ۝٧٧٨ ۝٧٧٩ ۝٧٨٠ ۝٧٨١ ۝٧٨٢ ۝٧٨٣ ۝٧٨٤ ۝٧٨٥ ۝٧٨٦ ۝٧٨٧ ۝٧٨٨ ۝٧٨٩ ۝٧٩٠ ۝٧٩١ ۝٧٩٢ ۝٧٩٣ ۝٧٩٤ ۝٧٩٥ ۝٧٩٦ ۝٧٩٧ ۝٧٩٨ ۝٧٩٩ ۝٨٠٠ ۝٨٠١ ۝٨٠٢ ۝٨٠٣ ۝٨٠٤ ۝٨٠٥ ۝٨٠٦ ۝٨٠٧ ۝٨٠٨ ۝٨٠٩ ۝٨١٠ ۝٨١١ ۝٨١٢ ۝٨١٣ ۝٨١٤ ۝٨١٥ ۝٨١٦ ۝٨١٧ ۝٨١٨ ۝٨١٩ ۝٨٢٠ ۝٨٢١ ۝٨٢٢ ۝٨٢٣ ۝٨٢٤ ۝٨٢٥ ۝٨٢٦ ۝٨٢٧ ۝٨٢٨ ۝٨٢٩ ۝٨٣٠ ۝٨٣١ ۝٨٣٢ ۝٨٣٣ ۝٨٣٤ ۝٨٣٥ ۝٨٣٦ ۝٨٣٧ ۝٨٣٨ ۝٨٣٩ ۝٨٤٠ ۝٨٤١ ۝٨٤٢ ۝٨٤٣ ۝٨٤٤ ۝٨٤٥ ۝٨٤٦ ۝٨٤٧ ۝٨٤٨ ۝٨٤٩ ۝٨٥٠ ۝٨٥١ ۝٨٥٢ ۝٨٥٣ ۝٨٥٤ ۝٨٥٥ ۝٨٥٦ ۝٨٥٧ ۝٨٥٨ ۝٨٥٩ ۝٨٦٠ ۝٨٦١ ۝٨٦٢ ۝٨٦٣ ۝٨٦٤ ۝٨٦٥ ۝٨٦٦ ۝٨٦٧ ۝٨٦٨ ۝٨٦٩ ۝٨٧٠ ۝٨٧١ ۝٨٧٢ ۝٨٧٣ ۝٨٧٤ ۝٨٧٥ ۝٨٧٦ ۝٨٧٧ ۝٨٧٨ ۝٨٧٩ ۝٨٨٠ ۝٨٨١ ۝٨٨٢ ۝٨٨٣ ۝٨٨٤ ۝٨٨٥ ۝٨٨٦ ۝٨٨٧ ۝٨٨٨ ۝٨٨٩ ۝٨٩٠ ۝٨٩١ ۝٨٩٢ ۝٨٩٣ ۝٨٩٤ ۝٨٩٥ ۝٨٩٦ ۝٨٩٧ ۝٨٩٨ ۝٨٩٩ ۝٩٠٠ ۝٩٠١ ۝٩٠٢ ۝٩٠٣ ۝٩٠٤ ۝٩٠٥ ۝٩٠٦ ۝٩٠٧ ۝٩٠٨ ۝٩٠٩ ۝٩١٠ ۝٩١١ ۝٩١٢ ۝٩١٣ ۝٩١٤ ۝٩١٥ ۝٩١٦ ۝٩١٧ ۝٩١٨ ۝٩١٩ ۝٩٢٠ ۝٩٢١ ۝٩٢٢ ۝٩٢٣ ۝٩٢٤ ۝٩٢٥ ۝٩٢٦ ۝٩٢٧ ۝٩٢٨ ۝٩٢٩ ۝٩٣٠ ۝٩٣١ ۝٩٣٢ ۝٩٣٣ ۝٩٣٤ ۝٩٣٥ ۝٩٣٦ ۝٩٣٧ ۝٩٣٨ ۝٩٣٩ ۝٩٤٠ ۝٩٤١ ۝٩٤٢ ۝٩٤٣ ۝٩٤٤ ۝٩٤٥ ۝٩٤٦ ۝٩٤٧ ۝٩٤٨ ۝٩٤٩ ۝٩٥٠ ۝٩٥١ ۝٩٥٢ ۝٩٥٣ ۝٩٥٤ ۝٩٥٥ ۝٩٥٦ ۝٩٥٧ ۝٩٥٨ ۝٩٥٩ ۝٩٦٠ ۝٩٦١ ۝٩٦٢ ۝٩٦٣ ۝٩٦٤ ۝٩٦٥ ۝٩٦٦ ۝٩٦٧ ۝٩٦٨ ۝٩٦٩ ۝٩٧٠ ۝٩٧١ ۝٩٧٢ ۝٩٧٣ ۝٩٧٤ ۝٩٧٥ ۝٩٧٦ ۝٩٧٧ ۝٩٧٨ ۝٩٧٩ ۝٩٨٠ ۝٩٨١ ۝٩٨٢ ۝٩٨٣ ۝٩٨٤ ۝٩٨٥ ۝٩٨٦ ۝٩٨٧ ۝٩٨٨ ۝٩٨٩ ۝٩٩٠ ۝٩٩١ ۝٩٩٢ ۝٩٩٣ ۝٩٩٤ ۝٩٩٥ ۝٩٩٦ ۝٩٩٧ ۝٩٩٨ ۝٩٩٩ ۝١٠٠٠ ۝١٠٠١ ۝١٠٠٢ ۝١٠٠٣ ۝١٠٠٤ ۝١٠٠٥ ۝١٠٠٦ ۝١٠٠٧ ۝١٠٠٨ ۝١٠٠٩ ۝١٠١٠ ۝١٠١١ ۝١٠١٢ ۝١٠١٣ ۝١٠١٤ ۝١٠١٥ ۝١٠١٦ ۝١٠١٧ ۝١٠١٨ ۝١٠١٩ ۝١٠٢٠ ۝١٠٢١ ۝١٠٢٢ ۝١٠٢٣ ۝١٠٢٤ ۝١٠٢٥ ۝١٠٢٦ ۝١٠٢٧ ۝١٠٢٨ ۝١٠٢٩ ۝١٠٣٠ ۝١٠٣١ ۝١٠٣٢ ۝١٠٣٣ ۝١٠٣٤ ۝١٠٣٥ ۝١٠٣٦ ۝١٠٣٧ ۝١٠٣٨ ۝١٠٣٩ ۝١٠٤٠ ۝١٠٤١ ۝١٠٤٢ ۝١٠٤٣ ۝١٠٤٤ ۝١٠٤٥ ۝١٠٤٦ ۝١٠٤٧ ۝١٠٤٨ ۝١٠٤٩ ۝١٠٥٠ ۝١٠٥١ ۝١٠٥٢ ۝١٠٥٣ ۝١٠٥٤ ۝١٠٥٥ ۝١٠٥٦ ۝١٠٥٧ ۝١٠٥٨ ۝١٠٥٩ ۝١٠٦٠ ۝١٠٦١ ۝١٠٦٢ ۝١٠٦٣ ۝١٠٦٤ ۝١٠٦٥ ۝١٠٦٦ ۝١٠٦٧ ۝١٠٦٨ ۝١٠٦٩ ۝١٠٧٠ ۝١٠٧١ ۝١٠٧٢ ۝١٠٧٣ ۝١٠٧٤ ۝١٠٧٥ ۝١٠٧٦ ۝١٠٧٧ ۝١٠٧٨ ۝١٠٧٩ ۝١٠٨٠ ۝١٠٨١ ۝١٠٨٢ ۝١٠٨٣ ۝١٠٨٤ ۝١٠٨٥ ۝١٠٨٦ ۝١٠٨٧ ۝١٠٨٨ ۝١٠٨٩ ۝١٠٩٠ ۝١٠٩١ ۝١٠٩٢ ۝١٠٩٣ ۝١٠٩٤ ۝١٠٩٥ ۝١٠٩٦ ۝١٠٩٧ ۝١٠٩٨ ۝١٠٩٩ ۝١١٠٠ ۝١١٠١ ۝١١٠٢ ۝١١٠٣ ۝١١٠٤ ۝١١٠٥ ۝١١٠٦ ۝١١٠٧ ۝١١٠٨ ۝١١٠٩ ۝١١١٠ ۝١١١١ ۝١١١٢ ۝١١١٣ ۝١١١٤ ۝١١١٥ ۝١١١٦ ۝١١١٧ ۝١١١٨ ۝١١١٩ ۝١١٢٠ ۝١١٢١ ۝١١٢٢ ۝١١٢٣ ۝١١٢٤ ۝١١٢٥ ۝١١٢٦ ۝١١٢٧ ۝١١٢٨ ۝١١٢٩ ۝١١٣٠ ۝١١٣١ ۝١١٣٢ ۝١١٣٣ ۝١١٣٤ ۝١١٣٥ ۝١١٣٦ ۝١١٣٧ ۝١١٣٨ ۝١١٣٩ ۝١١٤٠ ۝١١٤١ ۝١١٤٢ ۝١١٤٣ ۝١١٤٤ ۝١١٤٥ ۝١١٤٦ ۝١١٤٧ ۝١١٤٨ ۝١١٤٩ ۝١١٥٠ ۝١١٥١ ۝١١٥٢ ۝١١٥٣ ۝١١٥٤ ۝١١٥٥ ۝١١٥٦ ۝١١٥٧ ۝١١٥٨ ۝١١٥٩ ۝١١٦٠ ۝١١٦١ ۝١١٦٢ ۝١١٦٣ ۝١١٦٤ ۝١١٦٥ ۝١١٦٦ ۝١١٦٧ ۝١١٦٨ ۝١١٦٩ ۝١١٧٠ ۝١١٧١ ۝١١٧٢ ۝١١٧٣ ۝١١٧٤ ۝١١٧٥ ۝١١٧٦ ۝١١٧٧ ۝١١٧٨ ۝١١٧٩ ۝١١٨٠ ۝١١٨١ ۝١١٨٢ ۝١١٨٣ ۝١١٨٤ ۝١١٨٥ ۝١١٨٦ ۝١١٨٧ ۝١١٨٨ ۝١١٨٩ ۝١١٩٠ ۝١١٩١ ۝١١٩٢ ۝١١٩٣ ۝١١٩٤ ۝١١٩٥ ۝١١٩٦ ۝١١٩٧ ۝١١٩٨ ۝١١٩٩ ۝١٢٠٠ ۝١٢٠١ ۝١٢٠٢ ۝١٢٠٣ ۝١٢٠٤ ۝١٢٠٥ ۝١٢٠٦ ۝١٢٠٧ ۝١٢٠٨ ۝١٢٠٩ ۝١٢١٠ ۝١٢١١ ۝١٢١٢ ۝١٢١٣ ۝١٢١٤ ۝١٢١٥ ۝١٢١٦ ۝١٢١٧ ۝١٢١٨ ۝١٢١٩ ۝١٢٢٠ ۝١٢٢١ ۝١٢٢٢ ۝١٢٢٣ ۝١٢٢٤ ۝١٢٢٥ ۝١٢٢٦ ۝١٢٢٧ ۝١٢٢٨ ۝١٢٢٩ ۝١٢٣٠ ۝١٢٣١ ۝١٢٣٢ ۝١٢٣٣ ۝١٢٣٤ ۝١٢٣٥ ۝١٢٣٦ ۝١٢٣٧ ۝١٢٣٨ ۝١٢٣٩ ۝١٢٤٠ ۝١٢٤١ ۝١٢٤٢ ۝١٢٤٣ ۝١٢٤٤ ۝١٢٤٥ ۝١٢٤٦ ۝١٢٤٧ ۝١٢٤٨ ۝١٢٤٩ ۝١٢٥٠ ۝١٢٥١ ۝١٢٥٢ ۝١٢٥٣ ۝١٢٥٤ ۝١٢٥٥ ۝١٢٥٦ ۝١٢٥٧ ۝١٢٥٨ ۝١٢٥٩ ۝١٢٦٠ ۝١٢٦١ ۝١٢٦٢ ۝١٢٦٣ ۝١٢٦٤ ۝١٢٦٥ ۝١٢٦٦ ۝١٢٦٧ ۝١٢٦٨ ۝١٢٦٩ ۝١٢٧٠ ۝١٢٧١ ۝١٢٧٢ ۝١٢٧٣ ۝١٢٧٤ ۝١٢٧٥ ۝١٢٧٦ ۝١٢٧٧ ۝١٢٧٨ ۝١٢٧٩ ۝١٢٨٠ ۝١٢٨١ ۝١٢٨٢ ۝١٢٨٣ ۝١٢٨٤ ۝١٢٨٥ ۝١٢٨٦ ۝١٢٨٧ ۝١٢٨٨ ۝١٢٨٩ ۝١٢٩٠ ۝١٢٩١ ۝١٢٩٢ ۝١٢٩٣ ۝١٢٩٤ ۝

وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^١ الآية^٢ .

ونوقش بأنه لو كان ما قالوه « دليلاً على أن الجميع حق ، لوجب أن لا يلزم العمل بما ورد به النص والإجماع من الأحكام المغلظة ، وهذا باطل بالإجماع ، والمصالح الشرعية مبنية على الأنفع والأصلح ، لا الأطيب والأشهى والأخف »^٣ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ، فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القبول الأول من أن الحق واحد في المسائل الاجتهادية والمصيب واحد أيضاً . والمجتهد إذا بذل وسعه فأصاب الحق فله أجران ، وللمجتهد المخطئ أجر واحد نظير اجتهاده . وذلك لقوة أدلة من قال بهذا الرأي وسلامتها من الجوارح والعلل القادحة ، وما أحسن ما قاله الشوكاني — رحمه الله — : « إن المجتهد لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد أن يوفي الاجتهاد حقه ، ولم نقل : إنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة ، فإن هذا خلاف ما نطق به الرسول ﷺ في الحديث حيث قال : ((إن اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر))^٤ .

فانظر هذه العبارة النبوية في هذا الحديث الصحيح المتفق عليه عند أهل الصحيح والمتلقى بالقبول بين جميع الفرق ، فإنه قال : ((وإن اجتهد فأخطأ)) . فقسم ما يصدر عن المجتهد في الاجتهاد في مسائل الدين إلى قسمين : أحدهما : هو مصيب فيه ، والآخر : هو مخطئ ، فكيف يقول قائل : إنه مصيب للحق سواء أصاب ، أو أخطأ ، وقد سماه رسول الله ﷺ مخطئاً^٥ .

^١ البقرة الآية : ١٨٥

^٢ الإحكام ٤/٩٤٧ ، الواضح ٥/٣٨٨

^٣ الواضح ٥/٣٨٨

^٤ سبق تخريجه ص ٦٣

^٥ القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ٨٧

المبحث الثالث :

باب ما جاء في القاضي كيف

يقضي

٣ — بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي كَيْفَ يَقْضِي^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو^٢ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ^٣ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ^٤ فَقَالَ : كَيْفَ تَقْضِي ؟ فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : ((فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) . قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ : ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)) .

الثانية : عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو — ابْنِ أَخِي لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ^٦ — عَنْ أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ^٧ ، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^٨ .

^١ جامع الترمذي ٦١٦/٣

^٢ الحارث بن عمرو — ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي — ويقال : ابن عون ، مجهول ، مات بعد المائة . انظر : الكاشف ٣٠٤/١ ، ميزان الاعتدال ١٧٥/٢ ، تهذيب التهذيب ١٣٢/٢ ، تقريب التهذيب ١٤٧

^٣ معاذ بن جبل بن عمرو بن الأوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، مشهور ، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى ، في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام سنة ١٨ هـ .

انظر : الإصابة ١٠٧/٦ ، الكاشف ٢٧٢/٢ ، تهذيب التهذيب ١٦٩/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٣٥

^٤ الْيَمَنُ — بالتحريك — قال الهمداني : " سميت اليمن الخضراء لكثرة أشجارها وثمارها وزروعها ، والبحر مطيف بها من المشرق إلى الجنوب فراجعاً إلى المغرب ، ويفصل بينها وبين باقي جزيرة العرب خط يأخذ من حدود عُمان ويبرين إلى حد ما بين اليمن واليمامة فيل حدود الحُجيرة وتلث وأنهار جُرش وكُتنة ، منحدرًا في السراة على شعف عترة إلى تهامة على أم جحدم ، إلى البحر حذاء جبل يقال له كُدْمُل ، بالقرب من حمضة وذلك حد ما بين كنانة واليمن من بطن تهامة " .

انظر : صفة جزيرة العرب للهمداني ٩٠ ، معجم البلدان ٤٤٧/٥

^٥ أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، حديث ٣٥٩٢ وأحمد ٣٠٣/٦ ، حديث ٢١٥٠٢ ، والدارمي ٧٢/١ حديث ١٦٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/١٠

^٦ المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل الحديبية ، وولي إمرة البصرة ، ثم الكوفة ، أحصن سبعين امرأة ، وبرأيه ودهائه يضرب المثل ، مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح

انظر : الإصابة ١٥٦/٦ ، الكاشف ٢٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٤/١٠ ، تقريب التهذيب ٤٥٣

^٧ حِمَصٌ — بالكسر ثم السكون والصاد مهملة — : بلد مشهور بالشام وهي بين دمشق وحلب في نصف الطريق ، يذكر ويؤنث ، بناه رجل يقال له : حمص بن المهر بن جان بن مكنف . وقيل : حمص بن مكنف العمليقي .

انظر : معجم البلدان ٣٠٢/٢ ، معجم ما استعجم ٤٦٨/١

^٨ انظر تخریج الحديث السابق .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ^١ .

المسألة : صفة القضاء والمصادر التي يعتمد عليها القاضي عند الحكم .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن القاضي ينبغي له أن يبدأ في قضائه بالكتاب والسنة ، فإذا تعذر ذلك فإنه يجتهد رأيه ويحكم في المسألة التي لم يجد فيها نصاً من الكتاب والسنة .

ومما يؤيد ذلك أن الترمذي قال في ترجمة الباب مستنبطاً لها من الحديث : ((كيف يقضي القاضي)) . ثم ذكر حديث معاذ الذي رتب فيه معاذ — رضي الله عنه — الطريقة التي سوف يقضي بها إذا عرض له قضاء ، فبدأ بالكتاب ، ثم السنة ، ثم الاجتهاد ، وأقره النبي ﷺ على ذلك بقوله : ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ)) .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن القاضي إذا أراد أن يقضي فإنه ينبغي له أن يحكم بما في كتاب الله ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ، فإن لم يجد فيجتهد رأيه . قال الشافعي — رحمه الله — : « ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ، ولا أمر مجتمع عليه فأما وشيء من ذلك موجود فلا »^٢ .

ثم قال — بعد ذكر حديث معاذ مستدلاً به على ما سبق — : « فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع »^٣ .

^١ أبو عون الثقفي : محمد بن عبيد الله بن سعيد ، أبو عون الثقفي ، الكوفي الأعور ، ثقة . قال ابن سعد توفي في ولاية خالد على العراق ، وقال ابن نافع وغيره مات سنة عشرة ومائة .

انظر : الكاشف ١٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٦/٩ ، تقريب التهذيب ٤٩٤

^٢ الأم ٢١٦/٦

^٣ المصدر السابق .

وقال الماوردي بعد ذكر الحديث : « فدل على أن الاجتهاد عند عدم النص أصل في أحكام الشرع »^١ .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أنه ينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يجد قضي بما جاء عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد عن رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد تحول إلى الاجتهاد قضي بما أجمع عليه صحابته — الكرام — ، فإن لم يجد تحول إلى الاجتهاد فيقضي بما يؤديه إليه اجتهاده ، وذلك بالقياس على الأصول فيلحق المسألة بما يشابهها^٢ .

الأدلة :

وقد استدل الفقهاء فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والأثر وتفصيل ذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بحديث معاذ بن جبل — رضي الله عنه — السابق .

ووجه الاستدلال به : أن معاذاً — رضي الله عنه — ذكر مصادر الأحكام — إجمالاً — وطريقة الاستدلال بها ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، فدل الحديث على أن القاضي يحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد حكم بسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فإنه يحكم بالاجتهاد ، وذلك بالنظر في سائر المصادر الفرعية غير الكتاب والسنة ، كالقياس ، والمصلحة المرسلة وغيرهما^٣ .

ولم يذكر الإجماع في حديث معاذ — رضي الله عنه — ، لأن الإجماع كمصدر للأحكام لم يظهر إلا بعد وفاة النبي ﷺ^٤ .

^١ أدب القضاء للماوردي ٤٩١/١

^٢ معين الحكام ٢٦ ، شرح أدب القاضي للخصاف ١٧ ، تبصرة الحكام ٥١/١ ، عارضة الأحوذى ٥٨/٦ ، الموافقات ٧/٤ ، المغني ٢٦/١٤ ، كشاف القناع ٣٢٨٧/٦ ، القضاء ونظامه ٣٢١ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠

^٣ القضاء ونظامه ٣٢١ ، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠ ، معالم السنن للخطابي ١٥٣/٤

^٤ نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ٢١٠

٢ — من الأثر :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضي الله عنهم — فينبغي العمل بها ومن هذه الآثار ما يلي :

١ — عَنْ — شُرَيْحٍ^١ — أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ — رضي الله عنه — كَتَبَ إِلَيْهِ : إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ ، وَلَا يَلْفَتَنَّكَ عَنْهُ الرَّجَالُ ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْتَهْدَ بِرَأْيِكَ وَتَقْدَمَ فَتَقْدَمْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ))^٢ .

٢ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ — رضي الله عنه — قَالَ : ((فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ ، فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَإِنْ آتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ ، فَلْيَحْتَهْدِ بِرَأْيِهِ وَلَا يَقُولُ : إِنِّي أَرَى وَإِنِّي أَخَافُ ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ))^٣ .

٣ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ — رضي الله عنهما — أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ ، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ فَكَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ))^٤ .
وجه الدلالة :

^١ شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي أبو أمية مخضرم ثقة ، تولى قضاء الكوفة لعمر وأقره علي عليه ، توفي سنة ٧٨ ، وقيل سنة ثمانين .

انظر : الكاشف ٤٨٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٥

^٢ النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رقم : ٥٤١٤ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/٤ برقم : ٢٢٩٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٥/١٠

^٣ النسائي في كتاب آداب القضاة ، باب الحكم باتفاق أهل العلم ، رقم ٥٤٢١ ، وفي السنن الكبرى له ٤٦٨/٣ برقم

: ٥٩٤٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٤ ، برقم ٢٢٩٩١

^٤ الدرهمي ٧١/١ ، برقم ١٦٦ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٥٤٤/٤ برقم ٢٢٩٩٤

تدل هذه الآثار على المصادر التي يعتمد عليها القاضي عند إرادة الحكم ، وهي :
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والاجتهاد . فعلى القاضي أن يحكم بكتاب الله ،
فإن لم يجد فبسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فيما أجمع عليه الصحابة — رضي الله
عنهم — فمن بعدهم . فإن لم يجد فيعمل بالاجتهاد . والاجتهاد يكون من طريق
القياس إلى معنى الكتاب والسنة .

المبحث الرابع :

باب ما جاء في الإمام العادل

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ الْعَادِلِ^١

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^٢ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا^٣ عَادِلًا^٤ ، وَأَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامًا جَائِرًا^٥))^٦ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ^٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى^٨ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

الثاني : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِنْ اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ^٩ ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَكَرِمَهُ الشَّيْطَانُ))^{١٠} .

^١ جامع الترمذي ٦١٧/٣

^٢ أبو سعيد : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخدري له صحبة ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، من أصحاب الشجرة فقيه نبيل . وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث ، أو أربع ، أو خمس وستين . وقيل : سنة أربع وسبعين .

انظر : الإصابة ٦٥/٣ ، تهذيب التهذيب ٤١٦/٣ ، الكاشف ٤٣٠/١ ، تقريب التهذيب ٢٣٢ .

^٣ الإمام هو : ما اتم به من رئيس وغيره ، والجمع أئمة . والمراد به هنا : كل من إليه نظر في شئ من أمور المسلمين من الولاية والحكام .

انظر : لسان العرب ٢٥/١٢ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥٦٢/٣ .

^٤ العادل : العدل ضد الجور . يقال : عدل عليه في القضية من باب ضرب فهو عادل ، والعدل الحكم بالحق ، والإمام العادل هو : الذي يتبع أمر الله بوضع كل شئ في موضعه من غير إفراط ولا تفريط .

انظر : لسان العرب ٤٣٠/١١ ، مختار الصحاح ١٧٦ ، فتح الباري ١٨٤/٢

^٥ جائر : الجور نقيض العدل ، تقول : جار يجور جوراً ، وقوم جوراً ، وجارة ، أي : ظلمة . والإمام الجائر هو : الظالم .

انظر : لسان العرب ١٥٣/٤ ، مختار الصحاح ٤٩ ، تحفة الأحوذى ٦٤٠/٤ .

^٦ أحمد ٣٩٩/٣ ، حديث ١٠٧٧٧ ، أبو يعلى ٢٨٥/٢ ، حديث ١٠٠٣ ، البيهقي ٨٨/١٠

^٧ انظر الحديث التالي .

^٨ عبد الله بن أبي أوفى ، علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي . شهد الحديبية . وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

انظر : الإصابة ٤٥٣/٤ ، الكاشف ٥٣٩/١ ، تقريب التهذيب ٢٩٦ .

^٩ ما لم يجز - يضم الجيم - ، أي : يظلم . انظر : تحفة الأحوذى ٦٤١/٤

^{١٠} ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، حديث ٢٣١٢ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٤٤٨ ، حديث ٥٠٦٢ ، والبيهقي ٨٨/١٠ ، والحاكم في المستدرک ١٠٥/٤ ، حديث ٧٠٢٦

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ^١

المسألة : فضيلة الإمام العادل :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي رحمه الله - أن الإمام العادل له فضل عظيم ، أما الإمام الجائر فإنه على خطر عظيم ، وتقرير ذلك استدلاله بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - الذي يدل على فضيلة الإمام العادل وأنه أحب الناس إلى الله وأدناهم منه مجلساً يوم القيامة ، وأن الإمام الجائر أبعد الناس من الله مجلساً يوم القيامة ، ثم تأكيده معناه وما اشتمل عليه بحديث عبدالله بن أبي أوفى الذي يبين أن الله مع القاضي ما لم يظلم ، فإذا وقع منه الظلم " خذله وترك عونه"^٢ . قال العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجل قدراً من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل وأما ولاية السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزراً درجة عند الله لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفسد العظام ودرء المصالح الجسام »^٣ .

^١ عمران بن داود - بفتح الواو بعدها راء - ، أبو العوام ، القطان البصري ، صدوق بهم ، ورمي برأي الخوارج ، مات بعد المائة بين الستين و السبعين .

انظر : الكاشف ٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ١١٥/٨ ، تقريب التهذيب ٤٢٩ .

^٢ تحفة الأحوذى ٦٤١/٤

^٣ قواعد الأحكام ١٢٠/١

المبحث الخامس :

باب ما جاء في القاضي لا يقضي

بين الخصمين حتى يسمع

كلامهما

٥- بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَاضِي لَا يَقْضِي بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَهُمَا^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ عَلِيٍّ^٢ — رضي الله عنه — قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضُ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي . قَالَ عَلِيٌّ فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ))^٣ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

المسألة : القضاء على الغائب .

فقه الإمام الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الواجب على القاضي أن لا يحكم بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، فيسمع دعوى المدعي أولاً، ثم يسمع جواب المدعى عليه . وبهذا يتبين أن الترمذي رحمه الله يرى عدم جواز الحكم على الغائب .
ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ — أنه صدر ترجمة الباب بالنهي عن الحكم بين الخصمين حتى يسمع كلامهما . وقد استنبط الترمذي هذه الترجمة من لفظ الحديث ، فدل على أنه يرى ما دل عليه من عدم جواز الحكم على الغائب .

٢ — الحديث الذي أورده تحت ترجمة الباب حجة من قال بعدم جواز الحكم على الغائب .

^١ جامع الترمذي ٦١٨/٣

^٢ علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله ﷺ ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين ، ورجح جمع أنه أول من أسلم ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة ، كناه النبي ﷺ أبا تراب . مات سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم على الأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون على الأرجح .

انظر : الإصابة ٤/٤٦٤ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٩٤ ، الكاشف ٢/٤١ ، تقريب التهذيب ٤٠٢ .

^٣ أبو داود كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ، حديث ٣٥٨٢ ، وأحمد ١/١٤٥ ، حديث ٦٨٢ ، والبيهقي في

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على « أنه يحرم على الحاكم أن يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين »^١، فلا « يحكم حتى يسمع كلام المدعى عليه . والغائب لا يسمع له جواب »^٢ . إلا إذا حضر وسمع منه القاضي ، فدل ذلك على أنه لا يجوز الحكم على الغائب .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية^٣، والشافعية^٤، والحنابلة^٥، إلى جواز القضاء على الغائب^٦، ووافق الجمهور ابن حزم الظاهري^٧ .
وذهب الحنفية إلى المنع من القضاء على الغائب — بعيد الغيبة — أصلاً^٨ .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور على جواز القضاء على الغائب :

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من جواز القضاء على الغائب بالقرآن ، والسنة ، وعمل الصحابة ، والمعقول ، وفيما يلي ذكر الأدلة :

أولاً : أدلتهم من القرآن .

^١ نيل الأوطار ٦٢٨/٤

^٢ سبل السلام ٢٣٢/٤

^٣ المعونة ١٥١٢/٣ ، تبصرة الحكام ١١٥/١ ، بداية المجتهد ٥٧٩/٢

^٤ أدب القضاء للمواردي ٣٠٦/٢ ، روضة الطالبين ١٥٨/٨ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٦

^٥ المغني ٩٣/١٤ ، كشاف القناع ٣٢٩١/٦ ، حاشية الروض المربع ٥٥٦/٧

^٦ وقع الخلاف بين الفقهاء في الحكم على الغائب في حالة ما إذا كان غائباً عن البلد ، أما إذا كان غائباً عن مجلس الحكم حاضراً في البلد فإن جمهور الفقهاء يتفقون مع الحنفية في المنع من القضاء عليه .

وقد وضع الفقهاء حداً للقرب الذي يعتبر به الشخص حاضراً لا يجوز الحكم عليه إلا بعد حضوره مع اختلاف بينهم فيه ، فعند المالكية يعتبر قريباً من لم يبعد عن مجلس القضاء أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ، وعند الشافعية قولان : الأول حد السجد هو مسافة القصر . والثاني : مسافة العدوى وهي التي يقطعها الشخص ذهاباً وإياباً بحيث إذا خرج من بيته مبكراً عاد إلى أهله في نفس اليوم الذي خرج فيه .

انظر : نظرية الدعوى ٥٢١-٥٢٢

^٧ المحلى ٣٦٦/٩

^٨ المبسوط ٣٩/١٧ ، البحر الرائق ٢٩/٧ ، بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

استدلوا من القرآن بما يلي :

١- بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ

عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۗ فَلَا تَتَّبِعُوا

أَهْوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوْتُمْ أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۗ ١

٢ - وبقوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ٢

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة - من الآيتين السابقتين - أن الله تعالى لم يخص حاضراً من غائب ،

فصح وجوب الحكم على الغائب كما هو على الحاضر^٣.

٣- وكذلك استدلوا بقوله تعالى : ﴿ يٰۤاُدُوۤدُ اِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيۤفَةً فِى الْاَرْضِ فَاَحْكُمْ

بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوٰى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيۡلِ اللّٰهِ ۗ اِنَّ الَّذِيۡنَ يَظۡلُمُوۡنَ عَنۡ سَبِيۡلِ

اللّٰهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيۡدٌۢ بِمَا نَسُوۡا يَوْمَ الْحِسَابِ ۗ ٤

ووجه الدلالة - من هذه الآية الكريمة - أن ما شهدت به البينة على الغائب حق

فوجب الحكم به^٥.

ثانياً: أدلتهم من السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١- عَنْ عَائِشَةَ^٦ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((دَخَلَتْ هِنْدُ^٧ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةً

^١ سورة النساء الآية : ١٣٥ .

^٢ سورة الطلاق الآية : ٢ .

^٣ المحلى ٣٦٦/٩

^٤ سورة ص الآية : ٢٦ .

^٥ أدب القضاء للماوردي ٣١١/٢

^٦ عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ففيها خلاف شهير .

تكنى أم عبد الله ، وأمها أم رومان . ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ودفنت بالقيع .

انظر : الإصابة ٢٣١/٨ ، تقريب التهذيب ٢٧٥ ، تهذيب التهذيب ٤٦١/١٢ ، الكاشف ٥١٣/٢

^٧ هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبد مناف القرشية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، أسلمت عام الفتح بعد

زوجها أبي سفيان . ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه .

أَبِي سَفْيَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّفَقَّةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغيرِ عِلْمِهِ . فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ))^٢

وجه الدلالة :

هذا الحديث عمدة هذا الرأي من السنة وفيه قضى النبي ﷺ على أبي سفيان رضي الله عنه وهو غائب ، فدل الحديث على جواز الحكم على الغائب^٣ .

ونوقش استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها في قصة هند بنت عتبة — رضي الله عنها — من حيث دلالة الحديث على الحكم قال النووي رحمه الله : « ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث ، لأن هذه القضية كانت بمكة ، وكان أبو سفيان حاضراً بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد ، أو مستتراً لا يقدر عليه ، أو متعذراً ، ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً ، فلا يكون قضاء على غائب ، بل هو إفتاء »^٤ .

وقد ردَّ على هذا الاعتراض بما قاله ابن حجر — رحمه الله — حيث قال : « والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على

انظر : الإصابة ٣٤٦/٨ ، الاستيعاب ١٩٢٢/٤

^١ أبو سفيان هو : صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي ، أبو سفيان ، صحابي شهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ٣٣٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ ، الكاشف ٥٠١/١ ، تقريب التهذيب ٢٧٥

^٢ البخاري في كتاب الأحكام ، باب القضاء على الغائب حديث ٧١٨٠ ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب قضية هند ، حديث ١٧١٤ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، حديث ٣٥٣٢ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب في قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه ، حديث ٥٤٣٥ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث ٢٢٩٣ ، وأحمد ٦٠/٧ ، حديث ٢٣٥٩٧ ، والدارمي ٢/٢١١ ، حديث ٢٢٥٩ ، وابن حبان في صحيحه ٦٨/١٠ ، حديث ٤٢٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٦/٧ ،

حديث ١٣١٨٣

^٣ المغني ٩٤/١٤ .

^٤ شرح النووي على مسلم ٣٧٤/١٢

غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب»^١ .

٢- عن أبي موسى الأشعري^٢ ، ومعاوية^٣ بن أبي سفيان — رضي الله تعالى عنهم — : ((أن رسول الله ﷺ كان إذا حضر عنده الخصمان فتواعدا الموعد فوفي أحدهما ولم يف الآخر قضى للذي وفي على الذي لم يف))^٤ وجه الدلالة :

في هذا الحديث قضى النبي ﷺ على الغائب «ومعلوم أنه لا يقضي له بدعواه فثبت أنه قضى له بالبينة»^٥

نوقش الاستدلال بحديث أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — بأنه ضعيف^٦ ، — وعلى فرض صحته — ، فإنه لا يدل على جواز القضاء على الغائب مطلقاً ، وإنما يدل على القضاء على من دعي إلى الحاكم فلم يمتثل . ويجوز القضاء على الممتنع والمستتر عند الحنفية^٧

ثالثاً: من الأثر :

استدل الجمهور ببعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضوان الله عليهم — منها :

^١ فتح الباري ٦٣٨/٩

^٢ أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار — بفتح المهملة وتشديد المعجمة — أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، ولي زيد وعدن للنبي ﷺ ، وأمره عمر ، ثم عثمان على البصرة والكوفة . وهو أحد الحكمين بصفين . مات سنة خمسين وقيل بعدها .

انظر : الإصابة ١٨١/٤ ، تهذيب التهذيب ٣١٧/٥ ، الكاشف ٥٨٦/١ ، تقريب التهذيب ٣١٨

^٣ معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي ، أبو عبدالرحمن ، الخليفة ، صحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي . وولاه عمر الشام ، وأقره عثمان عليها ، ثم ولي الخلافة . قال ابن إسحاق : كان معاوية أميراً عشرين سنة ، وخليفة عشرين سنة . مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين .

انظر : الإصابة ١٢٠/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/١٠ ، الكاشف ٢٧٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٣٧

^٤ مجمع الزوائد ١٩٨/٤ . كثر العمال ١٨٣/٣

^٥ أدب القضاء للماوردي ٣١٢/٢

^٦ فيه خالد بن نافع بن الأشعري . قال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وقد ضعفه الأئمة . انظر : مجمع

الزوائد ١٩٨/٤

^٧ نظرية الدعوى ٥٤٥

١- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قال : ((من كان له على الأسيفع^١ مال فليأتنا غداً فإننا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه))^٢

٢- صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه حكم في امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً^٣ .

٣- ذكر ابن حزم : أنه صح عن عثمان - رضي الله عنه - القضاء على الغائب^٤ وجه الدلالة :

هذه الآثار عن الصحابة - رضوان الله عليهم - تشتمل على القضاء على الغائب ولا مخالف لهما - من الصحابة - فكان إجماعاً^٥ .

نوقش استدلال الجمهور بحكم عمر بن الخطاب على الأسيفع بأنه لم يذكر في هذا الأثر أن الأسيفع كان غائباً فيحمل على أنه كان حاضراً عند الدعوى^٦ .

رابعاً: أدلتهم من المعقول :

واستدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

الأول : يجوز سماع البينة على الغائب بالاتفاق ، فإذا جاز سماع البينة عليه جاز الحكم بها عليه كالحاضر^٧

الثاني : الغائب إذا كان حاضراً فإنه « بين إقرار وإنكار ، فإن أقر فالبينة موافقة وإن أنكر فالبينة حجة . فلم يكن في الغيبة مانع من الحكم بالبينة في حالتي إقراره وإنكاره »^٨ .

^١ الأسيفع : أسيفع جهينة ، مشهور ، وهو الذي كان يسبق الحاج فادان معرضاً ، فباع عمر - رضي الله عنه - ماله وقسمه بين غرمائه .

انظر : الإصابة ١/ ٣٤٣ ، الإكمال ١/ ٨٩

^٢ مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ١٤١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٥٣٦ ، رقم

٢٢٩١٥

^٣ المحلى لابن حزم ٩/ ٣٦٦

^٤ المحلى ٩/ ٣٦٦

^٥ المصدر السابق

^٦ الجواهر النقي في الرد على البيهقي ١٠/ ١٤١

^٧ أدب القضاء للماوردي ٢/ ٣١٤ ، المغني ١٤/ ٩٤ ، مغني المحتاج ٦/ ٣٠٨

^٨ أدب القضاء للماوردي ٢/ ٣١٦

الثالث : الواجب دفع الحقوق إلى أهلها وفي « الامتناع من القضاء على الغائب اضاعة للحقوق التي ندب الحكام لحفظها ، لأنه يقدر كل مانع منها أن يغيب فيبطلها متوارياً ، أو متباعداً والشرع يمنع من هذا »^١ .

الرابع : الحكم على الميت والصغير جائز ، وهما أعجز عن الدفع من الغائب إذاً فالحكم عليه أولى^٢ .

ثانياً : أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على مذهبهم القائل : بالمنع من جواز القضاء على الغائب بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

أولاً : أدلتهم من السنة :

استدلوا من السنة بحديث علي - رضي الله عنه - قال : قال لي رسول الله ﷺ : ((إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ، فسوف تدرى كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضياً بعد))^٣ .

وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن القضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر . والقضاء بالحق للمدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر فكان منهيماً عنه^٤ .

ناقش الجمهور استدلال الحنفية بحديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - من وجهين :

الأول : من حيث صحة الحديث قال ابن حزم : « أما الخبر عن رسول الله ﷺ

^١ أدب القضاء للماوردي ٣١٦/٢ ، مغني المحتاج ٣٠٨/٦

^٢ مغني المحتاج ٣٠٨/٦

^٣ سبق تخريجه ص ٩٠

^٤ بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

فساقط ؛ لأن شريكاً مدلس ، وسماك بن حرب^٢ يقبل التلقين ، وحنش بن المعتمر^٣ ساقط مطرح ، وأما الطريق الأخرى : فالقاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي^٤ مجهول لا يدري من هو ؟^٥

وقد ردّ على هذا الاعتراض بأن الحديث ليس في الدرجة التي وصفه ابن حزم بما فقد قواه جمع من العلماء . قال ابن حجر بعد رواية الحديث في بلوغ المرام : « رواه أحمد وأبو داود او الترمذي وحسنه وقواه ابن المديني وصححه ابن حبان »^٦.

الثاني من حيث دلالة الحديث على المدعى :

كما ناقش الجمهور ما استدل به الحنفية من حيث الاستدلال بأنه يحمل على إمكان السماع من الخصمين عند حضورهما إلى الحاكم .

قال ابن قدامة : « وأما حديثهم فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجوز الحكم قبل سماع كلامهما وهذا يقتضي أن يكونا حاضرين ، ويفارق الحاضر الغائب فإن البينة لا تسمع على حاضر إلا بحضوره والغائب بخلافه »^٧.

^١ شريك بن عبدالله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبدالله ، صدوق ، يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلاً فاضلاً عابداً . مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤ ، الكاشف ٤٨٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٦٦

^٢ سماك بن حرب بن أوس بن خالد النهلي البكري ، الكوفي أبو المغيرة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن . قال : أدركت ثمانين صحابياً . مات سنة ثلاث وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٠٤/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٥

^٣ حنش بن المعتمر — ويقال ابن ربيعة ، ويقال : إنه حنش بن ربيعة بن المعتمر ، ويقال : إنهما اثنان . الكناشي أبو المعتمر الكوفي ، صدوق له أوهام ويرسل ، وأخطأ من عده من الصحابة .

انظر : تهذيب الكمال ٤٣٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٥١/٣ ، تقريب التهذيب ١٨٣

^٤ القاسم بن عيسى بن إبراهيم الطائي ، الواسطي ، صدوق ، تغير . قال في التهذيب : « وأفرط ابن حزم كعادته فقال : مجهول لا يدري من هو ؟ » مات سنة أربعين ومائتين .

انظر : تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٣ ، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥١

^٥ المحلي ٣٧٠-٣٦٩/٩

^٦ بلوغ المرام ٢٨٨ ، وانظر : تلخيص الحبير ٤٤٤/٤ - ٤٤٥

^٧ المغني ٩٤/١٤

وقال ابن حجر : « قال ابن العربي : حديث علي إنما هو مع إمكان السماع ، فأما مع تعذره بمغيب ، فلا يمنع الحكم ، كما لو تعذر بإغماء ، أو جنون ، أو حجر ، أو صغر»^١ .

وقال الماوردي مناقشاً لاستدلال الحنفية بهذا الحديث : « وأما الجواب عن الخبر فمن وجهين :

أحدهما : أنه قال : ((إذا أتاك الخصمان)) فكان وارداً في الحاضرين .

والثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط »^٢

ثانياً : أدلتهم من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- القضاء لقطع المنازعة ، ولا منازعة هنا لعدم الإنكار فلا يصح^٣

٢- القاضي مأمور بالقضاء بالحق . قال الله تبارك وتعالى : ((۞ يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ

خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ۞))^٤

وقال عليه الصلاة والسلام لعمر بن العاص : ((اقض بين هذين)) . قال : أقضي

وأنت حاضر بيننا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ((اقض بينهما بالحق))^٥ . والحق

اسم للكائن الثابت ، ولا ثبوت مع احتمال العدم . واحتمال العدم ثابت في البينة

لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكماً بالحق ، فكان ينبغي أن لا يجوز

الحكم بها أصلاً إلا أنها جعلت حجة لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ولم

يظهر حالة الغيبة^٦ .

^١فتح الباري ٢١٣/١٣

^٢أدب القاضي للماوردي ٣١٨/٢

^٣البحر الرائق ٢٩/٧

^٤سورة ص الآية : ٢٦ .

^٥لم أجده .

^٦بدائع الصنائع ٣٤٠/٦

الترجيح :

وبعد عرض آراء العلماء وأدلتهم في مسألة الحكم على الغائب فإن الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الحكم على الغائب مع أنهم جعلوا للغائب إمكانية دفع الدعوى عنه إذا قدم ، قال الماوردي : ((يمكنه بعد الحكم عليه أن يقيم البينة بالجرح فيسقطها وينقض بها ما تقدم من الحكم فلم يمنعه نفوذ الحكم من استدراكه))^١.

والقول بجواز الحكم على الغائب يوافق مقاصد الشريعة من : الحكم بالعدل ، ونصرة المظلوم ، وعدم إبطال ما قامت البينة بإثباته ، ومنع الخيل على أكل أموال الناس بالباطل ، والهروب من أداء الحقوق والواجبات ، فلو لم تسمع البينة لجعلت الغيبة والاستتار ذريعة وطريقة لإسقاط الحقوق التي نصب الحكام لحفظها والقضاء بها . فسماع البينة والقضاء بها على الغائب هو الطريق السليم للمحافظة على حقوق الناس من الضياع^٢.

^١أدب القاضي للماوردي ٣١٧/٢

^٢القضاء في عهد عمر ، للدكتور ناصر الطريفي ٥١٠/١

المبحث السادس :

باب ما جاء في إمام الرعية

٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ^٢ لِمُعَاوِيَةَ - رضي الله عنهما - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ^٣ وَالْمَسْكِنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَّتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ . فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا عَلِيَّ حَوَائِجِ النَّاسِ))^٤ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ° .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ . وَعَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ الْجَهَنِيُّ يُكْنَى أَبَا مَرِيَمَ .

^١ جامع الترمذي ٩١٦/٣

^٢ عمرو بن مرة الجهني ، أبو طلحة ، أو أبو مریم ، صحابي جليل ، أسلم قديماً وشهد المشاهد سكن مصر وقدم الشام على معاوية . مات بالشام في خلافة معاوية .

انظر : الإصابة ٦٥٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٩٠/٨ ، الكاشف ٨٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٧

^٣ الخلة - بفتح الخاء المعجمة ، وتشديد اللام - : الحاجة والفقير .

انظر : مختار الصحاح ٧٩ ، تحفة الأحمدي ٦٤٣/٤

والفرق بين الحاجة والخلة والفقير ، أن الحاجة : ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل به أمره . والخلة : ما كان كذلك مأخوذاً من الخلل ، ولكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يوجد لا تمتنع التعيش . والفقير هو : الاضطرار إلى ما لا يمكن التعيش دونه ، مأخوذاً من الفقر كأنه كسر فقاره ، ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له أصلاً .

انظر : مرقاة المفاتيح ٣٠١/٧

^٤ أحمد ٢٧٤/٥ ، حديث ١٧٥٧٢ ، وأبو يعلى ١٣٥/٣ ، حديث ١٥٦٦ ، والحاكم في المستدرک ٩٤/٤ ، حديث ٧٠٢٨

° عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الأحكام ، باب قوله تعالى : ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) ، حديث ٧١٣٨ ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، حديث ١٨٢٩/٢٠ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، حديث ٢٩٢٨ ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في الإمام ، حديث ١٧٠٥ ، وأحمد ٦٥/٢ ، حديث ٤٤٨١ ، وابن حبان في صحيحه ٣٤٢/١٠ ، حديث ٤٤٨٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩١/٧ ، حديث

الثانية : عَنِ أَبِي مَرْيَمَ — صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ ^١ .
 وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ شَامِيٌّ ^٢ ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ ^٣ ، وَأَبُو مَرْيَمَ هُوَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ .

المسألة : حكم اتخاذ الإمام حاجباً ^٤ أو بواباً .

فقه الترمذي :

الإمام مسؤول عن رعيته ، مطالب بالعدل فيهم والقيام بمصالحهم الدينية والدنيوية . ولمسئولية الإمام العظيمة فإنه ينبغي أن لا يمنع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم .

ولذا فإن الإمام الترمذي — رحمه الله — يرى عدم جواز اتخاذ الإمام حاجباً أو بواباً .

وتقرير ذلك أن الحديث الذي أورده الترمذي — رحمه الله — تحت ترجمة الباب يدل « على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله أن لا يحتجب عنهم ، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذو الحاجة من فقير وغيره » ^٥ .

وأكد هذا المعنى بالإشارة إلى حديث ابن عمر — رضي الله عنهما — عن النبي ﷺ

^١ أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، حديث ٢٩٤٨ ، والحاكم في المستدرک ١٠٥/٤ ، حديث ٧٠٢٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ٣٣١/٢٢ ، حديث ٨٣٢ ،

^٢ يزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، إمام الجامع ، لا بأس به ، مات سنة أربع وأربعين ومائة ، وقيل : خمس وأربعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/١١ ، الكاشف ٣٨٩/٢ ، تقريب التهذيب ٦٠٥

^٣ يزيد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السلولي — بفتح المهملة — البصري ، ثقة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٨/١ ، الكاشف ٢٦٥/١ ، تقريب التهذيب ١٢١

^٤ الحاجب : البواب . صفة غالبية ، وجمعه حجابة ، وحجاب ، وخطته الحجابة ، وحجبه أي : منعه من الدخول .

انظر : لسان العرب ٢٩٨/١ ، مختار الصحاح ٥٢

^٥ سبل السلام ٢٣٨/٤

أنه قال : ((ألا كلکم راع وکلکم مسؤول عن رعیتہ ...))^١ . الحديث .
وهذا الحديث يدل على « أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه
والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته »^٢ ومن حق الرعية على الإمام عدم
احتجابه عنهم .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على أنه ينبغي على من ولي أمراً من أمور المسلمين فإنه لا يجوز
له أن يحتجب عن ذوي الحاجات منهم ، بل ينبغي أن يسهل الحجاب ليسهل
وصول ذوي الحاجات من فقير وغيره^٣ .

أقوال الفقهاء :

لقد اختلف الفقهاء — رحمهم الله تعالى — في جواز اتخاذ الحاكم والقاضي حاجباً
. وذلك على قولين :

الأول : ذهب الحنفية^٤ ، والمالكية^٥ إلى جواز اتخاذ الحاجب لمن كان إماماً ، أو
قاضياً .

الثاني : وذهب الشافعية^٦ ، والحنابلة^٧ إلى كراهة اتخاذ حاجبٍ يحجب الناس من
الوصول إلى الإمام أو القاضي .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بجواز اتخاذ الحاكم حاجباً بالسنة ، وأفعال الخلفاء الراشدين ،
والمعقول وذلك كما يلي :

^١ سبق تخريجه ص ١٠١

^٢ شرح النووي على مسلم ٢١٤ / ١٢

^٣ سبل السلام ٢٩٨ / ٤

^٤ البحر الرائق ٤٦٩ / ٦ ، روضة القضاة ١١٨ / ١

^٥ جواهر الإكليل ٢٢٣ / ٢ ، حاشية الخرشي ٩٢ / ٧ ، حاشية الدسوقي ١٣٨ / ٤

^٦ أدب القضاء للماوردي ١٩٩ / ١ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦١ ، التنبيه ٢٤٩ / ١

^٧ المغني ٢١ / ١٤ ، المبدع ١٦٤ / ٨ ، حاشية الروض المربع ٣٨٩ / ٣

أولاً : من السنة :

١- استدلوا من السنة بما ثبت في صحيح البخاري من قصة حلف النبي ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً وجاء فيه أن النبي ﷺ: ((قد جعل غلامه رباحاً الأسود على الباب ، وأن عمر استأذنه في الدخول))^١.

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه ﷺ كان في وقت خلوته بنفسه يتخذ بواباً ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه ولم يحتج إلى قوله : ((يا رباح استأذن لي))^٢.

٢- عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا وَأَمَرَنِي بِحِفْظِ بَابِ الْحَائِطِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَقَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ، فَإِذَا عُمَرُ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ يَسْتَأْذِنُ ، فَسَكَتَ هُنَيْهَةً ، ثُمَّ قَالَ : ائْذَنْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى سْتُصِيهِ ، فَإِذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ))^٣.

وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الحديث « أن أمر النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري أن يكون بواباً يدل على مشروعية اتخاذ الحاجب والبواب »^٤.

ثانياً : من أفعال الخلفاء الراشدين :

^١ رباح غلام أسود كان للنبي ﷺ . وربما أذن على النبي ﷺ أحياناً إذا انفرد .

انظر : الإصابة ٢/٣٧٧ ، الاستيعاب ٢/٤٨٧

^٢ البخاري في كتاب النكاح ، باب موعظة الرجل ابته لحال زوجها ، حديث ٥١٩١ ، ومسلم في كتاب الطلاق ، باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخيرهن ، وقوله تعالى : ((وإن تظاهرا عليه)) . ، حديث ١٤٧٩/٣٠ ، وابن حبان في صحيحه ٩/٤٩٦ ، حديث ٤١٨٨ ، وأبو يعلى ١/١٤٩ ، حديث ١٦٤

^٣ فتح الباري ١٣/١٦٦ . نيل الأوطار ٨/٢٧٠ .

^٤ البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حديث ٣٦٩٥ ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ، باب فضائل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، حديث ٢٤٠٢ ، والترمذي في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفان - رضي الله عنه - ، حديث ٣٧١٠ ،

وابن حبان في صحيحه ١٥/٣٤٠ ، حديث ٦٩١١

^٥ القضاء في عهد عمر ١/٣٠٤

استدلوا باتخاذ الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - حجاباً فكان لأبي بكر الصديق حاجب هو شديد مولاة^١ ، وكان لعثمان بن عفان حمران^٢ ، ولعلي بن أبي طالب قنبر^٣ مولاة^٤ .

وجه الدلالة :

إن اتخاذ الخلفاء الراشدين للحجاب دليل على مشروعية ذلك ؛ إذ لو كان اتخاذ الحاجب ممنوعاً لما فعلوه رضي الله عنهم^٥ .

ثالثاً : من المعقول

في اتخاذ الحاجب مصالح عظيمة ، وعدم اتخاذه يؤدي إلى الإخلال بهذه المصالح « فإنه متى كان للحاكم حاجب رتب الخصوم وقدم من حضر أولاً على من تأخر ، ومنعهم من المخاصمة على التقدم والتأخر ، وزجر الظالم منهم ، وأخذ بيد المظلوم ، وفيه أبهة عظيمة للحاكم ومنصبه لا تخفى ، ولكل زمن أحوال ومراسم تقتضيه وتناسبه ، ولولا الحجاب لما تميز أحد بالسابقة ، ولا ترتب الناس بحسب فضائلهم وأقدارهم في زيارة ، وأداء شهادة »^٦ .

ثانياً : أدلة أصحاب المذهب الثاني ، القائل : بكرهية اتخاذ الحاجب .

استدل القائلون بكرهية اتخاذ الحاجب بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

أولاً من السنة : استدلوا من السنة بما يلي :

^١ شديد - بفتح الشين المعجمة ، وكسر الدال - ، مولى أبي بكر الصديق له إدراك وكان هو الذي أحضر عهد عمر بعد موت أبي بكر الصديق .

انظر : الإصابة ٣/٣٠٦ ، الإكمال لابن ما كولا ٥/٤٨

^٢ حمران - بضم أوله - ، ابن أبان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ، وهو من سبي عين التمر ، وكان كاتب عثمان وحاجبه . ثقة ، مات سنة خمس وسبعين وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٣/٢١ ، الكاشف ١/٣٥٠ ، تقريب التهذيب ١٧٩

^٣ قنبر خادم علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال النووي هو : بفتح القاف والباء . يقال : كبر حتى كان لا يدري ما يقول ، أو يروي .

انظر : ميزان الاعتدال ٥/٤٧٥ ، لسان الميزان ٤/٤٧٥

^٤ روضة القضاة ١/١١٨

^٥ القضاء في عهد عمر ١/٣٠٤

^٦ أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٢

١- بقوله ﷺ: ((مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ ، وَحَاجَتِهِ ، وَمَسْكِنَتِهِ فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلِيَّ حَوَائِجِ النَّاسِ))^١

وجه الدلالة:

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن فيه وعيداً شديداً « لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم لغير عذر لما في ذلك من تأخير إيصال الحقوق أو تضييعها »^٢.

٢- واستدلوا — أيضاً — بحديث أنس — رضي الله عنه — أنه قال : ((لَامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهَا تَعْرِيفِينَ فُلَانَةَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهَا ، وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ، فَقَالَ : اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي . فَقَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ خَلَوْتَ مِنْ مُصِيبَتِي . قَالَ : فَجَاوَزَهَا وَمَضَى ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ ، فَقَالَ : مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : مَا عَرَفْتُهُ . قَالَ : إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ : فَجَاءَتْ إِلَى بَابِهِ فَلَمْ تَجِدْ عَلَيْهِ بَوَّابًا ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ))^٣.

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن له حاجب يمنع الناس من الدخول عليه . وقد بوب البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله : « بَابُ مَا ذُكِرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَوَّابٌ »^٤

ثانياً : من المعقول :

واستدلوا من المعقول: بأن الحاجب ربما قدم المتأخر ، وأخر المتقدم لغرض له ، وربما

^١ سبق تخريجه ص ١٠١

^٢ فتح الباري ١٦٦/١٣

^٣ البخاري في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ، حديث ٧١٥٤ ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، حديث ٣١٢٤ ، وأحمد ٦٠٨ / ٣ ، حديث ١٢٠٤٩ ، وأبو يعلى ٢٢٢/٦ ، حديث ٣٥٠٤ ،

^٤ فتح الباري ١٦٥/١٣

كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم^١.

الترجيح :

وبعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإن تقييد جواز اتخاذ الحاجب بحسب الحاجة إليه هو الأولى^٢.

فعند كثرة الناس وتزاحمهم يجوز اتخاذ الحاجب لتنظيمهم وترتيبهم في الدخول عليه ، أما عند سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم فلا حاجة إلى اتخاذ الحاجب .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « قال المهلب : لم يكن للنبي ﷺ بواب راتب يعني فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي ﷺ لما جلس على القف قال فالجمع بينهما أنه إذا لم يكن في شغل من أهله ولا انفراد لشيء من أمره أنه كان يرفع حجابيه بينه وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة إليه »^٣

وقال الشوكاني - رحمه الله - : « ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يدخل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعاً كثيراً ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمينية فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعاً فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حده فالتخصيص لعموم المنع - بمثل ما ذكرناه - معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها »^٤. ثم قال : « ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرماً لما في حديث الباب »^٥.

^١ المغني ٢١/١٤

^٢ فتح الباري ١٦٦/١٣

^٣ المصدر السابق

^٤ نيل الأوطار ٢٧٠/٨

^٥ نيل الأوطار ٢٧١/٨ ، وانظر فتح الباري ١٦٦/١٣

المبحث السابع :

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو

غضبان

٧- بَاب مَا جَاءَ لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ^٢ قَالَ : كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ^٣ ، وَهُوَ قَاضٍ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ))^٤ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ نَفِيعٌ^٥ .

^١ جامع الترمذي ٦٢٠/٣

^٢ عبد الرحمن بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي البصري ثقة ، أبو بحر . ويقال : أبو حاتم البصري ، أول مولود في الإسلام بالبصرة . مات سنة ست وتسعين .

انظر : تهذيب التهذيب ١٣٤/٦ ، الكاشف ٦٢٢/١ ، تقريب التهذيب ٣٣٧

^٣ عبدة الله بن أبي بكرة نفع بن الحارث الثقفي الأمير من أبناء الصحابة ، وقد ولي قضاء البصرة ، وولي إمرة سجستان سنة خمسين ثم عزل بعد ثلاث سنين . مات بسجستان سنة تسع وسبعين .

انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ١٩٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٤ ، ثقات ابن حبان ٦٤/٥
^٤ الغضب هو ((غليان دم القلب لطلب الانتقام)) .

انظر : إرشاد الساري ١٠٨/١٥ ، وعمدة القاري ١٢٤/٢٣

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - : « النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه قال : وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة »

انظر : تحفة الأحوذى ٦٤٤/٤

^٥ البخاري في كتاب الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ، حديث ٧١٥٨ ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ، حديث ١٧١٧ ، وأبو داود في كتاب الأفضية ، باب القاضي يقضي وهو غضبان ، حديث ٣٥٨٩ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان ، حديث ٢٣١٦ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه ٥٤٢١

^٦ نفع بن الحارث بن كلدة - يفتحون - ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة صحابي مشهور ، وقيل اسمه مسروح - بمهملات - قيل له : أبا بكرة لأنه تدل من حصن الطائف إلى النبي ﷺ بيكرة ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠ ، الكاشف ٣٢٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٦٥

المسألة : حكم قضاء القاضي وهو غضبان

فقه الترمذي :

ذهب الإمام الترمذي — رحمه الله — إلى أنه يحرم على القاضي أن يحكم وهو غضبان وتقرير ذلك كما يلي :

أولاً : إصدار ترجمة الباب بالنهي عن قضاء القاضي وهو غضبان مستنبطٌ لهذه الترجمة من لفظ الحديث ، وكما هو مقرر في الأصول فإن النهي إذا تجرد عن القرائن يفيد التحريم^١.

ثانياً : الحديث الذي أورده تحت الترجمة ورد فيه النهي عن الحكم حال الغضب « وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة »^٢.

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل الحديث الذي أورده الترمذي — تحت ترجمة الباب — على أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ؛ لأن النبي ﷺ نهى القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان . والنهي يفيد التحريم إذا تجرد عن القرائن الصارفة ، ولا صارف له هنا ، فدل ذلك على تحريم قضاء القاضي وهو غضبان^٣.

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من : الحنفية^٤ ، والمالكية^٥ ، والشافعية^٦ ، إلى كراهة أن يقضي القاضي وهو غضبان . وذهب الحنابلة^٧ إلى تحريم ذلك .

^١ القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ٢٥٩ ، شرح الكوكب المنير ٨٣/٣ ، إرشاد الفحول ٤٠٦/٢

^٢ تحفة الأحوذى ٦٤٤/٤ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤

^٣ المصادر السابقة .

^٤ المبسوط ٦٦-٦٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٢/٧ ، شرح أدب القاضي للخصاص ٦٨

^٥ الكافي لابن عبد البر ٤٩٧ ، القوانين الفقهية ٢٢١

^٦ مغني المحتاج ٢٨٦/٦ ، شرح النووي على مسلم ١٥/١٢ ، أدب القاضي للماوردي ٢١٢/١

^٧ الإنصاف ٢٠٩/١١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٧٦/٥ ، معونة أولي النهى ٦٥/٩

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

وعمدة دليل الجمهور هو صرف النهي من التحريم إلى الكراهة — خلافاً لظاهره — ، مستدلين على ذلك بما يلي :

أولاً : بما رواه عبد الله بن الزبير^١ : ((أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ^٢ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ^٣ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : سَرَّخَ الْمَاءَ يَمْرُؤًا قَائِبِي عَلَيْهِمْ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ : اسْقِ يَا زُبَيْرُ ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ . فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : يَا زُبَيْرُ اسْقِ ، ثُمَّ أَحْبَسَ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ)) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^٤)) .

ووجه الدلالة :

^١ عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو حبيب . أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق هاجرت به إلى المدينة وهي حامل فكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين ، وكان نهاية في الشجاعة ، وغاية في العبادة ، ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين .

انظر : الإصابة ٤/٧٨ ، تهذيب التهذيب ٥/١٨٧ ، الكاشف ١/٥٥٢ ، تقريب التهذيب ٣٠٣ .

^٢ الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، حواري رسول الله ﷺ ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . شهد بدرًا وما بعدها وهاجر المهجرتين ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل .

انظر : الإصابة ٢/٤٥٧ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٧٤ ، تقريب التهذيب ٢١٤ .

^٣ شراج الحرة — بكسر المعجمة والجيم — جمع شَرَجَ — بفتح أوله وسكون الراء — مثل بحر ، وبحار ، ويجمع على شروج أيضاً ، وحكى ابن دريد : شَرَجَ — بفتح الراء أيضاً — وحكى القرطبي شرحه .

والشريحة مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وأضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة مواضع معروفة بالمدينة ، وهي خمسة مواضع ، المشهور منها حرة واقم ، وحرة ليلي .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٤٠٨ ، فتح الباري ٥/٤٦ .

^٤ سورة النساء الآية : ٦٥ .

^٥ البخاري في كتاب المساقاة ، باب سكر الأنهار ، حديث ٢٢٣١ ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه ﷺ ، حديث ٢٣٥٧ ، وأبو داود في كتاب الأفضية ، أبواب القضاء حديث ٣٦٣٧ ، والترمذي في كتاب الأحكام باب السرجلان يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء حديث ١٣٦٣ ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان ، حديث ٥٤٠٩ ، وابن ماجه في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء ، حديث ٢٤٨٠ وأحمد ١/٢٦٩ ، حديث ١٤٢٢ ، وابن حبان في صحيحه ١/٢٠٣ ، حديث ٢٤

أن النبي ﷺ حكم في حالة غضبه مع نهيه عن ذلك فيكون ذلك قرينة صارفة للنهي من التحريم إلى الكراهة . قال الشوكاني : « فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة »^١ .

وقد رد الاستدلال بهذا الحديث بأنه « لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك ؛ لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه بخلاف غيره ، فلا عصمة تمنعه عن الخطأ »^٢ .

ثانياً: كما استدلوا — أيضاً — في صرفهم النهي من التحريم إلى الكراهة بالنظر « إلى العلة المستنبطة لذلك ، وهي أنه لما رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك لما هو مظنة لحصوله وهو تشويش الفكر ، ومشغلة القلب عن استيفاء ما يجب من النظر ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكنه غير مطرد مع كل غضب ومع كل إنسان ، فإن أفضى الغضب إلى عدم تمييز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة »^٣ .

وقد رد على هذا الدليل بأنه « لا يخفى أن الظاهر في النهي التحريم وأن جعل العلة المستنبطة صارفة إلى الكراهة بعيد »^٤ .

ثانياً : أدلة الحنابلة :

واستدل الحنابلة فيما ذهبوا إليه بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ — كما في حديث الباب — : ((لا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ

^١ نيل الأوطار ٢٧٣/٨

^٢ المصدر السابق .

^٣ سبل السلام ٢٣١/٤

^٤ المصدر السابق .

بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ))^١ .

ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ نهى أن يقضي القاضي وهو غضبان ، والنهي يقتضي التحريم ، ولا صارف له هنا ، فدل الحديث على أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان^٢ .

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن القاضي إذا قضى في حال غضبه ربما حمله الغضب على الجور في الحكم ، والجور في الحكم حرام ، فدل ذلك على تحريم قضاء القاضي وهو غضبان^٣ .

الترجيح :

وبعد هذا العرض ؛ فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه الخنابلة من تحريم قضاء القاضي وهو غضبان ، وذلك بناء على الأصل في النهي ، وهو التحريم ، وعدم صحة صرفه إلى الكراهة .

^١ سبق تخريجه ص ١٠٩

^٢ نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤ ، تحفة الأحمدي ٦٤٤/٤

^٣ معونة أولي النهى ٦٦/٩ ، المبدع ١٦٨/٨

مسألة : شرعية حكم الحاكم في غضبه :

إذا خالف الحاكم فحكم وهو غضبان فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق^١.

واستدلوا على ذلك بحديث قضاء النبي ﷺ للزبير في شراج الحرة^٢.
ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ حكم وهو غضبان ؛ فيصح أن يحكم القاضي وهو غضبان^٣.

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأنه ﷺ كان معصوماً لا يتطرق إليه احتمال ما يخشى من غيره في الحكم .

وذهب أبو الخطاب الكلوذاني^٤ — من الخنابلة — ، في هذه المسألة فقال : « لا ينفذ قضاؤه لأنه منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه »^٥.

ورد عليه : « بأن النهي الذي يفيد فساد المنهي عنه هو ما كان لذات المنهي عنه أو لجزئه أو لوصفه الملازم له لا المفارق كما هنا وكما في النهي عن البيع حال النداء للجمعة وهذه قاعدة مقررة في الأصول مع اضطراب فيها وطول نزاع وعدم اطراد »^٦.

وفي المسألة قول ثالث : فصل بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر ، وإن غضب قبل أن يفهم الحكم فلا ينفذ^٧.

^١ بداية المجتهد ٥٨٢/٢ ، أدب القضاء للماوردي ٢١٧/١

^٢ سبق تخريجه ص ١١١

^٣ عمدة القاري ٢٣٤/٢٣ ، نيل الأوطار ٢٧٣/٨ ، سبل السلام ٢٣١/٤

^٤ أبو الخطاب الكلوذاني هو : محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، إمام الخنابلة في عصره . أصله من كلواذي — من ضواحي بغداد — ، ومولده ووفاته ببغداد ، له كتاب التمهيد في أصول الفقه ، والانتصار في المسائل الكبار ، والهداية ، في الفقه .

انظر : ذيل طبقات الخنابلة ١١٦/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ ، الأعلام للزركلي ٢٩١/٥

^٥ المغني (٢٠/١٤) ، الإنصاف ٢١٠/١١

^٦ نيل الأوطار ٢٧٣/١٣

^٧ المغني ٢٠/١٤ ، الإنصاف ٢١٠/١١

قال ابن حجر: « وهو تفصيل معتبر »^١.

وحجة هذا القول أن القاضي حكم بعدما استبان له الحكم

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال في المسألة فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من صحة حكم القاضي إذا حكم وهو غضبان إن صادف الحق . قال في إعلاء السنن : « والحق أن الغضب لا يبطل القضاء ؛ لأنه إن وقع حقاً ظهر أنه لا دخل فيه للغضب ، وأما إن وقع باطلاً فبطلانه لكونه باطلاً ، لا للغضب ، والنهي عنه إرشادي فقط »^٢.

^١ فتح الباري ١٣/١٧٢

^٢ إعلاء السنن للتهانوي ١٥/١٢٤

المبحث الثامن :

باب ما جاء في هدايا الأمراء

٨ - باب ما جاء في هدايا الأمراء^١ :

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أُرْسِلَ فِي أَتْرِي فَرُدَدْتُ فَقَالَ أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصَيِّنَنَّ شَيْئًا بَعِيرٍ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ^٢ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ))^٣ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ : عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ^٤ ، وَبُرَيْدَةَ^٥ ،

^١ جامع الترمذي ٦٢١/٣

— والهدايا في اللغة : جمع هدية ، والهدية ما أتحفت به . يقال : أهديت له ، وإليه ، والتهادي : أن يهدي بعضهم إلى بعض . والجمع هدايا .

انظر : لسان العرب ٣٥٧/١٥

أما في الاصطلاح فهي : ما أتحفت به غيرك ، وما أعطيت أو بعثت به للرجل على سبيل الإكرام .

انظر : معجم المصطلحات الفقهية ٤٥٢/٣

^٢ الغلول هو : الخيانة في المغنم ، والسرقه من الغنيمه قبل القسمة ، يقال : غلَّ يَغْلُ غُلُولًا ، فهو غَالٌ . وكل من خان في شيء خفية فقد غل . وسُميت غلولا ؛ لأن الأيدي فيها مغلوله أي : ممنوعة بمجول فيها غلٌّ ، وهو الحديدية التي تجعل يد الأسير إلى عنقه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٤١/٣

^٣ الطبراني في المعجم الكبير ١٢٨/٢٠ حديث ٢٥٩ ، وفي الأوسط ٢٥٣/٥ حديث ٥٢٣٥ ، والبخاري في مسنده ٧/

١١٨ ، حديث ٢٦٧٣

^٤ عدي بن عميرة ، أبو برزة ، صحابي وفد على النبي ﷺ وروى عنه شيئا يسيراً . مات في خلافة معاوية - رضي الله عنه - سنة ٤٠ هـ .

انظر : الإصابة ٣٩٣/٤ ، الكاشف ٢٦٠/٢ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧ ، تقريب التهذيب ٣٨٨

ولفظ الحديث عنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) . قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ . قَالَ : وَمَا لَكَ . قَالَ : سَمِعْتُكَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ : ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى)) .

أخرجه : مسلم في كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، حديث ١٨٨٣ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب في

هدايا العمال ، حديث ٣٥٨١ ، وأحمد ٢١٣/٥ ، حديث ١٧٢٧٠ ، وابن حبان في صحيحه ٤٦٨/١١ ، حديث

٥٠٧٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٥٣/٤ ، حديث ٢٣٣٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٠٦/١٧ ، حديث ٢٥٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٨/٤ ، حديث ٢٧٤٥١

^٥ عن بريدة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قَالَ : ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)) .

وَالْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ^١، وَأَبِي حُمَيْدٍ^٢، وَأَبْنِ عُمَرَ^٣.
 قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي أُسَامَةَ^٤، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ^٥.

أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في أرزاق العمال، حديث ٢٩٤٣، والحاكم في المستدرک
 ٥٦٣/١ حديث ١٤٧٢ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن خزيمة ٢٧٠/٤ حديث ٢٣٦٩،
 والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦، حديث ١٢٧٩٩

^١ المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري، حجازي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة. مات سنة ٤٥ هـ.

انظر: الإصابة ٧١/٦، الكاشف ٢٥٥/٢، تقريب التهذيب ٥٢٧
 ولفظ حديثه، قال: ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ،
 فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا. قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ
 اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ، أَوْ سَارِقٌ)) .

أخرجه: أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والقيء، باب في أرزاق العمال، حديث ٢٩٤٥، والحاكم في المستدرک
 ٥٦٣/١ حديث ١٤٧٣، وابن خزيمة ٧٠/٤، حديث ٢٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٥/٦، حديث
 ١٢٧٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ٣٠٥/٢٠، حديث ٧٢٧

^٢ أبو حميد الساعدي، صحابي مشهور، اسمه: المنذر بن سعد بن المنذر، أو مالك، وقيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل:
 عمرو. شهد أحدًا، وما بعدها، وعاش إلى خلافة يزيد، سنة ستين.

انظر: الإصابة ٨٠/٧، الكاشف ٤٢١/٢، تهذيب التهذيب ٨٥/١٢، تقريب التهذيب ٦٣٥
 ولفظ حديثه، قال: ((هَدَايَا الْأُمَّرَاءِ غُلُولٌ)) .

أخرجه: أبو عوانة في مسنده ٣٩٥/٤، حديث ٧٠٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/١٠، والهيتمي في مجمع
 الزوائد ١٥١/٤

^٣ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال: ((مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا فِي سَبِيلِ
 اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ)) .

أخرجه: الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، حديث ١٤٦١، والدارمي ٣٠٣/٢،
 حديث ٢٤٩٠، والهندي في كثر العمال ٣٩٣/٤ حديث ١١٠٧٨

^٤ حماد بن أسامة القرشي مولاهم، الكوفي، أبو أسامة، مشهور بكنيته، ثقة، ثبت، ربما دلس، وكان بأخرة
 يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٣/٣، الكاشف ٣٤٨/١، تقريب التهذيب ١٧٧
^٥ داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري — بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء — أبو يزيد الكوفي، الأعرج
 ، ضعيف. مات سنة ١٥١ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ١٧٨/٣، الكاشف ٣٨٣/١، تقريب التهذيب ٢٠٠

المسألة : حكم هدايا الأمراء والعمال :

فقه الترمذي :

يسرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الهدية لمن ولي من أمور المسلمين شيئاً لا تجوز ، وأن حكمها حكم الغلول في التغليظ والتحريم .
ولكن من أذن له الإمام في قبول الهدية فإنه يجوز له أن يأخذ بقدر ما أذن له الإمام ، فإن زاد على ذلك فإنه غلول .
وبيان ذلك أن الحديث الذي استدل به الترمذي يدل على جواز أن يأخذ الأمير ، أو العامل ما أذن له الإمام فيه ، فإن زاد فإنه غال .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن ما أخذه الأمير أو العامل يعتبر غلواً إلا إذا أذن له الإمام أن يأخذ الهدية ؛ فإنه يطيب له ذلك^١ .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على تحريم أخذ الهدية إذا كان سببها الولاية ، وأن الإمام والقاضي وجميع عمال الحكومات في أخذ الهدية سواء . وهذا ما ذهب إليه الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والشافعية^٤ ، والحنابلة^٥ .
وذهب بعض العلماء كابن بطال^٦ ، وابن حجر^٧ ، إلى جواز أخذ الهدية لمن ولي أمراً من أمور المسلمين إذا أذن له الإمام في ذلك .

^١ شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨ ، فتح الباري ٢٠٨/١٣

^٢ الهداية ٢٥٣/٧ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٧ ، البحر الرائق ٣٠٤/٦

^٣ حاشية الخرشبي على خليل ٤٩٧/٧ ، حاشية لدسوقي ١٤٠/٤

^٤ الأحكام السلطانية للماوردي ١٢٣ ، أدب القضاء لابن أبي الدم ٦٨ ، المجموع ٣٣٤/٢٢

^٥ المغني ٥٨/١٤ كشف القناع ٣٣٥٨/٦

^٦ شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨

^٧ فتح الباري ٢٠٨/١٣

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

استدل جمهور الفقهاء في منعهم أخذ الهدية مطلقاً من السنة بقوله ﷺ : ((هَدَايَا الْأَمْرَاءِ غُلُولٌ))^١.

ويقوله ﷺ : ((مَنْ اسْتَعْمَلَنَا مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكُنْتُمْ مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))^٢. وبغيرهما من الأحاديث التي سبق ذكرها .
وجه الدلالة :

تدل الأحاديث — التي استدل بها الجمهور — على أن هدايا العمال حرام ، وغللول^٣ ، وهذه الأحاديث جاءت عامة ولم يوجد ما يخصصها بحال دون حال ، فدل ذلك على عمومها في تحريم أخذ الهدية على من ولي أمراً من أمور المسلمين ، سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ — كما في حديث معاذ السابق — : ((أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بغيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِهَذَا دَعْوَتُكَ فَاْمُضِ لِعَمَلِكَ))^٤.

وجه الدلالة :

يدل الحديث على جواز أخذ الهدية إذا كان ذلك بإذن الإمام ، أما إذا لم يأذن فإن أخذها بغير إذنه فهو غال^٥ .

واعترض على الاستدلال بحديث معاذ — رضي الله عنه — بأنه لا حجة فيه على جواز أخذ الهدية بإذن الإمام ، فهو حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ﷺ ، وعلى

^١ سبق تخريجه ص ١١٨

^٢ سبق تخريجه ص ١١٧

^٣ عون المعبود ١١٦/٨

^٤ سبق تخريجه ص ١١٧

^٥ شرح البخاري لابن بطال ٢٤٨/٨ ، فتح الباري ٢٠٨/١٣

فرض صحته فهو خاص بمعاذ — رضي الله عنه — لما علم رسول الله ﷺ من حاله وتحققه من فضله ، ونزاهته مالا يشاركه فيه غيره ، ولم يبح ذلك لغيره ^١ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإن الراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الهدية على من ولي أمراً من أمور المسلمين مطلقاً ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولعدم صحة ما يخصصها ، فحديث معاذ لم يصح ، ولو صح لكان القول بتخصيصه لأحاديث الجمهور وجيهاً ، ولكنه لم يصح فيبقى القول بالتحريم هو الراجح .

قال ابن العربي المالكي — رحمه الله — بعد ذكر حديث معاذ : « ولم يصح سنداً ولا معنى ، فإن الهدية على وجهها لا يختص بها معاذ ، وعلى غير وجهها لا تحل لمعاذ » ^٢ .

^١ المفهم ٣١/٤

^٢ عارضة الأحوذى ٦٦/٦-٦٧

المبحث التاسع :

**باب ما جاء في الراشي
والمرتشي في الحكم**

٩ — باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم^١

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ^٢ ، وَالْمُرْتَشِيَّ^٣ فِي الْحُكْمِ))^٤ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^٥ ، وَعَائِشَةَ^٦ ، وَابْنِ حَدِيدَةَ^٧ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ^٨ .
 قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

^١ جامع الترمذي ٦٢٢/٣

^٢ اللعن هو : الطرد والإبعاد من الخير ، وقيل : الطرد والإبعاد من الله ، ومن الخلق السب والدعاء ، والاسم اللعنة ، والجمع لعان ولعنات .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/٢٢٠ ، لسان العرب ١٣/٣٨٧ ، مختار الصحاح ٢٥٠

^٣ الراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦

^٤ المرتشي : الآخذ للرشوة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٠٦

^٥ أحمد ٢/٩٢ ، حديث ٨٧٩٨ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٤٦٧ حديث ٥٠٧٦ ، والحاكم في المستدرک ٤/

١١٥ ، حديث ٧٠٦٧ ، وابن الجارود ١٥٠ حديث ٥٨٥

^٦ عبد الله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أسلم قبل أبيه ، وكان من العلماء العباد . مات بالطائف ، وقيل : بمصر ، وقيل : بفلسطين سنة ٦٨ هـ .

انظر : الإصابة ٤/١٦٥ ، تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤ ، الكاشف ١/٥٨٠ ، تقريب التهذيب ٣١٥

وحديثه المشار إليه أخرجه الترمذي برقم ١٣٣٧ ويأتي تخريجه هناك .

^٧ عن عائشة — رضي الله عنها قالت : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)) .

أخرجه : أبو يعلى ٨/٧٤ حديث ٤٦٠١ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٩

^٨ ابن حديدة الجهني له صحبة ، سمع منه أبو حازم التمار . وقال أبو حاتم : ابن حديدة الجهني مدني ، لا أعلم له صحبة .

انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٨/٤٢٩ ، الجرح والتعديل ٩/٣١٨

ولفظ الحديث الذي رواه قال : ((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي)) .

أخرجه : البخاري في التاريخ الكبير ٨/٤٢٩ والترمذي في العلل ١/٢٠٠ في ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم .

^٩ أم سلمة هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومية ، أم سلمة ، أم المؤمنين ،

تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع ، وقيل : ثلاث ، وعاشت بعد ذلك ستين سنة ، ماتت سنة اثنتين وستين ،

وقيل : إحدى وستين وقيل : قبل ذلك ، والأول أرجح .

انظر : الإصابة ٨/٣٤٢ ، تهذيب التهذيب ٢/٤٨٣ ، الكاشف ٢/٥١٥ ، تقريب التهذيب ٧٥٤

ولفظ الحديث الذي روته : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)) .

أخرجه : الطبراني في الكبير ٢٣/٣٩٨ حديث ٩٥١ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٩

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^١ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ^٢ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ^٣ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَا يَصِحُّ ^٤ .
قَالَ : وَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .
الثاني : عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما قال : ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ)) ^٦ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

^١ أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني . قيل اسمه : عبد الله . وقيل : إسماعيل . ثقة مكثر . قال ابن سعد : كان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٢٧ ، الكاشف ٢/٤٣١ ، تقريب التهذيب ٦٤٥ .
^٢ انظر الحديث الثاني من أحاديث الباب عند الترمذي .
^٣ هو : عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، ومناقبه شهيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : غير ذلك . انظر : الإصابة ٤/٢٩٠ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٢١ ، تقريب التهذيب ٣٤٨ .
^٤ ولفظه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ((الراشي والمرتشي في النار)) . أخرجه : البزار في البحر الزخار ٣/٢٤٧ حديث ١٠٣٧ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٩ .
^٥ عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، أبو محمد الدارمي ، الحافظ ، عالم سمرقند ، صاحب المسند . قال أبو حاتم : هو إمام أهل زمانه ، ولد سنة ١٨١ هـ مات سنة ٢٥٥ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٥٨ ، الكاشف ١/٥٦٧ ، تقريب التهذيب ٣١١ .
^٦ أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في كراهية الرشوة حديث ٣٥٨٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب التغليظ في الخيف والرشوة حديث ٢٣١٣ ، وأحمد ٢/٣٩١ ، حديث ٦٧٣٩ ، وابن حبان في صحيحه ١١/٤٦٨ ، حديث ٥٠٧٧ ، والحاكم في المستدرک ٤/١١٥ ، حديث ٧٠٦٦ ، وابن الجارود في المنتقى ١/١٥٠ ، حديث ٥٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٨ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٤/١٩٩ .

المسألة : حكم الرشوة^١ :

فقه الترمذي :

يرى الترمذي — رحمه الله — تحريم الرشوة في الحكم . وبيان ذلك : أن الأحاديث التي أوردها تحت ترجمة الباب تدل دلالة واضحة على تحريم الرشوة ؛ حيث ورد فيها لعن رسول الله ﷺ للراشي والمرتشي ، واللعن لا يكون إلا على أمر محرم ، فدل هذا على تحريم الرشوة بذلاً وأخذاً ، وأن الترمذي يقول بهذا القول .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل الأحاديث التي أوردها الترمذي ، أو أشار إليها في هذا الباب على أن الراشي ، والمرتشي « استحقا اللعنة جميعاً ، لتوصل الراشي بماله إلى الباطل ، والمرتشي للحكم بغير الحق »^٢ ، فدل ذلك على تحريم الرشوة ، بل إنها تعتبر كبيرة من الكبائر^٣ .

^١ الرشوة في اللغة هي : ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره ليحكم له ، أو يحمله على ما يريد ، وجمعها رشاً . مثل سدره ، وسدر ، والضم لغة ، جمعها : رشاً . ورشوته رشواً من باب قتل : أعطيته رشوة ، فارتشي : أي أخذ ، وأصله رشاً الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لترقه .

انظر : لسان العرب ٣٢٢/١٤ ، المصباح المنير ١٢٠ ، مختار الصحاح ١٠٣ والرشوة في الاصطلاح عرفت بما يلي :

١ — عند الحنفية : هي : ما يعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

انظر : التعريفات ٨١

٢ عند المالكية : هي : أخذ مال لإبطال حق ، أو تحقيق باطل .

انظر : حاشية الخرشني على خليل ٣٨/٨ ، حاشية الدسوقي ٢٧٩/٤

٢ — عند الشافعية : هي : ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم بالحق .

انظر : الإقناع للشريين ٦١٩/٢ مغني المحتاج ٢٨٨/٦

٣ — عند الحنابلة : هي : ما يعطى بعد طلب لها .

انظر : كشف القناع ٣٢٥٨/٦

^٢ سبل السلام ٨٣/٣

^٣ الزواجر عن اقتراف الكبائر ٨٧٦/٢

أجمع الفقهاء — رحمهم الله — على تحريم الرشوة في الحكم على القاضي ، يحق
بها باطلاً ، أو يبطل بها حقاً .

والقول بتحريم الرشوة هو ما ذهب إليه الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والشافعية^٤ ،
والحنابلة^٥ .

^١ أحكام القرآن للحصاص ٥٤١/٢ ، المغني لابن قدامة ٥٩/١٤ ، مراتب الإجماع لابن حزم ٥٠ ، أحكام القرآن
للقرطبي ٨٥/٤ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٨

^٢ قال في المبسوط ٦٧/١٦ : « وقوله : ((لا يرثني)) المراد الرشوة في الحكم ، وهو حرام » .

^٣ قال في مواهب الجليل ١١٥ / ٨ نقلاً عن أبي بكر بن يونس : « يحرم على القاضي أخذ الرشوة في الأحكام يدفع بها
حقاً ، أو يشد بها باطلاً » .

^٤ قال في مغني المحتاج ٢٨٨/٦ : « قبول الرشوة حرام ، وهي ما يبذل له ليحكم بغير الحق ، أو ليمتنع من الحكم
بالحق » .

^٥ قال في كشف القناع ٣٢٥٨/٦ : « ويحرم على القاضي قبول الرشوة ، لحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — :
((لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي)) . ويحرم بذلها من الراشي ليحكم بباطل ، أو يدفع عنه حقاً » .

المبحث العاشر:

**باب ما جاء في قبول الهدية
وإجابة الدعوة**

١٠ — باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كِرَاعٌ^٢ لَقَبِلْتُ ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ))^٣ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^٤ ، وَعَائِشَةَ^٥ ، وَالْمُعِيزَةَ بِنِ شُعْبَةَ^٦ ، وَسَلْمَانَ^٧ ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ^٨ ،

^١ جامع الترمذي ٦٢٣/٣

^٢ كِرَاعٌ : بضم الكاف وفتح الراء المخففة ، هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرسق من اليد ، وهو من الغنم والسبق بمزلة الوظيف من الفرس والبعر . وقيل : الكِرَاع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس : كِرَاع كل شيء طرفه . وفي لفظ الترمذي : ((ولو دعيت عليه لأجبت)) . رد على من قال : عن المراد بالكِرَاع كِرَاع الغنم .

انظر : تحفة الأحمدي ٦٤٩/٤ - ٦٥٠ ، النهاية في غريب الحديث ١٤٣/٤ ، مختار الصحاح ٢٣٦

^٣ أحمد ٧٢/٤ حديث ١٢٧٦٥ ، وابن حبان في صحيحه ١٠٣/١٢ ، حديث ٥٢٩٢

^٤ عَنْ عَلِيٍّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنْ كَسِرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ))

أخرجه : الترمذي في كتاب السير عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء في قبول هدايا المشركين ، حديث ١٥٧٦ ، وأحمد ١٥٥/١ ، حديث ٧٤٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٥/٩

^٥ عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — : ((أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وَلَاعَهَا ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اشْتَرِيهَا ، فَأَعْتَقِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ . وَأَهْدِي لَهَا لَحْمَ فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : هَذَا تُصَدِّقُ عَلَيَّ بَرِيرَةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ، باب قبول الهدية ، حديث ٢٥٧٨ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث ٣٧٦٢ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويبطل الشرط ، حديث ٤٦٥٧ وأحمد ٢٤٧/٧ ، حديث ٢٤٨٦٥ ، وابن حبان في صحيحه ٥١٧/١١ ، حديث ٥١١٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ١٠١/٤ ، حديث ٢٤٤٩ ، والدارمي ٢٢٢/٢ ، حديث ٢٢٨٩

^٦ عَنْ الْمُعِيزَةَ بِنِ شُعْبَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَ : ((أَهْدَى دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَفِينِ فَلَبِسَهُمَا)) .

أخرجه : الترمذي في كتاب اللباس ، باب ماجاء في لبس الجبة حديث ١٧٦٩ ، وفي الشمائل ٦٢ ، وابن كثير في جامع المسانيد ٧٥٢/١١ حديث ٩٢٠٢ .

^٧ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَيُقَالُ لَهُ : سَلْمَانُ الْخَيْرِ ، أَصْلُهُ مِنْ أَصْبَهَانَ ، وَقِيلَ : مِنْ رَامِهْرَمَزٍ . أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ الْخَنْدَقُ . مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ . وَيُقَالُ : بَلَغَ ثَلَاثِمِائَةَ سَنَةٍ .

انظر : الإصابة ١١٨/٣ ، الكاشف ٤٥١/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٦

ولفظ الحديث عنه : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ)) .

أخرجه أحمد ٦٠٩/٦ حديث ٢٣١٩٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٣

^٨ مُعَاوِيَةُ بْنُ حَيْدَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ كَعْبِ الْقَشِيرِيِّ ، صَحَابِيٌّ ، نَزَلَ الْبَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِخِرَاسَانَ ، وَهُوَ جَدُّ هُزَيْلِ بْنِ حَكِيمٍ .

انظر : الإصابة ١١٨/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٥/١٠ ، الكاشف ٢٧٥/٢ ، تقريب التهذيب ٥٣٧

وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المسألة : حكم قبول الهدية .

فقه الترمذي :

يرى الترمذي — رحمه الله — استحباب قبول الهدية ، وأنه لا ينبغي ردها ، حيث كان من هدي النبي ﷺ قبول الهدية ، وهو الأسوة الحسنة . ومما يدل على أن الترمذي — رحمه الله — يرى استحباب قبول الهدية ما يلي :

١ — ظاهر حديث الباب ، وقد أخذ ترجمة الباب من لفظ الحديث ، وهذا يدل على أنه يرى ما يدل عليه هذا الحديث .

٢ — ظاهر الأحاديث التي أشار إليها في الباب .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب ، والأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله : « وفي الباب » . على أن من هدي النبي ﷺ قبول الهدية وفيه الأسوة الحسنة ، وهذا يدل على أن قبول الهدية مندوب إليه .^٢

ولفظ الحديث عنه : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصْدَقَهُ هِيَ أَمْ هَدِيَّةٌ ؟ فَإِنْ قَالُوا صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ)) .

أحرجه : السترمذي في كتاب الزكاة باب ، ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه ، حديث ٦٥٦ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ ، حديث ٢٦١٢ ، والبيهقي ١٣٨/١٠ حديث ١٣٥٣٢

^١ عبد الرحمن بن علقمة ، أو ابن أبي علقمة ، يقال : له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين

انظر : الإصابة ٢٨٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١١/٦ ، الكاشف ٦٣٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٤٧

ولفظ الحديث عنه قال : ((قَدِمَ وَقَدْ تَقَيَّفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ . فَقَالَ : أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً فَإِنَّمَا يُتَعَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً فَإِنَّمَا يُتَعَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ — عَزَّ وَجَلَّ — قَالُوا : لَا بَلْ هَدِيَّةٌ . فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسْأَلُهُمْ وَيُسْأَلُونَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ)) .

أحرجه : النسائي في كتاب العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٣٧٦٧ ، وفي السنن الكبرى ١٣٥/٤ ،

حديث ٦٥٩٣

^٢ أحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/٣ ، فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على مشروعية قبول الهدية ، وذلك في حق من لم يتعين لعمل من أعمال المسلمين ، كالقضاة والولاة ، ولكنهم اختلفوا في حكم قبولها هل هو على سبيل الوجوب ، أو الندب ؟ وذلك على قولين :

الأول : أن قبول الهدية مندوب إليه وليس واجباً ، وقال به : الحنفية^١ ، والمالكية^٢ ، والشافعية^٣ ، والحنابلة — في رواية — ، وهي المذهب عندهم^٤ .

الثاني : أن قبول الهدية واجب إذا كانت من غير مسألة ولا إشراف نفس ، وقال به : الحنابلة في رواية^٥ ، والظاهرية^٦ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾^٧ .

وجه الدلالة :

في هذه الآية الكريمة أمر الله — سبحانه وتعالى — بالأكل مما تهبه المرأة لزوجها من صداقها ، وهذا الأمر يجري مجرى الترغيب في الأكل من المهر ، فدللت الآية — الكريمة — على مشروعية قبول الهدية ، وأن قبولها مندوب إليه^٨ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

^١ المبسوط ٨٢/١٦ ، حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٦

^٢ أحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١٣ ، فتح البر ١١٠/١١

^٣ شرح النووي على مسلم ١١٠/٧ ، روضة الطالبين ٤٢٧/٤

^٤ الإنصاف ١٦٤/٧ ، الفروع ٤٨٣/٤

^٥ المصدران السابقان

^٦ المحلى ٦٣/١٠

^٧ سورة النساء الآية : ٤

^٨ بدائع الصنائع ١٧٧/٦ ، حكم الحوافر التجارية التسويقية ٦٧

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ ، أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ ، أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ))^١ .
وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن هدي النبي ﷺ في الهدية قبولها ، وأنه لا يردها ، سواء عظمت ، أو حقرت . وهو الأسوة . فدل الحديث على الحث على قبول الهدية وأن قبولها مندوب إليه^٢ .

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : ((أَنْفَجْنَا^٣ أَرْثَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ^٤ ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَعَبُوا ، فَأَدْرَكْتُهَا ، فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ^٥ ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَوْرِكَهَا ، أَوْ فَخَذَيْهَا - قَالَ فَخَذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - ، فَقَبِلَهُ قُلْتُ : وَأَكَلَ مِنْهُ ؟ قَالَ : وَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ : قَبِلَهُ))^٦ .

٣ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : ((أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ^٧ خَالَتُ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا ، وَسَمْنًا ، وَأَضْبًا ، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ

^١ البخاري في كتاب الهبة ، باب القليل من الهبة ، حديث ٢٥٦٨ ، وأحمد ٢٥٤/٣ ، حديث ٩٨٥٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٤٠/٤ حديث ٦٦٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٣/٧ حديث ١٤٣٦٩

^٢ فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

^٣ أنفجنا : بالفاء والجيم أي : ذعرناها فعدت .

انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٣٩٢/٢

^٤ بمر الظهران : واد معروف على خمسة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

انظر : فتح الباري ٢٥٣/٥ ، معجم البلدان ١٠٤/٥

^٥ أبو طلحة : زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، من فضلاء الصحابة ، وكان يسرد الصوم ، وهو زوج أم سليم ، اختلف في وفاته فقيل : مات سنة ٣٣ ، وقيل : ٣٢ ، وقيل : ٥٠ ، وقيل : ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ٥٠٢/٢ تهذيب التهذيب ٣٥٧/٣ ، الكاشف ٤١٧/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٣

^٦ البخاري في كتاب الهبة ، باب قبول هدية الصيد ، حديث ٢٥٧٢ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب إباحة الأرنب ، حديث ١٩٥٣ ، والترمذي في كتاب الأطعمة ، باب ما جاء في أكل الأرنب ، حديث ١٧٩٠ ، وأبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الأرنب ، حديث ٣٧٩١ ، والنسائي في كتاب الصيد ، باب الأرنب ، حديث ٤٣٢١ ، وابن ماجه في كتاب الصيد ، باب الأرنب ، حديث ٣٢٤٣ ، وابن الجارود في

المنتقى ٢٢٤/١ ، حديث ٨٩١ ، والدارمي ١٢٧/٢ ، حديث ٢٠١٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٠/٩

^٧ أم حفيد : هزيمة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم المؤمنين ميمونة ونكحت في الأعراب

انظر : الاستيعاب ١٩٢٠/٤ ، الإصابة ٣٣٩/٨ ، الإكمال ٣٢٠/٧

وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))^١

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ . قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ ، وَإِنْ قِيلَ : هَدِيَةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ))^٢ .

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقِيلَ : تُصَدِّقَ عَلَى بَرِيرَةَ . قَالَ : هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَةٌ))^٣

وجه الدلالة :-

تدل هذه الأحاديث - الشريفة - على أن من هدي النبي ﷺ قبول الهدية ، وهو الأسوة الحسنة ، فدل ذلك على أن قبول الهدية مندوب إليه اقتداء بالنبي ﷺ .^٤

٧- عن أبي هريرة - رضي الله - عنه قال : قال رسول الله ﷺ ((تمادوا تحابوا))^٥

وجه الدلالة :

ندب النبي ﷺ أمته كما في هذا الحديث إلى التهادي وذلك لما في الهدية مع اتباع السنة أنها تورث المودة وتذهب العداوة والبغضاء ولا يتحقق هذا إلا بقبول الهدية فكان قبولها مستحباً .

^١ أخرجه البخاري في كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، حديث ٢٥٧٥ ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الضب حديث ١٩٤٣ ، وأبوداود في كتاب الأطعمة ، باب في أكل الضب ، حديث ٣٧٩٣ ، والنسائي في كتاب الصيد ، باب الضب ، حديث ٤٣٢٩ ، وأحمد ٥٣٠/١ ، حديث ٢٩٥٤ ، وابن حبان في صحيحه ٢٦/١٢ ، حديث ٥٢٢٣ ، وأبو يعلى ٢٢٣/٤ ، حديث ٢٣٣٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٩

^٢ البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية حديث ٢٥٧٦ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب قبول النبي الهدية ورد الصدقة حديث ١٠٧٧ ، وأحمد في المسند ٥٨٤/٢ ، حديث ٧٩٥٤ ، وابن حبان في صحيحه ١٤/٢٩٤ ، حديث ٦٣٨٢ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ٩٠/٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٦ ، حديث ١١٨٢٧

^٣ البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية حديث ٢٥٧٧ ، ومسلم في كتاب الزكاة باب إباحة الهدية للنبي ﷺ حديث ١٠٧٤ ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب الفقير يهدي للغني ، حديث ١٦٥٥ ، والنسائي في كتاب العمري ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث ٣٧٦٩ وأحمد ٢٣/٤ ، حديث ١٢٤٤٧

^٤ فتح الباري ٢٥٠/٥ ، نيل الأوطار ٣٤٦/٥

^٥ أبو يعلى في مسنده ٩/١١ ، حديث ٦١٤٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٩/٦ ، حديث ١١٧٢٦

^٦ فتح البر ٣٢٦/١٠ ، بدائع الصنائع ١٧٧/٦ ، حكم الحوافز التجارية التسويقية ٩ - ٦

٨- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ^١ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ . الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا . فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ . فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوفِّيَ))^٢

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ أقر حكيم بن حزام - رضي الله عنه - على امتناعه من أخذ المال من أي أحد بعد النبي ﷺ^٣.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - لما سمع قول النبي ﷺ : ((ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه)) . وعلم من نفسه الإشراف إلى المال لم يستحز الأخذ من أحد بعد النبي ﷺ وهكذا نقول إنه إنما يلزم أخذه من كان غير مشرف النفس إليه^٤.

^١ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي ابن أخي خديجة زوج النبي ﷺ ويكنى أبا خالدة كان صديق النبي ﷺ قبل البعثة وكان يوده ويحبه بعد البعثة ولكنه تأخر إسلامه إلى عام الفتح مات سنة ٥٠ ، وقيل : ٥٤ ، وقيل : ٥٨ ، وقيل : ٦٠ .

انظر الإصابة ٩٧/٢ ، الكاشف ٣٤٧/١ ، وتقريب التهذيب ١٧٦ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢٧٢/١ ، البخاري كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث ١٤٧٢ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن السيد العليا خير من اليد السفلى ، حديث ١٠٣٥ ، والترمذي في كتاب صفة القيامة باب ٢٩ ، حديث ٢٤٦٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب اليد العليا حديث ٢٥٣٠ ، وأحمد ٤/٤٥٥ ، حديث ١٥١٤٦

^٢ المجموع ٢٤٥/٦ ، إعلاء السنن ٧٨/١٥

^٤ المحلى ٦٦/١٠

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه يبعد من هذا الصحابي الجليل أن تشرف نفسه إلى المال بعد ما سمع من النبي ﷺ ما سمع وخاطبه بما خاطبه به^١

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول وذلك كما يلي :

١- من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال : ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي . فَقَالَ : خُذْهُ . إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ^٢ ، وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ))^٣ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه لا ينبغي لأحد أن يرد الهدية ، حيث أمر النبي ﷺ عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن يأخذ ما بذل له ، وأنكر عليه الصلاة والسلام عليه رد العطية وهذا يدل على وجوب أخذ الهدية^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من الأوجه التالية :-

١- أن الأمر في هذا الحديث أمر ندب لا أمر إيجاب حيث ذكر الطبري - رحمه

الله - أن أهل العلم أجمعوا على أن قوله ﷺ : ((خذْهُ)) أمر ندب لا أمر إيجاب

^٥ . وعلى هذا فمن حمل الأمر على الإيجاب يكون مخالفاً للإجماع فلا عبرة بقوله .

^١ إعلاء السنن ٧٨/١٥

^٢ مشرف : يقال : أشرفت الشيء أي : علوته وأشرفت عليه : اطلعت عليه من فوق . والمقصود ما جاءك من هذا المال وأنت غير متطلع إليه ولا طامع فيه فخذ .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٤/٢

^٣ البخاري في كتاب الزكاة ، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس ، حديث ١٤٧٣ ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ، حديث ١٠٤٥ ، وأبوداود في كتاب الزكاة ، باب في الاستعفاف ١٦٤٧ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب من آتاه الله عز وجل مالاً من غير مسألة حديث ٢٦٠٣ ،

وأحمد ٣٧/١ ، حديث ١٣٧

^٤ فتح البير ١٩٧/٧ ، المحلى ٦٣/١٠

^٥ فتح الباري ٤٣١/٣ ، عمدة القاري ٥٥/٩ ، المفهم ٨٩/٣

٢- أن المال الذي أمر النبي ﷺ عمر بأخذه لم يكن هدية وإنما هو من الأموال التي يقسمها الإمام على الرعية^١. وعلى هذا فلا يدل الحديث على المدعى .

٣- وعلى فرض أن أمر النبي ﷺ لعمر - رضي الله عنه - بأخذ المال على وجه الهدية فإن الأمر فيه أمر ندب ، لا أمر إيجاب ، حيث صرفه من الوجوب إلى الندب إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أن لا يأخذ من أحد بعد النبي ﷺ شيئاً^٢.

٢- عن خالد بن عدي الجهني^٣ - رضي الله عنه - قال : ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أَخِيهِ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلَا يَرُدَّهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ))^٤.
وجه الدلالة :

يدل الحديث على وجوب قبول الهدية حيث أمر النبي ﷺ بقبول الهدية من الأخ في الدين ونهى عن ردها لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر^٥

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بمثل ما اعترض على الحديث السابق من أن الأمر فيه يحمل على الندب حيث صرفه من الوجوب إلى الندب إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أنه لا يقبل من أحد شيئاً بعد النبي ﷺ .

٣- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَجِيبُوا الدَّاعِيَ وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ))^٦
وجه الدلالة : في هذا الحديث نهي النبي ﷺ عن رد الهدية فدل ذلك على وجوب قبولها وتحريم ردها .

^١فتح الباري ٤٣١/٣

^٢إعلاء السنن ٧٨/١٥

^٣خالد بن عدي الجهني ، يعد في أهل المدينة وكان يتزل الأشعر .

انظر : الإصابة ٢٠٨/٢ ، الاستيعاب ٤٣٦/٢

^٤الحاكم في المستدرک ٧١/٢ ، حديث ٢٣٦٣ ، وابن حبان ١٩٦/٨ ، حديث ٣٤٠٤ ، وأحمد ٢٥٧/٥ ،

حديث ١٧٤٧٧ ، والهيتمي في مجمع الزوائد ١٠٠/٣ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٦/٤ ، حديث ٤١٢٤

^٥نيل الأوطار ٣٤٧/٥

^٦ابن حبان ٤١٨/١٢ ، حديث ٥٦٠٣ ، مجمع الزوائد ٥٢/٤ ، وأحمد ٦٦٨/١ ، حديث ٣٨٢٨ ، وأبو يعلى

٢٨٤/٩ ، حديث ٥٤١٢ ، والمعجم الكبير ١٩٧/١٠ ، حديث ١٠٤٤٤

واعترض عليه بما اعترض على الحديث السابق وهذا النهي يحمل على الكراهة لا على التحريم فحديث حكيم بن حزام يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة .

٢ - من الأثر:

واستدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - ، ومن ذلك :

١- عن أبي الدرداء^١ - رضي الله عنه - قال : ((من آتاه الله - عز وجل - من هذا المال شيئاً من غير مسألة ، ولا إشراف ، فليأكله وليتموله))^٢ .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ((ما أحد يهدي إليّ هدية إلا قبلتها ، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل))^٣ .

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال : ((ما يمنع أحدكم إذا آتاه الله برزق لم يسأله ولم يستشرف له أن يقبله ؟ إن كان غنياً أجر فيه أخيه ، وإن كان محتاجاً كان رزقاً قسمه الله له))^٤ .

وجه الدلالة :

تدل هذه الآثار - مجتمعة - على وجوب قبول الهدية والنهي عن ردها لما في ذلك من حصول التنافر والتباغض .

واعترض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها تحمل على الندب والاستحباب ، لا على الوجوب . دليل ذلك إقرار النبي ﷺ لحكيم بن حزام أن لا يقبل من أحد بعده ﷺ ، ثم إقرار الصحابة - رضي الله عنهم - من بعده لحكيم بن حزام .

٣- من المعقول

^١ عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل : اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في أواخر خلافة عثمان - رضي الله عنه - وقيل : عاش بعد ذلك .

انظر : الإصابة ٦٢١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ٤٣٤

^٢ المحلى ٦٤/١٠ ، فتح البر ٢٠٢/٧

^٣ المصدران السابقان .

^٤ فتح البر ٢٠٢/٧ .

استدلوا من المعقول : بأنه لا يخلو من أعطاه سلطان أو غيره من أحد ثلاثة أوجه :
 إما أن يوقن المعطى أن الذي أعطي حرام ، وإما أن يوقن أن الذي أعطي حلال ،
 وإما أن يشك فلا يدري أحلال هو أم حرام ؟

ثم ينقسم هذا القسم ثلاثة أقسام : إما أن يكون أغلب ظنه أنه حرام ، وإما أن
 يكون أغلب ظنه أنه حلال ، وإما أن يكون كلا الأمرين محتملاً .

وعلى هذا فإن كان موقناً أنه حرام وظلم ، فإن رده فهو فاسق عاص لله تعالى ظالم ،
 لأنه يعين به الظالم على ظلمه ولم يعن على البر والتقوى وقد أمر الله بذلك ونهى
 عن خلافه فقال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ
 وَالْعُدْوَانِ ۗ ﴾^١ . ثم لا يخلو من أن يكون يعرف صاحب المال الذي أخذ منه ماله
 ظلماً ، أولاً يعرفه ، فإن كان يعرفه ؟ فهنا زاد فسقه وتضاعف ظلمه ، وأتى كبيرة
 من الكبائر ، لأنه قدر على رد المظلمة إلى صاحبها فلم يفعل ، بل أعان الظالم
 على المظلوم .

وإن كان لا يعرف صاحبه فكل مال لا يعرف صاحبه فهو في مصالح المسلمين
 فالقول في هذا القسم كالقول في الذي قبله سواء بسواء ، إذ منع المساكين والفقراء
 والضعفاء حقهم وقوى الظالم بما لا يحل له وهذا عظيم جداً .

وإن كان يوقن أن المال حلال فإن الذي أعطاه يكتسب به حسنات كثيرة ففي رده
 عليه خلاف النصح له إذ حرمه الحسنات الكثيرة وقد قال الرسول ﷺ : ((الدِّينُ
 النَّصِيحَةُ قُلْنَا : لِمَنْ ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ))^٢ .

فمن لم ينصح لأخيه فقد عصى الله — عز وجل — في ذلك . وإن كان لا يدري
 أحلال هو أم حرام ؟ وهذه صفة كل ما يتعامل به الناس إلا اليسير الذي يوقن فيه
 أنه حلال ، أو أنه حرام ، ولو حرم هذا لحرمت المعاملات كلها إلا في النادر القليل

^١ سورة المائدة الآية : ٢

^٢ مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، حديث ٥٥ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في
 النصيحة ، حديث ٤٩٤٤ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في النصيحة ، حديث ١٩٢٥ ، والنسائي
 في كتاب البيعة ، باب النصيحة للإمام ، حديث ٤٢٠٨ وأحمد ٧١/٥ ، حديث ١٦٤٩٧ ، وابن حبان في صحيحه

. فمن كان من هذا القسم فهو داخل في باب وجوب النصيحة فإن طابت نفسه به فحسن ، وإن اتقاه فليصدق به فيؤجر على كل حال^١ .

واعترض على استدلال ابن حزم بالمعقول بأنه قياس . والقياس عنده باطل فكيف يحرم شيئاً ، أو يحله بالقياس ؟ ، ثم لا يسلم له قوله بأن رد هدية الظالم ظلم ، بل إن ردها ليس من الظلم ، ولو وجب علينا قبول هديته من أجل ردها إلى من أخذت منه ظلماً للزم من ذلك أن يقال : يجوز سرقة المال المأخوذ ظلماً ، أو أخذه عن طريق المسألة لرده إلى صاحبه . وبما أنه لا قائل بهذا فلا يلزم وجوب قبول هدية الظالم لردها إلى من أخذت منه . بل إن في رد هديته استخفاف به وتصغير له في عيون الناس ، كما يردُّ على هذا الاستدلال ما جاء عن النبي ﷺ في المغيرة بن شعبه — رضي الله عنه — وكان قد صحب قوماً في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء إلى النبي ﷺ فأسلم — ، فقال له النبي ﷺ : ((أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء))^٢ .

فهل يقال : إن قبول الهدية كان فرضاً على النبي ﷺ وإن كان ما أعطاه المغيرة حراماً ؟ .

أما ما ذكر من أن أخذ المال الحلال من المهدي منع له من الحسنات الكثيرة ، وهذا ليس من النصيحة للمسلم . فيجاب عنه بأن النصيحة لا تنحصر في قبول الهدية ، ثم ما المانع من كون رد الهدية توفيراً للمال المعطي ، وعلى هذا فمن رد هدية أخيه المسلم ، أو صدقته ، إنما يرده عليه لينفقه على نفسه ، وأهله ، وعياله ، فيؤجر عليه أفضل مما يؤجر على إهدائه .

وما ذكر من أن المال إذا كان لا يعرف أحلاله هو أم حرام ؟ ، والنبي ﷺ لم يحرم هذا المال فإن طابت النفس فليأخذه ، وإن لم تطب نفسه به فليصدق به ، فيقال : إن عدم تحريم النبي ﷺ لهذا المال لا يلزم منه وجوب قبول الهدية^٣ .

^١ الخليلي ٦٤/١٠

^٢ البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، حديث ٢٧٣١ ، وأحمد ٥

/٥٣٠ ، حديث ١٨٤٤٩ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٦/١١ ، حديث ٤٨٧٢

^٣ إعلاء السنن ٧٩/١٥ - ٨٣

الترجيح :

الراجع — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول الذي ينص على أن قبول الهدية أمر مندوب إليه ، وليس واجباً ، وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، والذي صرف القول من الوجوب إلى الندب ، ولولا ما ورد على أدلة الوجوب من المناقشة لكان القول به وجيهاً جداً .

المبحث الحادي عشر :

**باب ما جاء في التشديد على من
يقضى له بشيء ليس له أن
يأخذه**

١١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ^١ .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً، وهو:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ كُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ^٢، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ^٣ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُمْ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا))^٤ .

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^٥ ،

^١ جامع الترمذي ٦٢٤/٣

^٢ قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». البشر الخلق، يطلق على الجماعة والواحد، والمراد أنه مشارك للبشر في أصل الخلقة، ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختصه الله بها في ذاته وصفاته. والحصر هنا مجازي، لأنه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب، لأنه أتى به راداً على من زعم أن من كان رسولاً فإنه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المعلوم. انظر: فتح الباري ٢١٥/١٣.

وقال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (٢٧١ / ١٢): «معناه التنبه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله — تعالى — على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة، وباليمين، ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن بخلاف ذلك، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر».

^٣ قوله: ((أَلْحَنُ)) . اللحن — بفتح الحاء — الفطنة، فيكون معناها: أفطن بحجته، وأقدر تعبيراً عنها.

انظر: مختار الصحاح ٢٤٨،

وقال ابن الأثير: «اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح المنطق، وأراد: أن يكون بعضكم أعرف بحجته وأفطن لها من غيره».

انظر: النهاية في غريب الحديث ٢٠٨/٤

^٤ البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، حديث ٧١٨١، ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن، حديث ١٧١٣، وأبو داود في كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ حديث ٣٥٨٣، والنسائي في كتاب آداب القاضي، باب الحكم بالظاهر، حديث ٥٤١٦، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، حديث ٢٣١٧، مالك في الموطأ ٥٥٣/٢، وأحمد ٢٨٩/٧، حديث ٢٥١٤٢، وابن حبان في صحيحه ٤٦١/١١، حديث ٥٠٧٢.

^٥ عن أبي هريرة — رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنْ كُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ)) .

أخرجه: ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، حديث ٢٣١٨، وأحمد ٢

٦٣٦/١١ حديث ٨١٩٣، وابن حبان ٤٦١/١١، حديث ٥٠٧١، وأبو يعلى ٣٢٦/١٠، حديث ٥٩٢٠

وَعَائِشَةَ^١ . قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

المسألة : نفوذ قضاء القاضي في الظاهر دون الباطن :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن من قضى له القاضي بشيء من حق أخيه فإنه يحظر عليه أن يأخذه ؛ لأن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبده الله به لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، ولا يغير حكم الباطن ، سواء كان ذلك في الأموال ، أو في الفروج ، ومما يوضح أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

أولاً : ترجمة الباب ظاهرة في ذلك ، فإنه نص على أن من أخذ شيئاً ليس له في حقيقة الأمر فإنه معرض نفسه للوعيد الوارد في حديث الباب .

ثانياً : ظاهر حديث الباب ، فهو يدل على أن حكم القاضي لا يغير الشيء عن حقيقته ، فهو لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

أولاً : الحديث الذي أورده تحت الترجمة يدل دلالة واضحة أن فيه الوعيد الشديد على أن يأخذ الإنسان بحكم القاضي شيئاً ليس له في حقيقة الأمر فحكم القاضي لا

^١ عن عائشة — رضي الله عنها قالت : ((كَانَ عُمْتُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ ابْنَ وَليدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ ، فَقَالَ : ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ : أَخِي وَإِنْ أَمَةٌ أَبِي وَوَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : أَخِي وَإِنْ وَليدَةَ أَبِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ : احْتَجِي مِنْهُ لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَهُ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الأحكام ، باب من قضى له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، حديث ٧١٨٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقفي الشبهات ، حديث ٣٥٩٨ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينهه صاحب الفراش ، حديث ٣٤٨٤ ، وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، حديث ٢٠٠٤ ، وأحمد ١٣٠/٦ ، حديث ٢٤٤٥٤ ، ومالك في الموطأ ٥٦٧/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤١٤/٩ ، حديث ٤١٠٥

يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

ثانياً : حديث عائشة - رضي الله عنها - الذي أشار إليه يدل على أن حكم القاضي لا يغير الشيء عن حقيقته ووجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ حكم في هذا الحديث بحكمين ظهر له :

الأول : حكم بإلحاق الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة .

الثاني حكم بالشبه فأمر بنت صاحب الفراش وهي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بالاحتجاب ؛ فلو كان ينفذ باطناً لما أمرها بالاحتجاب منه^٢ .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء : المالكية^٣ ، والشافعية^٤ ، والحنابلة^٥ في - الراجح عندهم - ، ومحمد بن الحسن ، وأبو يوسف^٦ من الحنفية^٧ ، وأهل الظاهر^٨ ، إلى نفوذ القضاء ظاهراً دون الباطن وأنه لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وذلك في عموم القضايا .
وذهب أبو حنيفة^٩ والإمام أحمد^{١٠} - في رواية - إلى أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً

^١ سودة بنت زمعة العامرية أم المؤمنين انفردت بالنبي ﷺ بعد خديجة - رضي الله عنها - ثلاثة أعوام ولما أسنت وهبت يومها لعائشة - رضي الله عنها - وتوفيت سنة ٥٥ هـ .

انظر : الإصابة ١٩٦/٨ ، الاستيعاب ١٨٦٧/٤ ، الكاشف للذهبي ٥١٠/٢ ، تقريب التهذيب ٧٤٨

^٢ فقه الإمام البخاري في الأمانة والقضاء من جامعه الصحيح ص ٢٧٤

^٣ المعونة ١٥١٣/٣ ، بداية المجتهد ٥٦٦/٢ .

^٤ الحاوي الكبير ١١/٢١ ، مغني المحتاج ٢٦٥/٦

^٥ المغني ٣٧/١٤ ، كشف القناع ٣٢٩٥/٦

^٦ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيها علامة من حفاظ الحديث ، تفقه بالحديث ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافته ببغداد وهو على القضاء سنة ١٨٢ هـ .

انظر : طبقات الحنفية ٢٢٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨ ، الأعلام ١٩٣/٨

^٧ المبسوط ١٨٠/١٦ ، البحر الرائق ٢٥/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧

^٨ المحلى ٢٨٩/١٠

^٩ المبسوط ١٨٠/١٦ ، البحر الرائق ٢٥/٧ ، بدائع الصنائع ٢٣/٧

وأبو حنيفة هو : النعمان بن ثابت الكوفي ، الإمام الفقيه ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة ورأى أنس بن مالك يقال : أصله من فارس ، ويقال : مولى بني تيم ، فقيه مشهور مات سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة

انظر : طبقات الحنفية ٢٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩١/٦ ، تقريب التهذيب ٥٦٣

^{١٠} أحكاها أبو الخطاب ، انظر المغني ٣٩/١٤

وباطناً في عقود الأنكحة وفسوخها فقط. ووافق أبو حنيفة الجمهور في الأملاك المرسلة^١.

واشترط لنفاذه ظاهراً ، وباطناً ، في عقود الأنكحة وفسوخها شرطين :

الأول : عدم علم القاضي بكذبهم فلو علم كذب الشهود لم ينفذ .

الثاني : كون المحل قابلاً للإنشاء فإذا كانت المرأة تحت زوج ، أو كانت معتدة ، أو مرتدة ، أو محرمة بمصاهرة ، أو برضاع لم ينفذ ؛ لأنه لا يقبل الإنشاء^٢ .

وصورة المسألة التي ينفذ فيها حكم القاضي ظاهراً ، أو باطناً كما « إذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها فأنكرت فأقام على ذلك شاهدي زور فقضى القاضي بالنكاح بينهما ، حل للرجل وطؤها ، وحل لها التمكين عند أبي حنيفة »^٣ .

ومن صورها — أيضاً — « إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو منكر فقضى القاضي بالفرقة بينهما ، ثم تزوجها أحد الشاهدين حل له وطؤها ، وإن كان يعلم أنه شهد بزور »^٤ .

الأدلة :

أولاً : أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^٥ .

ووجه الدلالة من الآية — الكريمة — أنه لا يحل للمسلم أن يأكل مال أخيه بالباطل بأي وجه من الوجوه «حتى ولو حصل فيه النزاع والارتفاع إلى حاكم الشرع ،

^١ الأملاك المرسلة هي المطلقة ، وهي التي لم يذكر لها سبب معين . انظر : البحر الرائق ٢٥/٧

^٢ البحر الرائق ٢٢/٧

^٣ بدائع الصنائع ٢٢/٧

^٤ المصدر السابق ٢٢/٧

^٥ سورة البقرة الآية : ١٨٨

وأدلى من يريد أكله بالباطل بحجة ، غلب حجة المحق ، وحكم له الحاكم بذلك فإن حكم الحاكم لا يبيح محرماً ، ولا يحلل حراماً ، وإنما يحكم على نحو مما يسمع وإلا فحقائق الأمور باقية»^١ .

قال ابن كثير - رحمه الله - مبيناً وجه الدلالة من الآية بعد ما ذكر حديث أم سلمة « فدللت هذه الآية الكريمة ، وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر ، فلا يحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرم حلالاً هو حلال ، وإنما هو ملزم في الظاهر ، فإن طابق في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره»^٢ .

٢- من السنة :

١- استدلوا بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب ، ولفظه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا))^٣ .

وجه الدلالة :

وهذا الحديث واضح في دلالاته « أن قضاء القاضي بالظاهر الذي تعبد به لا يحل في الباطن حراماً قد علمه الذي قضي له به وأن حكمه بالظاهر بينهم لا يحل لهم ما حرمه الله عليهم»^٤ . وأن القضاء بما ليس للمدعي حقيقة « قضاء له بقطعة من النار ، ولو نفذ قضاؤه باطناً لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار»^٥ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من عدة وجوه :

^١ تفسير السعدي ١٤٩/١

^٢ تفسير ابن كثير ٢٣٢/١

^٣ سبق تخريجه ص ١٤١

^٤ فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣٣٣/١١

^٥ بدائع الصنائع ٢٢/٧

الوجه الأول : أن ظاهر الحديث يدل على أن ذلك مخصوص بما يتعلق بسماع كلام الخصم ، حيث لا بينة هناك ولا يمين ، وبناء على هذا فليس في الحديث حجة على موضع التزاع ؛ لأن التزاع في الحكم المترتب على الشهادة^١ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن حمل الحديث على ما يتعلق بسماع كلام الخصم خلاف الظاهر^٢ ، وذلك أن النبي ﷺ قال : ((فمن قضيت له)) . والقضاء لا يمكن أن يبنى على مجرد سماع كلام الخصم ، فلا بد أن يكون مرتباً على طريق من طرق القضاء الشرعية وليس منها مجرد سماع كلام الخصم^٣ .

الوجه الثاني : أن " من " في قوله ﷺ : ((فمن قضيت له)) . شرطية وهي لا تستلزم الوقوع فيكون من فرض ما لم يقع ، فهو جائز فيما يتعلق به غرض ، وهو هنا محتمل لأن يكون للتهديد ، والزجر عن الإقدام على أخذ أموال الناس باللسن والإبلاغ في الخصومة . وهو وإن جاز أن يستلزم عدم نفوذ الحكم باطناً في العقود والفسوخ لكنه لم يسق لذلك فلا يكون فيه حجة لمن منع^٤ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه خلاف الظاهر من الحديث^٥ .

الوجه الثالث : أن الاحتجاج بهذا الحديث « يستلزم أنه ﷺ يقر على الخطأ ، لأنه لا يكون ما قضى به قطعة من النار إلا إذا استمر الخطأ ، وإلا فمتى فرض أنه يطلع عليه فإنه يجب أن يبطل ذلك الحكم ويرد الحق لمستحقه ، وظاهر الحديث يخالف ذلك ، فإما أن يسقط الاحتجاج به ويؤول على ما تقدم ، وإما أن يستلزم استمرار التقدير على الخطأ وهو باطل^٦ » .

^١ نيل الأوطار ٢٨٠/٨

^٢ المصدر السابق

^٣ نظرية الدعوى ٦٨٨

^٤ فتح الباري ٢١٨/١٣

^٥ المصدر السابق .

^٦ المصدر السابق .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن « الخطأ الذي لا يقر عليه هو الحكم الذي صدر عن اجتهاد فيما لم يوح إليه فيه ، وليس التزاع فيه ، وإنما التزاع في الحكم الصادر منه بناء على شهادة زور ، أو يمين فاجرة ، فلا يسمى خطأ للاتفاق على وجوب العمل بالشهادة وبالأيمان ، وإلا لكان الكثير من الأحكام يسمى خطأ وليس كذلك »^١ .

٢ — كما استدلوا من السنة بما رواه أبو هريرة — رضي الله عنه — قال : ((قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْوَلِيِّ : أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ . قَالَ : فَخَلَّى سَبِيلَهُ . قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ^٢ ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ فَسُمِّيَ ذَا النَّسْعَةِ))^٣ .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ بعد إذنه في قتله ، أخبر أنه إن كان صادقاً في نفيه تعدد القتل حرم قتله ، فدل على نفوذ الحكم في الظاهر دون الباطن^٤ .

٢ — من الإجماع :

فقد استدلوا بأن السلف أجمعوا على أن حكم الحاكم لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً .

قال النووي — رحمه الله — ناقلاً لهذا الإجماع : « والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً ، مخالف لهذا الحديث الصحيح — أي حديث أم سلمة — وللإجماع

^١ فتح الباري ٢١٨/١٣

^٢ قوله : ((نِسْعَةٌ)) . هي : بكسر النون فسكون مهملة ، فمهملة ، سير مضفر يجعل زماماً لبعير وغيره . وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير . والجمع نُسَعٌ ونِسَعٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١/٥ ، تحفة الأحمدي ٧٦٠/٤

^٣ أبو داود في كتاب الديات ، باب الإمام يأمر بالعمو في الدم ، حديث ٤٤٩٨ ، والترمذي في كتاب الديات ، باب في حكم ولي القتل في القصاص والعمو ، حديث ١٤٠٧ . والنسائي في كتاب القسامة ، باب القود ، حديث ٤٧٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب العمو عن القاتل ، حديث ٢٦٩٠ والنسائي في السنن الكبرى ٢١٢/٤ ، حديث

السابق على قائله ، ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقهم القائل المذكور ، وهو أن الألبضاع أولى بالاحتياط من الأموال «^١ .

٤ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١— إن « شرط صحة الحكم وجود الحجة ، وإصابة المحل ، وإذا كانت البينة في نفس الأمر شهود زور لم تحصل الحجة ؛ لأن حجة الحكم هي البينة العادلة ، فإن حقيقة الشهادة إظهار الحق ، وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وإذا كان الشهود كذبة لم تكن شهادتهم حقاً »^٢ .

٢ — الحكم في العقود والفسوخ ، وقع بشهادة زور فلا يجبل له ما كان محرماً عليه كما في المال المطلق^٣ .

ثانياً : أدلة أبي حنيفة :

استدل أبو حنيفة — رحمه الله — لما ذهب إليه بالسنة ، والمأثور ، والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ — من السنة :

٢— واستدل له — من السنة — بقصة المتلاعنين ، الواردة في الحديث المتفق عليه ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ — رضي الله عنهما — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتْلَاعِنِينَ : ((حَسَابُكُمْمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمْمَا كَاذِبٌ لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَالِي . قَالَ : لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبَعْدُ وَأَبَعْدُ لَكَ مِنْهَا))^٤ .

^١ شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٢/١٢

^٢ فتح الباري ٢١٩/١٣

^٣ المغني ٣٨/١٤

^٤ البخاري في كتاب الطلاق باب قول الإمام للمتلاعنين أحدكما كاذب حديث ٥٣١٢ ، ومسلم في كتاب اللعان ، باب اللعان ، حديث ١٤٩٣ ، وأبو داود كتاب الطلاق ، باب في اللعان حديث ٢٢٥٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب المتلاعنين حديث ٣٤٧٦ ، وأحمد ٧٧/٢ ، حديث ٤٥٧٣ ، وابن الجارود في المنتقى ١/١٨٩ ، =

ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ لو علم الكاذب من المتلاعنين بعينه لم يفرق بينهما ولم يلاعن بل يقيم على الزوج حد القذف إن كان كاذباً ، أو حد الزنا على المرأة إن كانت كاذبة فلما خفي الصادق منهما وجب حكم آخر فحرم الفرج على الزوج في الظاهر والباطن وبهذا ثبت أن حكم القاضي يحدث في ذلك التحريم والتحليل في الظاهر والباطن جميعاً .

وقد اعترض على الاستدلال بقصة المتلاعنين « بأن الفرقة حصلت باللعان لا بصدق الزوج ، ولهذا لو قامت البينة به لم يفسخ النكاح »^٢.

وقال الماوردي مجيباً على الاستدلال بقصة المتلاعنين « وأما الجواب عن قياسهم فمن وجهين :

أحدهما : إن الحكم لم ينفذ بالكذب وإنما نفذ باللعان .

والثاني : إن اللعان استئناف فرقة ، والحكم بشهادة الزور إنما هو تنفيذ لفرقة سابقة فإذا لم تكن لم يصح تنفيذ معدوم »^٣.

٢ - من المأثور

استدل من الأثر بما روي عن علي - رضي الله عنه - ((أن رجلاً ادعى عنده على امرأة نكاحها ، وشهد له شاهدان بذلك ، فقضى بينهما بالزوجية ، فقالت : والله ما تزوجني يا أمير المؤمنين اعقد بيننا عقداً حتى أحل له فقال : شاهدك زوجاك))^٤.

وجه الاستدلال :

في قول علي - رضي الله عنه - : ((شاهدك زوجاك)) . ورفضه تجديد النكاح بينهما بناءً على طلبها دلالة على انعقاد النكاح ظاهراً وباطناً بالقضاء فلو لم ينعقد

= حديث ٧٥٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٢١/١٠ ، حديث ٤٢٨٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٧ ،

حديث ١٤٧١٢

^١ انظر شرح معاني الآثار ١٥٦/٤

^٢ المغني ٣٨/١٤

^٣ الحاوي الكبير ١٥/٢١

^٤ المبسوط ١٨١/١٦

النكاح بينهما باطناً بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها ورغبة الزوج فيها وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه^١.

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر من وجهين :

الأول : من حيث صحته ، فقد قالوا : « إنه مجهول عند أصحاب الحديث ، فكان أسوأ حالاً مما ضعف سنده »^٢.

الثاني من حيث الدلالة : فقالوا : لا حجة فيه ؛ لأنه أضاف التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ، ولم يجبهها إلى التزويج ؛ لأن فيه طعناً على الشهود^٣.

٣- من المعقول :

واستدل لهذا القول من المعقول بما يلي :

١- القضاء مشروع لقطع المنازعة بين الخصمين من كل وجه ، فلو لم ينفذ باطناً كان تمهيداً لاستمرارها^٤.

ويمكن أن يعترض على هذا الاستدلال بأن القضاء إنما يجري على الظاهر لقطع المنازعة في هذه الحياة الدنيا ، فلا يلزم من ذلك نفاذه في الباطن إذا خالف الظاهر وليس من مهمة القاضي العلم بالبواطن وإنما يعلمها علام الغيوب فيقضي بعدله يوم القيامة والنفاذ في الظاهر يكفي لقطع النزاع في الدنيا ، ولا لزوم للنفاذ في الباطن^٥.

٢- ومما استدلووا به من المعقول بأن « القاضي مأمور بالقضاء بالحق ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ؛ لأن البينة قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء . والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضي فإن للقاضي ولاية إنشائها في الجملة ، بخلاف الملك المرسل ؛ لأن نفس الملك مما لا

^١ حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٥

^٢ الحاوي الكبير ١٥/٢١

^٣ المغني ٣٨/١٤

^٤ البحر الرائق ٢٥/٧

^٥ القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ٦٤٦ ، نظرية الدعوى ٦٨٤

يحتمل الإنشاء ، ولهذا لو أنشأ القاضي أو غيره صريحاً لا يصح ، وبخلاف ما إذا كانت المرأة محرمة بأسباب ؛ لأن هناك ليس للقاضي ولاية الإنشاء ألا ترى أنه لو أنشأ صريحاً لا ينفذ؟^١

واعترض على هذا الاستدلال بأنه « ليس من ضرورة وجوب القضاء نفوذ القضاء في باطن الأمر ، وإنما يجب صيانة للقضاء عن الإبطال إذا صادف حجة صحيحة »^٢.

٣- ومما استدلووا به : أن القول بنفاذ حكم القضاء باطناً يؤدي إلى « أن يجتمع رجلان على امرأة واحدة أحدهما بنكاح ظاهر له ، والآخر بنكاح باطن له ففي ذلك من القبح ما لا يخفى والدين مصون عن مثل هذا القبح ولا يكون القاضي بقضائه ممكناً من الزنا ففيه من الفساد ما لا يخفى »^٣.

واعترض على هذا الاستدلال « بأن الجمهور إنما قالوا في هذا تحرم على الثاني مثلاً إذا علم أن الحكم ترتب على شهادة الزور ، فإذا اعتمد الحكم وتعمد الدخول بها ارتكب محرماً ، كما لو كان الحكم بالمال فأكله ولو ابتلي الثاني كان حكم الثالث كذلك والفحش إنما لزم من الإقدام على تعاطي المحرم فكان كما لو زنوا ظاهراً واحداً بعد واحد »^٤.

٤- واستدلوا بأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، كالشفعة بالجوار ، والنكاح بلا ولي ، ينفذ ظاهراً وباطناً ، بالنسبة للمحكوم له وللمحكوم عليه ، فدل ذلك على نفاذ حكم الحاكم في العقود والفسوخ^٥.

^١ بدائع الصنائع ٢٣/٧

^٢ فتح الباري ٢١٩/١٣ ، وانظر نظرية الدعوى ٦٨٣

^٣ المبسوط ١٨٢/١٦ ، وانظر : فتح الباري ٢١٩/١٣ ، نظرية الدعوى ٦٨٤

^٤ فتح الباري ٢١٩/١٣ ، وانظر : نظرية الدعوى ٦٨٤

^٥ أحكام القرآن للحصص ٣١٦/١

واعترض على هذا الدليل ، بأن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية ليس فيها في الباطن ما يخالف الظاهر ، فلذلك نفذ حكم الحاكم ظاهراً وباطناً^١ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والاعتراضات الواردة عليها ، والإجابة عن الاعتراضات الضعيفة ، فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حكم القاضي لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وأن المحكوم له إذا كان عالماً بحقيقة الحال ، لا يحل له في الباطن أخذ ما حكم له به القاضي في الظاهر . وذلك لقوة الأدلة التي احتجوا بها من حيث صحتها ، ومن حيث قوة دلالتها على الحكم .

ثم ما أثير حولها من اعتراضات لا يقوى على إبطال استدلال الجمهور بهذه الأدلة . والأدلة التي استدل بها أبو حنيفة ، إما ضعيفة كما في الأثر الوارد عن علي — رضي الله عنه — ، وإما لا يصح الاستدلال به على المدعى كما في قصة المتلاعنين .

وما أوردوه من المعقول معارض بمثله ، ثم لا يقوى على معارضة النص .

قال القرطبي : « شنعوا على من قال ذلك قديماً وحديثاً لمخالفة الحديث الصحيح .

ولأن فيه صيانة المال وابتدال الفروج وهي أحق أن يحتاط لها وتصان »^٢ .

وقال الصنعاني : « واستدل بآثار لا يقوم بها دليل ، وبقياس لا يقوى على

مقاومة النص »^٣ .

^١ الحاوي الكبير ١٥/٢١

^٢ المفهم ١٥٨/٥

^٣ سبل السلام ٤/ ٢٣٤

المبحث الثاني عشر :

**باب ما جاء في أن البيئنة على
المدعي واليمين على المدعي
عليه**

١٢ - باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه^١.^١ جامع الترمذي ٦٢٥/٣

— ترجم الإمام الترمذي — رحمه الله — لهذا الباب بقاعدة فقهية عظيمة من قواعد الشريعة الإسلامية ، وهذه القاعدة عبارة عن نص لحديث نبوي شريف أورده الترمذي تحت هذه الترجمة ، ولذا كان من المناسب بيان المفردات اللغوية لهذه القاعدة الفقهية ، في اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء لتكون مدخلا لهذا الباب .

ونص القاعدة الفقهية : ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) .

انظر : القواعد الفقهية للحصني ٢٤٤/٤ ، أشباه السيوطي ٨٥٥/٢ ، المبسوط ٢٨/١٧

معنى هذه القاعدة :

أولاً : معنى البينة :

البينة في اللغة :

قال في لسان العرب (١٣ / ٦٧) : ((والبيان ما بين به الشيء من الدلالة وغيرها ، وبان الشيء بياناً : اتضح فهو بين)) .

وقال الراغب الأصفهاني : ((والبينة الدلالة الواضحة عقلية كانت ، أو محسوسة)) .

انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٨١ .

وجاء في المعجم الوسيط (٩٩ / ١) : ((بان الشيء بياناً ظهر واتضح ، وأبان الشيء أوضحه وأفصح عنه)) .

البينة في اصطلاح الفقهاء :

اختلف الفقهاء في معنى البينة في الاصطلاح إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المراد بالبينة الشهادة .

انظر : المبسوط ١٣/١٦ ، الفواكه اللواني على رسالة أبي زيد القيرواني ٣٠٢/٢ ، مغني المحتاج ٣٩٩/٦ .

واستدل الجمهور لما ذهب إليه بما يلي :

أولاً : بما ورد في القرآن الكريم من الآيات التي تدل على أن شهادة الشهود هي الأصل في الإثبات ومن ذلك :

١ — قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَآمْرَتَانِ يَمَعَنَ

تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا

وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجْلِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا

تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوا

إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۗ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ البقرة: ٢٨٢)

٢ — وفي الطلاق والرجعة بقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ الْإِنْسَانُ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ۗ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

الْآخِرِ ۗ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿ (الطلاق ٢) .

٣ — وفي الوصية بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ

أَتَيْنَا دَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَبْتَكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ۗ

- تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْأَثِمِينَ ﴿ (سورة المائدة الآية : ١٠٦)

وجه الدلالة من الآيات السابقة ، « أن القرآن الكريم جعل شهادة الشهود هي الأصل في الإثبات ، فإذا وجدت الشهادة فلا يعدل عنها ، مما يدل على أنها المراد بالبينة إذا وردت في خطاب الشارع . »
انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢ ، تعارض البيئات ٣٩ ، درر الحكام ٦٠/١ .

ثانياً : بما ورد في السنة المطهرة والتي فسرت البينة بالشهود ومن ذلك :

١ - ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سخمَاء . فقال النبي ﷺ : ((الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ يَقُولُ : ((الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الشهادات ، باب إذا ادعى أو قذف له أن يلتمس البينة ، حديث ٢٦٧١ ، وأبو داود في كتاب الطلاق باب في اللعان ، حديث ٢٢٥٤ ، والترمذي في كتاب التفسير ، باب ومن سورة النور ، حديث ٣١٧٩ ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب اللعان ، حديث ٢٠٦٧ .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن المراد بالبينة فيه الشهود ، لأن القرآن الكريم ذكر أن البينة التي يثبت بها الزنا أربعة شهود فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (سورة النور الآية : ٤) .

فهذه الآية - الكريمة - تدل على أن المراد بالبينة في قول النبي ﷺ : ((البينة وإلا حد في ظهرك)) . الشهود .
انظر : تعارض البيئات ص ٤٠ .

٢ - ومن ذلك - أيضاً - قول النبي ﷺ للأشعث بن قيس عندما اختصم إليه مع رجل آخر في بئر : ((بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ)) . وقد وردت رواية أخرى تفسر مراد الرسول ﷺ بالبينة هنا بلفظ : ((شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ)) .

أخرجه بالرواية الأولى : البخاري في كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .

(آل عمران : ٧٧) . حديث ٦٦٧٧ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٨ ، والترمذي بلفظ : ((ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه)) . في كتاب التفسير ، باب ومن سورة آل عمران ، حديث ٢٩٩٦ ، وأحمد في المسند بلفظ : ((بيتك أمّا بئرك ، وإلا فيمينه)) ص ٢٧٧/٦ ، حديث ٢١٣٤١ .

وأخرجه بالرواية الثانية : البخاري في كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٥١٦ ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٨ ، وأحمد ٢٧٦/٦ ، حديث ٢١٣٣٤ ، والنسائي في السنن الكبرى ٤٨٥/٣ ، حديث ٥٩٩٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ ، حديث ٢١٠٣٥ .

وجه الدلالة من الحديثين السابقين : أن مراد النبي ﷺ بالبينة فيهما شهادة الشهود .

انظر : تعارض البيئات ص ٤٠ ، القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢ .

= وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآثار في حصر البيعة على شهادة الشهود ، بأنها لا تدل على الحصر ، وإنما تدل على أن الشهادة من أهم أنواع البيعة .

انظر : تعارض البيئات ص ٤٠ ، القضاء في عهد عمر ٦٤٢/٢

القول الثاني : ما ذهب إليه ابن حزم — رحمه الله — ، فهو يرى أن المقصود بالبيعة شهادة الشهود ، وعلم القاضي — أيضاً — .

واستدل ابن حزم على إطلاق البيعة على الشهود بما استدل به أصحاب القول الأول .

وقال عن قضاء القاضي بعلمه : ((ومن البيعة التي لا أبين منها صحة علم الحاكم)) .

انظر : المحلى ١٠ / ٢٩٥

فهذا يدل على أن البيعة عنده تشمل علم القاضي .

وقد اعترض عليه بالحديث : ((شاهدك ، أو يمينه)) . وفي رواية ((بيتك ، أو يمينه)) . (سبق تخريجه ص ١٥٥) .

ووجه الدلالة ، أن البيعة تشهد لك ، وعلم القاضي ليس من بيعة المدعي التي تطلب منه فيدلي بها .

انظر : الوجيز في الدعوى ٤٠ ، تعارض البيئات ٤١ .

القول الثالث : ما ذهب إليه ابن تيمية ، وابن القيم ، وابن فرحون ، وهو : أن البيعة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .

انظر : مجموع الفتاوى ٣٥ / ٣٩٤ ، إعلام الموقعين ٩٠ / ١ ، الطرق الحكمية ١١ ، تبصرة الحكام ١٠٥ / ١ .

واستدل القائلون بإطلاق البيعة على كل ما يبين الحق ويظهره ، وأنها ليست محصورة في شهادة الشهود بما يلي :

١ — أن البيعة وردت في اللغة بمعنى الدلالة الواضحة ، وما يبين الشيء ويظهره ولم يرد في الشرع دليل يصرف اللفظ عن معناه اللغوي .

انظر : القضاء في عهد عمر ص ٦٤٣/٢ .

٢ — أن البيعة وردت في لسان الشارع مراداً بها الحجة والدليل ، ولم تأت مراداً بها شهادة الشهود وحدها ، فحملها

على الشهادة وحدها تخصيص بلا محض ، بل يلزم عليه حمل كلام الشارع على غير المراد ، وهذا غير جائز .

انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٣/٢ ، تعارض البيئات ٤٢ .

قال ابن القيم — رحمه الله — : « البيعة في كلام الله ورسوله ، وكلام الصحابة : اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم

من البيعة في اصطلاح الفقهاء ، حيث خصوها بالشاهدين ، أو الشاهد واليمين ، ولا حرج في الاصطلاح ما لم يتضمن

حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها » .

انظر : إعلام الموقعين ٩٠ / ١

ثم ذكر ابن القيم — رحمه الله — بعض الأمثلة من القرآن الكريم تدل على أن البيعة اسم لكم ما يبين الحق ، منها :

١ — قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ

اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿ (سورة الحديد ٢٥) .

٢ — وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

تَعْمُونَ ﴿٢٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿

= (سورة النحل الآية ٤٣-٤٤) .

٣ - وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾

(سورة البينة: ٤) .

٤ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنْ

الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ ﴿٥٧﴾ . (سورة الأنعام: ٥٧) .

٥ - وقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا

وَرَحْمَةً أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنَ الْأَحْزَابِ فَالنَّارُ مَوْعِدُهُ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ إِنَّهُ

الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ . (سورة هود: ١٧) .

٦ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ كُمْ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ

هُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

إِلَّا غُرُورًا ﴾ (سورة فاطر: ٤٠) .

٧ - وقوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِمْ أَوْ لَمْ يَأْتِهِمْ بَيِّنَةٌ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ ﴾

(سورة طه: ١٣٣) .

ثم قال بعد عرض هذه الآيات : « وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البينة

» .

انظر : إعلام الموقعين ١ / ٩٠ .

وقد يعترض على أدلة شيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن القيم ، ومن وافقهما ، بأنها ليست واردة في مقام إثبات الدعوى الذي هو محل النزاع .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الأصل في خطاب الشرع أن يحمل على مدلوله اللغوي حتى يوجد ما يصرفه عنه .

انظر : تعارض البيئات ٤٣ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، فإن الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه ابن تيمية ، ومن وافقه ، في أن البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ، وأنها ليست محصورة في الشهادة ، وهذا القول هو الذي تؤيده الأدلة «

ويوافق مقاصد الشريعة الإسلامية في توطيد دعائم العدل ، وحفظ الحقوق لأصحابها ، وخصوصاً في هذا العصر الذي تعقدت فيه وسائل الحياة ، وتعددت المشكلات ، وفسدت الضمائر ، فصعب تبيين الحق ، وقد ساعد العلم الحديث على اكتشاف وسائل متعددة يظهر بها جانب الحق ، كتصوير الحوادث ، وتسجيل الأصوات ، وعلم البصمات ، والخطوط وغير ذلك مما لا تقل دلالته وأهميته عن شهادة الشهود ، ويترتب على إهماله ضياع كثير من الحقوق ، وانتشار الظلم والفساد والفوضى مما يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها » .

انظر : القضاء في عهد عمر ٦٤٥/٢ .

- ثانيا : المدعى ، والمدعى عليه :

ذكر الفقهاء تعاريف كثيرة للمدعى ، والمدعى عليه منها :

١ - المدعى من يثبت شيئاً ، والمدعى عليه من ينفي شيئاً .

انظر : أدب القضاء لابن أبي الدم ١٣٠ .

٢ - المدعى من يدعي أمراً باطناً خفياً ، والمدعى عليه من يدعي أمراً ظاهراً جلياً .

٣ - المدعى من لو سكت ترك وسكوته ، والمدعى عليه من لا يترك وسكوته .

انظر : أدب القضاء ١٣١ ، روضة الطالبين ٢٨٧/٨

٤ - المدعى من تجرد قوله عن مصدق ، والمدعى عليه من ترجح بمعهود ، أو أصل .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٦٦٤ ، تبصرة الحكام ١٠٥/١ .

٥ - المدعى من يلتمس بقوله أخذ شيء من غيره ، أو إثبات حق في ذمته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك .

انظر : المغني ٢٧٥/١٤ .

ثالثاً : اليمين :

اليمين في اللغة : تستعمل اليمين في كلام العرب على وجوه منها :

١ - اليمين ، لليد اليمنى ، فيقال : لليد اليمنى : يمين ، ضد اليسار .

٢ - اليمين : القوة ، والقدرة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ﴿١٠١﴾ لَأَخَذْنَا مِنْهُ

بِالْيَمِينِ ﴿١٠٢﴾

(سورة الحاقة الآية : ٤٤-٤٥) .

أي : بالقوة ، والقدرة .

٣ - اليمين : الحلف ، والقسم . وسمي يميناً ، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم على يمين صاحبه .

انظر : لسان العرب ٤٦٢/١٣ ، مختار الصحاح ٣١١ ، المصباح المنير ٣٥١

اليمين اصطلاحاً :

أورد الفقهاء لليمين تعاريف كثيرة أكتفي في هذا المقام بتعريف واحد لكل منذهب ، وذلك كما يلي :

١ - عرفها الحنفية بأنها عبارة عن : عقد قوي بها عزم الخالف على الفعل ، أو الترك .

انظر : البحر الرائق ٤/٤٦٥ ، شرح فتح القدير ٥/٥٤

٢ - وعرفها المالكية بأنها : تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى ، أو صفته .

انظر : مواهب الجليل ٤/٣٩٦ ، حاشية الخرشي على خليل ٣/٤١٥

٣ - وعرفها الشافعية بأنها : تحقيق أمر غير ثابت ، ماضياً كان أو مستقبلاً ، نفياً كان أو ممتنعاً ، صادقة كانت أو

كاذبة ، مع العلم بالحال ، أو الجهل به .

انظر : مغني المحتاج ٦/١٨٠ .

٤ - وعرفها الحنابلة بأنها : توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص .

انظر الإقناع ٤/٣٣٥

واعترض على هذه التعاريف بأنها لم تذكر اليمين التي تثبت الحق ، أو تنفيه ، وعرفت بأنها : ((توكيد ثبوت الحق ، أو

نفيه بلفظ ((الله)) في مجلس الحكم بعد الطلب)) . .

انظر : تعارض البيئات ١٦٤ .

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن وائل بن حجر^١ — رضي الله عنه — قال : جاء رجل من حضرموت^٢ ، ورجل من كندة^٣ إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي فَقَالَ : الْكَنْدِيُّ هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكِ بَيِّنَةٌ ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُيَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . قَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . قَالَ : فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ : لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ))^٤ .

= والحكمة من جعل البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه : أن البينة حجة قوية ، وجانب المدعي ضعيف ؛ لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف حجة قوية ، يقوي بها ضعفه ، وهي البينة . أما المدعى عليه فجانبه قوي ؛ لأن الأصل فراغ ذمته ، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة ، وهي اليمين .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٥٣/١٠ ، سبل السلام ٢٥٦/٤ .

قال ابن حجر — رحمه الله — : « وقد بين ﷺ الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله ﷺ : ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم)) .

وقال العلماء : الحكمة في ذلك لأن جانب المدعي ضعيف ، لأنه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية ، وهي البينة ، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً فيقوى بها ضعف المدعي . وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الأصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين . وهي حجة ضعيفة ، لأن الخالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة » .

انظر : فتح الباري ٣٥٤/٥ .

^١ وائل بن حجر — بضم المهملة ، وسكون الجيم — ابن سعد بن مسروق الحضرمي ، صحابي جليل ، وكان من ملوك اليمن ، ثم سكن الكوفة ، ومات بها في ولاية معاوية .

انظر : الإصابة ٤٦٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٩٦/١١ ، الكاشف ٣٤٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٨٠ .

^٢ حضرموت — بفتح الحاء المهملة ، وسكون الضاد ، وفتح الميم ، وسكون الواو ، وآخره مثناة فوقية — موضع من أقصى اليمن .

انظر : معجم البلدان ٢٦٩/٢ ، تحفة الأحوذى ٦٥٣/٤ .

^٣ كندة : منخلاف كندة باليمن ، وهو اسم القبيلة .

انظر : معجم البلدان ٤٨٢/٤ ، تحفة الأحوذى ٦٥٣/٤ .

^٤ مسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، حديث ١٣٩ ، وأبو داود في كتاب الأيمان والسننور ، باب فيمن حلف يميناً ليقطع بها مالا لأحد ، حديث ٣٢٤٥ ، وأحمد ٤١٤/٤ ، حديث ١٨٣٨٤ ، وابن

حبان ٤٦٣/١١ ، حديث ٥٠٧٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ^١ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ^٢ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^٣ ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ^٤ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
الثاني : عن عمرو بن شعيب^٥ ، عن أبيه ، عن جده ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ : ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ))^٦ .
هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

^١ عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطيء على أصبع رجل من جهينة ، فبرئ منها فمات ، فقال عمر للذين ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ، فأبوا وتخرجوا من الأيمان فقال للآخرين احلفوا أتم فأبوا)) .

أخرجه : الشافعي في مسنده ١٥٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٣/١٠ ، وانظر تلخيص الحبير ٥٠٠/٤
^٢ عن عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ)) .

أخرجه : مسلم في كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ١٧١١ ، والنسائي في كتاب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ، حديث ٥٤٤٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ ، وأحمد ٥٩٩/١ ، حديث ٣٤١٧ ، وابن حبان في صحيحه ٤٧٧/١١ ، حديث ٥٠٨٣ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١٧/١١ ، حديث ١١٢٢٥ ، وفي الأوسط ٦٣/٨ ، حديث ٧٩٧١ ،

^٣ أخرجه الترمذي في نفس الباب برقم (١٣٤١) ويأتي تحريجه عند ذكره — إن شاء الله — .
^٤ عن الأشعث بن قيس — رضي الله عنه — قال : ((كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ ، فَحَدَّنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : أَلَكِ بَيِّنَةٌ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ لِلْيَهُودِيِّ : احْلِفْ . قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذَا يَحْلِفُ وَيَذْهَبُ بِمَالِي ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ((إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا إِلَى آخِرِ الْآيَةِ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، حديث ٢٤١٧ ، و أبو داود في كتاب الأفضية ، باب إذا كان المدعى عليه ذمياً أيحلف ؟ حديث ٣٦٢١ ، والترمذي في كتاب البيوع ، باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم ، حديث ١٢٦٩ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢٢ ، وأحمد ٦٢٥/١ ، حديث ٣٥٨٦ ، وابن حبان ٤٨٢/١١ ، حديث ٥٠٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/١٠ ،

والأشعث هو : الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي ، أبو محمد ، الصحابي ، نزل الكوفة وشهد اليرموك والقادسية ، وشهد مع علي صفين ، قيل : مات بعد قتل علي بأربعين ليلة ، وقيل : سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل : تأخر بعد ذلك .

انظر : الإصابة ٢٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، تقريب التهذيب ١١٣
^٥ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، أبو إبراهيم ، ويقال : أبو عبد الله المدني . قال أبو حاتم : سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣/٨ ، الكاشف ٧٨/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٣
^٦ الدارقطني في سننه ١٤٠/٤ ، حديث ٤٤٦٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ ، حديث ٢١٠١٠ . وانظر :

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ^١ ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .
ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ^٢ وَغَيْرُهُ .

الثالث : عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ : ((قَضَى أَنْ
الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ))^٣ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى
الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ^٤ .

المسألة : البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن القاضي لا يحكم بمجرد دعوى المدعي ، بل
يجب عليه أن يطلب منه البينة التي تثبت صحة دعواه ، فإن عجز عن إثبات دعواه ،
فللمدعي طلب اليمين من المدعى عليه .
والترمذي في هذا الباب يقرر قاعدة فقهية عظيمة من قواعد الإثبات في الشريعة
الإسلامية ، وهي قاعدة : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

^١ محمد بن عبيد الله العرزمي بن أبي سليمان العرزمي — بفتح المهملة والزاي ، بينهما راء ساكنة — الفزاري ، أبو
عبد الرحمن الكوفي ، متروك . قال ابن سعد : سمع سماعاً كثيراً ودفن كعبه فلما كان بعد ذلك حدث وقد ذهب كعبه
، يضعف الناس حديثه لهذا . مات سنة ١٥٥هـ .

انظر : الكاشف ١٩٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/٩ ، تقريب التهذيب ٤٩٤

^٢ عبد الله بن المبارك بن واضح ، أبو عبد الرحمن الخنظلي ، مولاهم المروزي ، أحد الأئمة الأعلام ، شيخ خراسان .
أبوه تركي مولى تاجر . وأمه خوارزمية ، ولد سنة ١١٨هـ ، وتوفي سنة ١٨١هـ في رمضان .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٣٤/٥ ، الكاشف ١٢٣/٢ ، تقريب التهذيب ٣٢٠

^٣ البخاري في كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرهن فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث
٢٥١٤ ، ومسلم في كتاب الأفضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ١٧١٢ ، وأبو داود في كتاب الأفضية ،
باب اليمين على المدعى عليه ، حديث ٣٦١٩ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب عظة الحاكم على اليمين ،
حديث ٥٤٢٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث ٢٣٢١ ،
وأحمد ٥٧٩/١ ، حديث ٣٢٨٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٣/٦ ، حديث ١١٢٢٩

^٤ انظر : الإجماع لابن المنذر ٢٩ ، تبصرة الحكام لابن فرحون ١٠٥/١

وهذه القاعدة مستنبطة من أحاديث الباب . ومما يؤيد أن الترمذي يرى أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ما يلي :

١ — ترجمة الباب ، فهي ترجمة واضحة تنص على أن البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه .

٢ — الأحاديث التي أوردتها في الباب أو أشار إليها واضحة في دلالتها ، فهي تدل على هذه القاعدة العظيمة .

٣ — نقل الترمذي لإجماع العلماء على القول بهذه القاعدة ، فقوله : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم »^١ . يدل على إجماع العلماء في هذه المسألة ، وهو موافق لهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على أنه لا يقبل قول أحد فيما يدعيه لمجرد دعواه ، بل يحتاج مع ذلك إلى بينة تثبت صحة دعواه ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن تجردت دعواه عن بينة فله يمين المدعى عليه ، إن طلب منه ذلك .

قال النووي — رحمه الله — عند شرحه لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — ((لو يعطى الناس بدعواهم))^٢ : « وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينته ، أو تصديق المدعى عليه ، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك : »^٣ .

^١ جامع الترمذي ٦٢٥/٣

^٢ سبق تخريجه ص ١٦٠

^٣ شرح النووي على مسلم ٣٧٠/١٢

أقوال الفقهاء في المسألة :

أجمع العلماء — رحمهم الله — على أن البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه^١ .

قال ابن العربي المالكي — رحمه الله — : « وليس في هذه القاعدة خلاف وإن كان الخلاف في تفاصيل الوقائع التي تتخرج على هذه القاعدة »^٢ .

والقول بأن على المدعي البينة إذا أنكر المدعى عليه وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة هو ما ذهب إليه الحنفية^٣ ، والمالكية^٤ ، والشافعية^٥ ، والحنابلة^٦ .

^١ الإجماع لابن المنذر ٢٩ ، تبصرة الحكام ١/١٠٥

^٢ عارضة الأحمدي ٦/٧٠

^٣ قال في بدائع الصنائع : « وأما حجة المدعي والمدعى عليه ، فالبينة حجة المدعي ، واليمين حجة المدعى عليه لقوله ﷺ : ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) جعل عليه الصلاة والسلام البينة حجة المدعي واليمين حجة المدعى عليه » .

بدائع الصنائع ٦/٣٤٣ ، وانظر شرح فتح القدير ٨/١٧٥ ، مختصر القلوري ٢١٤
^٤ قال أبو زيد القيرواني في رسالته : « والبينة على المدعي ، واليمين على من أنكر ، ولا يمين حتى تثبت الخلطة أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة » .

انظر الثمر الداني ٣٩٧-٣٩٨ ، تبصرة الحكام ١/١٠٥ ، بداية المجتهد ٢/٥٨٠
^٥ قال الشافعي : « ما كان بيد مالك من كان المالك من شيء يملك . ما كان المملوك ، فادعاه من يملك بحال فالبينة على المدعي فإن جاء بها أخذ ما ادعى ، وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشيء في يديه اليمين بإبطال دعواه » .

انظر الأم : ٦/٢٤٤ ، أدب القضاء لابن القاص ١/٢٣٣ ، المجموع ٢٢/٤٧٠
^٦ قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات : « الحال الثاني أن تكون العين بيد أحدهما أي المتنازعين فهي له ويحلف أنه لاحق له فيها للآخر ، لحديث الحضرمي والكندي ، إن لم تكن لمن العين بغير يده بينة لخبر : ((شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)) » .

انظر : شرح منتهى الإرادات ٥/١٧٢٩ ، وانظر المحرر ٢/٢٠٧-٢٠٨ ، كشاف القناع ٦/٣٣١٩

المبحث الثالث عشر :

باب ما جاء في اليمين مع

الشاهد

١٣- باب ما جاء في اليمين مع الشاهد^١

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : ((قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ))^٢ .

قَالَ رَبِيعَةُ^٣ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لَسْعَدِ بْنِ عُبَادَةَ^٤ ، قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ^٥ ، ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))^٦ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^٧ ، وَجَابِرِ^٨ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ^٩ ،

^١ جامع الترمذي ٦٢٧/٣

^٢ أبو داود في كتاب الأقضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦١٠ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٨ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حديث ١٠٠٧ ، والدارقطني في السنن ١٣٦/٤ ، حديث ٤٤٤٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١/١٠٦٩

^٣ ربيعه بن أبي عبد الرحمن التميمي مولاهم ، أبو عثمان المدني ، المعروف بريعه الرأي ، واسم أبيه فروخ ، ثقة فقيه مشهور أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وكان صاحب الفتوى بالمدينة . قال ابن سعد : كانوا يتقونه لموضع الرأي . مات سنة ١٣٦هـ

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٣/٣ ، الكاشف ٣٩٣/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٧

^٤ هو سعيد بن سعد بن عبادة مختلف في صحبته، وقال ابن عبد البر صحبته صحيحه، وقد روى عن أبيه ، عن جده ، وروايته عن جده وجدة ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكره من الصحابة . ولي اليمن لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

انظر : الاستيعاب ٦٢٠/٢ ، الكاشف ٤٣٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢/٤

^٥ سعد بن عبادة بن ذؤيب بن حارثة الأنصاري الخزرجي ، أحد النقباء ، وسيد الخزرج ، وأحد الأجواد ، وقع في صحيح مسلم أنه شهد بدرًا ، والمعروف عند أهل المغازي أنه قُيَا للخروج فنهش فأقام ، مات بأرض الشام سنة خمس عشرة ، وقيل غير ذلك .

انظر : الإصابة ٥٥/٣ ، الكاشف ٤٢٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٣ ، تقريب التهذيب ٢٣١

^٦ الشافعي في مسنده ١٥٠ ، وأبو عوانة ٥٨/٤ ، حديث ٦٠٢٦ ، والبيهقي ١٧١/١٠ ، من طريق : سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، فيكون هو المبهم في هذه الرواية وقد روى عن أبيه عن جده وجدة . وأخرج الحديث — أيضاً — من طريق إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة . البيهقي ١٧١/١٠ ، وأحمد في المسند ٣٨٥/٦ ، حديث ٢١٩٥٤ . قال الحسيني في الإكمال : « إسماعيل بن عمرو بن قيس ، عن أبيه أنهم وجدوا في كتاب سعد بن عبادة ، وعنه ربيعه بن أبي عبد الرحمن ، شيخ محله الصدق » .

انظر : الإكمال ٣٠/١ .

^٧ أشار إليه الترمذي بعد الحديث الثالث من هذا الباب ، ويأتي تخريجه هناك — إن شاء الله — .

^٨ أخرجه الترمذي ، وهو الحديث الثاني من أحاديث الباب ، ويأتي تخريجه عند ذكر الحديث في موضعه .

^٩ عن ابن عباس — رضي الله عنهما — ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ)) .

وَسُرَّقَ^١. قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ)) . حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

الثاني : عن جابر^٢ — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ))^٣.

الثالث : عن جعفر بن محمد^٤ ، عن أبيه^٥ ، أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ . قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ فِيكُمْ))^٦ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ^٧ .

= أخرجه : مسلم في كتاب الأفضية ، باب وجوب الحكم بشاهد وعين ، حديث ١٧١٢ ، وأبو داود في كتاب الأفضية ، باب القضاء باليمين والشاهد ، حديث ٣٦٠٨ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٧٠ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حديث ١٠٠٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠١٧/١ ، وأحمد ٤١٠ ، حديث ٢٢٢٥ .

^١ عن سُرَّقٍ — رضي الله عنه — ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ ، وَيَمِينَ الطَّالِبِ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٢/١٠ .

وسُرَّقٌ هو : سُرَّقٌ — بالضم وتشديد الراء — ابن أسد الجهني ، وقيل : غير ذلك في نسبه . صحابي سكن مصر ، ثم الإسكندرية .

انظر : الإصابة ٣٧/٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٣٩٦ ، تقريب التهذيب ٢٢٩ .

^٢ جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري ، ثم السلمي — بفتحين — ، صحابي ، ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين ، وهو ابن أربع وتسعين .

انظر : الإصابة ١/٥٤٦ ، تهذيب التهذيب ٢/٣٧ ، تقريب التهذيب ١٣٦ .

^٣ ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، حديث ٢٣٦٩ ، وأحمد ٢٣٩/٤ ، حديث ١٣٨٦٦ ، وابن الجارود ٢٥٢ ، حديث ١٠٠٨ ، والدارقطني في السنن ٤/١٣٥ ، حديث ٤٤٣٩ ، والبيهقي ١٠/١٧٠ .

^٤ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو عبد الله ، المعروف بالصادق ، فقيه صدوق ، إمام ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أفقه منه وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور . مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢/٨٨ ، الكاشف ١/٢٩٥ ، تقريب التهذيب ١٤١ .

^٥ هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو جعفر الباقر ، ثقة فاضل ، مات سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٩/٣١١ ، الكاشف ٢/٢٠٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٧ .

^٦ أخرجه مرسلًا : مالك في الموطأ ٢/٥٥٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٩ .

^٧ أي : كونه مرسلًا ، أصح . قال ابن أبي حاتم في العلل : عن أبيه ، وأبي زرعة : هو مرسل . وقال الدارقطني : كان جعفر ربما أرسله ، وربما وصله . وقال الشافعي ، والبيهقي : عبد الوهاب وصله ، وهو ثقة . وقد صحح حديث جابر أبو عوانة ، وابن خزيمة .

انظر : نصب الراية ٤/١٠٠ ، تحفة الأحوذى ٤/٦٥٨ .

وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا .

وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ^٢ ، وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ^٣ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ، أَبِيهِ عَنْ ، عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .^٤

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ ، رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ .

وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^٥ ، وَالشَّافِعِيِّ^٦ ، وَأَحْمَدَ^٧ ، وَإِسْحَاقَ^٨ . وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وَلَمْ يَرِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ^٩ .

^١ أخرجه : الشافعي في مسنده ١٥٠ ، حديث ٧٣٠

^٢ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون — بكسر الجيم ، بعدها معجمة مضمومة — ، المدني ، نزيل بغداد ، مولى آل هرير ، ثقة فقيه مصنف ، وكان إماماً معظماً . مات سنة ١٦٤هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٦/٦ الكاشف ٦٥٦/١ تقريب التهذيب ٣٥٧

^٣ يحيى بن سليم الطائفي نزيل مكة ، صدوق ، سيء الحفظ ، مات سنة ١٩٥هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٩٨/١١ ، الكاشف ٣٦٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٩١

^٤ أخرجه : الدارقطني في السنن ١٣٦/٤ ، حديث ٤٤٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/١٠

^٥ الاستذكار ١١٠/٧ ، الذخيرة ٥١/١١ ، تبصرة الحكام ٢٢٩/١

^٦ روضة الطالبين ٢٥٢/٨ ، مغني المحتاج ٣٧٠/٦

^٧ المغني ١٣٠/١٤ ، كشاف القناع ٣٣٦٦/٦ ، الطرق الحكيمة ٦٠

^٨ الاستذكار ١١١/٧

وإسحاق هو : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الخنظلي ، أبو محمد ابن راهويه المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين الإمام أحمد بن حنبل ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

انظر : تقريب التهذيب ٩٩ ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٧٣/١

^٩ أحكام القرآن للحصص ٦٢٣/١ ، المبسوط ٣٠/١٧ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

المسألة : القضاء بالشاهد واليمين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — جواز القضاء بالشاهد واليمين في الأموال وما يجري مجراها ، ويؤخذ ذلك من أحاديث الباب التي ذكرها فيه ، ومن الأحاديث التي أشار إليها ، ومن ذكر من قال به من جمهور علماء الأمة ، فهذا يدل على أنه يقول بقولهم .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل الأحاديث التي ذكرها الترمذي في هذا الباب دلالة واضحة على جواز القضاء بالشاهد واليمين^١ .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أنه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال . واختلفوا في الحكم بالشاهد واليمين في الأموال ، وما كان في حكمها ، وذلك على قولين :

القول الأول : أنه يصح الحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة وما يجري مجراها ، وهو ما قال به : المالكية^٢ ، والشافعية^٣ ، والحنابلة^٤ ، وأهل الظاهر^٥ .

القول الثاني : لا يجوز القضاء بالشاهد واليمين ، وهو ما ذهب إليه الحنفية^٦ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى التعارض — الظاهري — بين أدلة المذاهب المختلفة ، فاستدل الجمهور بآثار تدل على جواز القضاء بالشاهد واليمين ،

^١ عون المعبود ١٠/ ٢٢

^٢ الاستذكار ٧/ ١١٠ ، الذخيرة ١١/ ٥١ ، تبصرة الحكام ١/ ٢٢٩

^٣ روضة الطالبين ٨/ ٢٥٢ ، مغني المحتاج ٦/ ٣٧٠

^٤ المغني ١٤/ ١٣٠ ، كشاف القناع ٣٣٦٦ ، الطرق الحكيمة ٦٠

^٥ المحلى ١٠/ ٢٧٣

^٦ أحكام القرآن للحصاص ١/ ٦٢٣ ، المسبوط ١٧/ ٣٠ ، بدائع الصنائع ٦/ ٣٤٤

وعارضهم الحنفية بأدلة تحصر الشهادة في الشاهدين ، أو رجل وامرأتين . وقالوا :
الزيادة على هذا نسخ ، ولا يصح نسخ القرآن بغير السنة المتواترة ^١ .

الأدلة :

أولاً : أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على جواز القضاء بالشاهد واليمين بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ،
وفيما يلي تفصيل أدلتهم :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بأحاديث كثيرة عن نحو عشرين من الصحابة فيها الصحيح ،
والحسن ، والضعيف ^٢ ، منها :

١ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ : ((قَضَى بِيَمِينٍ
وَشَاهِدٍ)) ^٣ .

٢ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : ((قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
الْوَّاحِدِ)) ^٤ .

٣ — عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ : ((قَضَى
بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)) ^٥ .

وجه الدلالة :

فهذه الأحاديث تبين ، أنه ﷺ يقضي بالشاهد واليمين ، فدللت على جواز القضاء
بالشاهد واليمين .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث ، بما يلي :

أولاً : أن هذه الأحاديث كلها ضعيفة لا تقوم بها حجة ، وذلك لما يلي :

^١ بداية المجتهد ٥٧٤/٢

^٢ فتح الباري ٣٥٢/٥

^٣ سبق تخريجه ص ١٦٥

^٤ سبق تخريجه ص ١٦٥

^٥ سبق تخريجه ص ١٦٦

١ — حديث ابن عباس — رضي الله عنه — فيه علتان^١ :

إحدهما : ضعف سيف بن سليمان^٢ .

ثانيهما : أن عمرو بن دينار^٣ لم يثبت له سماع من ابن عباس .

وقد رد هذا الاعتراض : بأن حديث ابن عباس صحيح لا مطعن فيه ولا يرتاب أحد في صحته ، وقد صححه جمع من الأئمة ، فقد قال عنه الشافعي : وهذا الحديث ثابت لا يرده أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده . وقال النسائي : إسناده جيد .

وقال البزار : في الباب أحاديث حسان أصحها حديث ابن عباس .

وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده كذا قال .

وقال البيهقي : ولا يضره قول الطحاوي : إن قيس بن سعد المكي^٤ لم يسمع من عمرو بن دينار . قال : وليس ما لا يعلمه الطحاوي لا يعلمه غيره^٥ .

وكذلك لا يضره القول بأن عمرو بن دينار لم يسمع من ابن عباس ، فقد قرر ابن حجر سماع عمرو بن دينار من ابن عباس ، وسماع قيس بن سعد من عمرو بن دينار^٦ . أما سيف بن سليمان ، فهو ثقة ثبت كما في التقريب^٧ .

٢ — حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — حيث اعترضوا عليه بأنه لا حجة فيه ؛

^١ شرح معاني الآثار ٤/٣٤٤ ، أحكام القرآن للحصص ١/٦٢٦

^٢ سيف بن سليمان — أو ابن أبي سليمان — المخزومي أبو سليمان المكي ثقة ثبت رمي بالقدر . مات سنة ١٥٦ هـ ، كما ذكر ذلك ابن حبان . وكان يسكن البصرة في آخر عمره . وقال ابن سعد : مات سنة ١٥٥ هـ بمكة ، وقال في الكاشف مات سنة ١٥١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٥٨ ، الكاشف ١/٤٧٥ ، تقريب التهذيب ٢٦٢

^٣ عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، ثقة ثبت مات سنة ست وعشرين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٨/٢٦ ، تقريب التهذيب ٤٢١

^٤ قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك ، ويقال : أبو عبد الله الحبشي مفتي مكة ، ثقة . مات سنة ١١٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٨/٣٥٤ ، تقريب التهذيب ٤٥٧

^٥ انظر : تلخيص الحبير ٤/٤٩١ — ٤٩٢

^٦ تهذيب التهذيب ٨/٢٩

^٧ ص ٢٦٢

لإنكار راويه له ، وفقد معرفته به ؛ فإن سهيل بن أبي صالح^١ حدث بهذا الحديث ، ثم نسيه ، فكان يحدث بعد ذلك عن ربيعة ، عنه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة^٢ .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن إنكار سهيل لرواية الحديث عنه لا يقدر في صحته ، لجواز أن يكون قد رواه ثم نسيه . يدل له قول سهيل نفسه عن ربيعة هو عندي ثقة ، فقد أقره على رواية الحديث عنه لكونه عنده ثقة .

قال ابن حجر عن حديث أبي هريرة : « وهو عند أصحاب السنن ورجاله مدنيون ثقات ، ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة ؛ لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن أبيه »^٣ .

٣ — حديث جعفر بن محمد . فقد اعترضوا عليه بأنه مرسل وقد وصله عبد الوهاب الثقفي^٤ ، وقيل : إنه أخطأ فيه فذكر فيه جابراً ، وإنما هو عن جعفر بن محمد بن علي ، عن النبي ﷺ^٥ .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأن ابن خزيمة ، وأبا عوانة صححاه^٦ .
ثانياً — من الاعتراض — : لو وردت هذه الأحاديث من طرق مستقيمة لما جاز الاعتراض بها على نص القرآن ، إذ غير جائز نسخ القرآن بأخبار الآحاد ، ووجه النسخ أن المفهوم من الآية حظر قبول أقل من شاهدين ، أو رجل وامرأتين ، وفي استعمال هذا الخبر ترك موجب الآية والاختصار على أقل من العدد المذكور . إذ غير

^١ سهيل بن أبي صالح — ذكوان — السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة روى له البخاري مقروناً وتعليقاً . مات في خلافة المنصور .

انظر : تهذيب التهذيب ٤/٢٣١ ، الكاشف ١/٤٧١ ، تقريب التهذيب ٢٥٩

^٢ أحكام القرآن للحصاص ١/٦٢٦

^٣ فتح الباري ٥/٣٥٢

^٤ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين . مات سنة ١٩٤هـ عن نحو من ثمانين سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٩٧ ، تقريب التهذيب ٣٦٨

^٥ فتح الباري ٥/٣٥٣ ، نيل الأوطار ٨/٢٨٤

^٦ فتح الباري ٥/٣٥٣

جائز أن ينطوي تحت العدد المذكور في الآية الشاهد واليمين .
 وأيضاً مخالف لمعنى الآية من وجه آخر ، وهو ما أبان الله تعالى به عن المقصود من
 الكتاب واستشهاد الشهود في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ
 وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ۗ ﴾^١ وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا
 فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۗ ﴾^٢ . فأخبر أن المقصود فيه الاحتياط والتوثق لصاحب
 الحق والاستظهار بالكتاب والشهود لنفي الريبة والشك وفي قبول يمين المدعي مع
 شاهده أعظم الريبة والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية^٣ .

ويجاب عن هذا الاعتراض : بأنه ليس في الحديث نسخ للآية ، وذلك لأن مقتضى
 الآية جواز الحكم بالشاهدين ، وأن شهادتهم حجة ، وليس فيه ما يدل على امتناع
 الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم ، ولا حجة فيه^٤ .
 وهذا المفهوم لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في العمل بالشاهد واليمين^٥ .

ثالثاً — من الاعتراضات — : الشاهد الوارد في الحديث « قد يكون اسماً للجنس ،
 فحائز أن يكون مراد الراوي أنه قضى باليمين في حال ، وبالبينة في حال ، فلا
 يكون حكم الشاهد مفيداً للقضاء بشهادة واحد . وجائز أن يكون المراد أنه قضى
 بشاهد واحد وهو : خزيمة بن ثابت^٦ ، الذي جعل شهادته بشهادة رجلين ،
 فاستحلف الطالب مع ذلك ؛ لأن المطلوب ادعى البراءة^٧ .

^١ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

^٢ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

^٣ أحكام القرآن للحصاص ٦٢٨/١

^٤ أحكام الأحكام للآمدي ٦٨٧/٣

^٥ نيل الأوطار ٢٨٦/٨

^٦ خزيمة بن ثابت بن ثعلبة الأنصاري الخطمي — بفتح المعجمة — ، أبو عمارة المدني ، ذو الشهادتين ، من كبار الصحابة ، شهد بدرأ ، وقتل مع علي — رضي الله عنه — بصفين سنة سبع وثلاثين .

انظر : الإصابة ٢/٢٣٩ ، الكاشف ١/٣٧٢ ، تهذيب التهذيب ٣/١٢١ تقریب التهذيب ١٩٣

^٧ أحكام القرآن للحصاص ٦٢٩/١

وأجيب عنه هذا الاعتراض بما يلي :

١ — هذا تأويل — بعيد — للنص ، ولا دليل عليه ، ثم إن قوله : ((قضى باليمين مع الشاهد))^١ . يفيد المصاحبة ، فيكون من جهة واحدة ، لا من جهتين مختلفتين^٢ .
 ٢ — حمل المراد على شهادة خزيمة ، لا يصح ، فخزيمة إنما شهد وحده في قصة الأعرابي حين باع النبي ﷺ فرساً ، ثم جحدته إلى أن شهد خزيمة ، فلم يختص إلا بخزيمة بهذه الشهادة ، ثم إنه لو كان ذلك في شهادة خزيمة لما احتاج إلى إحلاف المدعي مع شاهده^٣ .

رابعاً — من الاعتراضات —: خبر الشاهد واليمين ، لو سلم من معارضة الكتاب ، وورد من طرق مستقيمة ، لما صح الاحتجاج به ، وذلك أن غاية ما فيه أن النبي ﷺ : ((قضى بشاهد ويمين)) . وهذه حكاية قضية من النبي ﷺ ، ليس بلفظ عموم في إيجاب الحكم بشاهد ويمين حتى يحتج به في غيره ، ولم يبين لنا كيفيتها في الخبر . وفي حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : ((قضى باليمين مع الشاهد))^٤ . وذلك محتمل أن يريد به أن وجود الشاهد الواحد لا يمنع استحلاف المدعى عليه ، إن استحلفه مع شهادة شاهد ، فأفاد أن شهادة الشاهد الواحد لا تمنع استحلاف المدعى عليه ، وأن وجوده وعدمه بمنزلة . وقد كان يجوز أن يظن ظان أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه إذا لم يكن للمدعي شاهد أصلاً فأبطل الراوي بنقله لهذه القضية ظن الظان لذلك^٥ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن قوله : ((أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد))^٦ . يفيد كونهما مما قضى به بكل واحد منهما ، ولو كان ما قلتموه صحيحاً لقال : قضى باليمين مع

^١ سبق تخريجه ص ١٦٥

^٢ عارضة الأحوذى ٧٠/٦

^٣ الحاوي الكبير ٧٧/٢١

^٤ سبق تخريجه ص ١٦٥

^٥ أحكام القرآن للحصص ٦٢٩/١

^٦ سبق تخريجه ص ١٦٥

وجود الشاهد ، أو قضى باليمين ورد الشاهد .

الثاني : أن قوله : ((باليمين مع الشاهد)) ظاهرة في أنهما من جهة واحدة . وعلى ما يتأولونه فإن اليمين تكون في غير جنبه الشاهد ، فلا يقال : إنها معه ، بل هي ناقضة ومبطللة لشهادته^١ .

خامساً — من الاعتراضات — : احتمال الحديث لموافقة مذهبنا « وذلك بأن تكون القضية فيمن اشترى جارية وادعى عيباً في موضع لا يجوز النظر إليه إلا لعذر فتقبل شهادة الشاهد الواحد في وجود العيب ، واستحلف المشتري مع ذلك بالله ما رضي ، فيكون قد قضى بالرد على البائع بشهادة شاهد مع يمين الطالب وهو المشتري . وإذا كان خبر الشاهد واليمين محتملاً لما وصفنا ، وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن »^٢ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أن الحديث يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد ، وهذا ليس بشاهد ، وإنما هو مخبر عن علمه ، وكذلك لو كانت من العيوب التي يستوي الناس في علمها لم يقبل في ذلك إلا شاهدان .

الثاني : أن الحديث يقتضي القضاء باليمين مع الشاهد في قضية واحدة ، وما زعمتموه فقضيتان ، الأولى : تثبت عندكم بشاهد واحد ، وهي وجود العيب ، والثانية : تثبت بيمين المشتري مما ادعى عليه البائع من التزام البيع بالبراءة . فهاتان قضيتان ، قضى في إحدهما بالشاهد ، ولم يتعلق اليمين بها ، وقضى في الثانية باليمين ولم يشهد الشاهد بها^٣ .

٢ — من الإجماع :

^١ المنتقى ٢٠٩/٥

^٢ أحكام القرآن للحصص ٦٢٩/١

^٣ المنتقى ٢٠٩/٥

روى ما يزيد على العشرين من أصحاب الرسول ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين . وقد عمل الصحابة بذلك ولم يظهر لهم مخالف ، مما يدل على أنهم مجتمعون على العمل به .

قال صاحب تهذيب الفروق^١ : « إجماع الصحابة على ذلك ، فقد قضى به جماعة من الصحابة ، ولم يرو أحد منهم أنه أنكره ، فقد روى النسائي وغيره ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعدد كثير من غير مخالف » .

٣ — من المعقول :

واستدلوا من طريق المعقول من وجوه ، وذلك كما يلي :

أ — أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه ، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جانبه بها ، وفي حق المنكر لقوة جانبه ، لأن الأصل براءة ذمته ، والمدعي هاهنا قد ظهر صدقه ، فوجب أن تشرع اليمين في حقه^٢ .

ب — أن المدعي أحد المتداعيين ، فتشرع اليمين في حقه إذا ترجح جانبه كالمدعي عليه ، وقياساً للشاهد على اليد^٣ .

ج — أن اليمين أقوى من المرأتين لدخولها في اللعان دون المرأتين ، وقد حكم بالمرأتين مع الشاهد ، فيحكم باليمين مع الشاهد^٤ .

د — البينة هي : كل ما يبين الحق ، وهي مشتقة من البيان ، والشاهد واليمين يبين الحق ، فليحكم بالشاهد واليمين ، وبهذا يكون ما استدلوا به دالاً على جواز الحكم بالشاهد واليمين^٥ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، بالقرآن ، والسنة ، والآثار ، والمعقول وذلك كما يلي :

^١ ص ٢١٠/٤

^٢ المغني ١٤/١٣١ ، الحاوي الكبير ٢١/٧٨

^٣ الذخيرة ١١/٥١

^٤ الفروق ٤/١٩٥

^٥ المصدر السابق .

استدل الحنفية من القرآن - الكريم - بقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ

رَجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۖ ١ .

ووجه الدلالة من الآية - الكريمة - أن هذا النص القرآني - الكريم - « يوجب بطلان القول بالشاهد واليمين ، وذلك لأن قوله : ((واستشهدوا)) يتضمن الإشهاد على عقود المداينات التي ابتدأ في الخطاب بذكرها ، ويتضمن إقامتها عند الحاكم ، ولزوم الحاكم الأخذ بها لاحتمال اللفظ للحالين ولأن الإشهاد على العقد إنما الغرض فيه إثباته عند التجاحد فقد تضمن لا محالة استشهاد الشاهدين أو الرجل والمرأتين على العقد عند الحاكم وإلزامه الحكم به وإذا كان كذلك فظاهر اللفظ يقتضي الإيجاب لأنه أمر وأوامر الله على الوجوب فقد ألزم الله الحاكم الحكم بالعدد المذكور كقوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ٢ . وقوله تعالى : ﴿ فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ٣ . ولم يجز الاقتصار على مادون العدد المذكور كذلك العدد المذكور للشهادة غير جائز الاقتصار فيه على ما دونه وفي تجويز أقل منه مخالفة الكتاب كما لو أجاز مجيز أن يكون حد القذف سبعين أو حد الزنا تسعين كان مخالفاً للآية .

وأيضاً قد انتظمت الآية شيئين من أمر الشهود ، أحدهما : العدد ، والآخر : الصفة وهي أن يكونوا أحراراً مرضيين لقوله تعالى ﴿ مِنْ رَجَالِكُمْ ٤ وقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ٥ فلما لم يجز إسقاط الصفة المشروطة لهم والاقتصار على ما دونها ، لم يجز إسقاط العدد ، إذ كانت الآية مقتضية لاستيفاء الأمرين في

١ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

٢ سورة النور الآية : ٤

٣ سورة النور الآية : ٢

٤ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

٥ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

تنفيذ الحكم بها وهو العدد والعدالة والرضا ، فغير جائز إسقاط واحد منهما والعدد أولى بالاعتبار من العدالة والرضا ، لأن العدد معلوم من جهة اليقين .
 وأيضاً فلما أراد الله الاحتياط في إجازة شهادة النساء أوجب شهادة المرأتين وقال: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^١ ، ثم قال : ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾^٢ . فنفي بذلك أسباب التهمة والريب والنسيان . وفي مضمون ذلك ما ينفي قبول يمين الطالب والحكم له بشاهد واحد لما فيه من الحكم بغير ما أمر به من الاحتياط والاستظهار ونفي الريبة والشك ، وفي قبول يمينه أعظم الريب والشك وأكبر التهمة ، وذلك خلاف مقتضى الآية .
 ويدل على بطلان الشاهد واليمين قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^٣ وقد علمنا أن الشاهد الواحد غير مقبول ولا مراد بالآية ويمين الطالب لا يجوز أن يقع عليها اسم الشاهد ولا يجوز أن يكون رضي فيما يدعيه لنفسه ، فالحكم بشاهد واحد ويمينه مخالف للآية من هذه الوجوه ورافع لما قصد به من أمر الشهادات من الاحتياط والوثيقة على ما بين الله في هذه الآية «^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية الكريمة من وجوه :

الوجه الأول : لا نسلم بأن في قوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾^٥ ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ في اليمين مع الشاهد ، ولا أنه لا يتوصل إلى الحقوق ولا تستحق إلا بما ذكر لا غير^٤ . غاية ما دلت عليه الآية أنها قررت حكماً شرعياً من أحكام الشهادة .

قال ابن قدامة : « ولا حجة لهم في الآية ، لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا نزاع في هذا »^٥ .

^١ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

^٢ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

^٣ أحكام القرآن للحصاص ٦٢٤/١

^٤ أحكام القرآن للقرطبي ٣٩٢/٣

^٥ المغني ١٣١/١٤

الوجه الثاني : لا نسلم أن الزيادة على ما تضمنته الآية نسخ ؛ لأن النسخ معناه الرفع والإزالة . ولم يرتفع شيء ، والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع ، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ، ولا يرفعه ، ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد لم ترفعه ، ولم تكن نسخاً ، فكذلك إذا انفصلت عنه . وكذلك لا يصح ورود النسخ هنا ، لأن الآية واردة في التحمل دون الأداء لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^١ والستراع في الأداء^٢ . «واليمين مع الشاهد لا تدخل في التحمل فالحصر في التحمل باق ولا نسخ بكل تفسير»^٣ .

الوجه الثالث : أنه لا يوجد في سنة رسول الله ﷺ الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله تعالى ، بل السنة مع القرآن على ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتظاferها .

الثانية : أن تكون بياناً للقرآن وتفسيراً له .

الثالثة : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه ، أو محرمة لما سكت عن تحريمه ، ولا تخرج عن هذه الأقسام . فلا تعارض بوجه ما .

وعلى هذا فما كان منها زائد على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته وتحرم معصيته ، وليس هذا تقدماً لها على كتاب الله - تعالى - ، بل امثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ ، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقد قال الله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾^٤ . والحكم بالشاهد واليمين من القسم الأخير الذي جاء به ، وثبت عن النبي ﷺ ، فتجب طاعته والعمل به^٥ .

^١ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

^٢ المغني ١٤/١٣١ ، الذخيرة ١١/٥٣

^٣ الذخيرة ١١/٥٣

^٤ سورة النساء الآية : ٨٠

^٥ إعلام الموقعين ٢/٣٠٧-٣٠٨ ، الطرق الحكمية ٦٥

والذين ردوا أحاديث الشاهد واليمين بناءً على أنها زائدة على ما جاء في القرآن فتعتبر ناسخة له أخذوا كذلك بأحكام ليست في القرآن ، والأخذ بجواز القضاء بالشاهد واليمين أولى منها .

قال ابن القيم — رحمه الله — مبيناً الأحكام التي أخذوا بها ، وهي زائدة على ما جاء في القرآن : « وكيف أوجبتم الوتر مع أنه زيادة محضة على القرآن بخبر مختلف فيه ؟ وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنييد التمر بخبر ضعيف ؟ وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة ؟ وهو زيادة محضة على القرآن ؟ »^١

٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بما يلي :

١ — بقوله ﷺ : ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))^٢ .

ووجه الاستدلال — بهذا الحديث — : أن النبي ﷺ فرَّق بين اليمين والبيينة ، وخص البيينة بالمدعي ، واليمين بالمدعى عليه . وفي جعل اليمين على المدعي مخالفة لهذا الحديث . كما أنه لا يجوز أن تكون اليمين بيينة ؛ لأنه لو جاز أن تسمى اليمين بيينة لكان بمنزلة قول القائل : البيينة على المدعي ، والبيينة على المدعى عليه . والبيينة اسم للجنس فاستوعب ما تحتها ، فما من بيينة إلا وهي التي على المدعي ، فإذا لا يجوز أن تكون عليه اليمين^٣ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يلي :

١ — لا نسلم أن الحديث للحصر « بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى ردَّ الوديعة وتلفها ، وفي حق الأمانة لظهور جانبهم ، وفي حق الملاعن ، وفي القسامة ، وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة »^٤ .

^١ إعلام الموقعين ٣٠٨/٢

^٢ سبق تخريجه ص ١٦٠

^٣ أحكام القرآن للحصاص ٦٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٣٤٤/٦

^٤ المغني ١٣١/١٤ ، وانظر : الطرق الحكيمة ٦٧

٢ — إن اليمين التي على المدعى عليه لا تتعداه ؛ لأن اليمين التي عليه هي اليمين الدافعة ، واليمين مع الشاهد هي الجالبة ، فهي غيرها ، فلم يبطل الحصر ، ولم يكن قولنا يمين المدعى مع الشاهد تحويلاً ليمين المنكر ، بل إثبات ليمين أخرى بالسنة^١ .

٣ — أحاديث القضاء بالشاهد واليمين خاصة ، وحديث : ((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه))^٢ . عام ، والخاص مقدم على العام عند التعارض — إن كان هناك تعارض — ، فيكون الأخذ بأحاديث القضاء بالشاهد واليمين أولى لخصوصها وعمومه^٣ .

٤ — إن اليمين إنما كانت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه بأصل براءة الذمة ، فكان أقوى المتداعيين باستصحاب الأصل ، فكانت اليمين من جهته . فإذا ترجح جانب المدعى بلوث ، أو نكول ، أو شاهد كان أولى باليمين ، لقوة جانبه بذلك فاليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين ، فأيهما أقوى جانبه شرعت اليمين في حقه بقوته وتأكيده . ولهذا لما قوي جانب المدعين اللوث شرعت الأيمان في جانبهم ، ولما قوي جانب المدعى بنكول المدعى عليه ردت اليمين عليه ، كما حكم به الصحابة ، وصوبه الإمام أحمد وقال : ما هو ببعيد يحلف ويأخذ . ولما قوي جانب المدعى عليه بالبراءة الأصلية كانت اليمين في حقه ، وكذلك الأمانة كالمودع ، والمستأجر ، والوكيل ، والوصي ، القول قولهم ، ويحلفون لقوة جانبهم بالأيمان . فهذه قاعدة الشريعة المستمرة ، فإذا أقام المدعى شاهداً واحداً قوي جانبه فترجح على جانب المدعى عليه الذي ليس معه إلا مجرد استصحاب الأصل . وهو ضعيف يدفع بكل دليل يخالفه ، ولهذا يدفع بالنكول ، واليمين المردودة ، واللوث ، والقرائن الظاهرة . فرفع بقول الشاهد الواحد ، وقويت شهادته بيمين المدعى ، فأى قياس أحسن من هذا وأوضح ؟ مع موافقته للنصوص والآثار التي لا تدفع^٤ .

^١ تهذيب الفروق ٤/٢١١ ، الحاوي الكبير ٢١/٧٩

^٢ سبق تخريجه ص ١٦٠

^٣ الطرق الحكيمة ٦٧

^٤ الطرق الحكيمة ٦٨

واستدلوا من السنة — أيضاً — بقوله ﷺ للحضرمي : ((شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك))^١ .

وجه الاستدلال :

دل الحديث على أن المدعي لا يستحق شيئاً بغير البينة ، حيث نفى النبي ﷺ أن يستحق شيئاً بغير شاهدين ، وأخبر أنه لا شيء له غير ذلك^٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن الحصر الوارد في هذا الحديث غير مراد بدليل الشاهد والمرأتين ، ولأنه قضى بلفظ يختص باثنين لخصوص حالهما فيعم ذلك النوع . وكل من وجد بتلك الصفة لا يقبل منه إلا شاهدان ، وعليكم أن تبينوا أن تلك الحالة مما قلنا نحن فيها بالشاهد واليمين^٣ .

٣ — من الآثار :

واستدلوا من الآثار بما ورد عن بعض التابعين ، منها :

١ — عن الزهري^٤ — رحمه الله — قال في القضاء باليمين مع الشاهد : ((هذا شيء أحدثه الناس ، لا إلا شاهدين)) . وفي رواية عنه أنه كان يقول : ((اليمين مع الشاهد بدعة ، وأول من أجازه معاوية))^٥ .

٢ — عن عطاء^٦ — رحمه الله — أنه كان يقول : ((لا تجوز شهادة على دين ولا

^١ سبق تفريجه ص ١٥٥

^٢ أحكام القرآن للخصاص ٦٢٥/١ ، شرح معاني الآثار ٤٣٨/٣

^٣ الذخيرة ٥٣/١١ ، الفروق ١٩٧/٤

^٤ الزهري ، هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، أحد الأعلام وعالم الحجاز والشام ، متفق على جلالاته ، وإتقانه ، مات سنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل : قبل ذلك بسنة ، أو سنتين .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٥/٩ ، الكاشف ٢١٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٠٧

^٥ أحكام القرآن للخصاص ٦٢٧/١

^٦ عطاء بن أبي رباح — بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح أسلم — القرشي ، مولاهم ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الإرسال . مات سنة ١١٤ هـ وقيل : ١١٥ هـ . وقيل : إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٩/٧ ، الكاشف ٢١/٢ ، تقريب التهذيب ٣٩١

غيره دون شاهدين ، حتى إذا كان عبد الملك بن مروان^١ ، جعل مع شهادة الرجل الواحد يمين الطالب))^٢ .

٤ — عن زريق بن حكيم^٣ ، أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز^٤ ، وهو عامله : ((إنك كنت تقضي بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق. فكتب إليه عمر : إنا قد كنا نقضي كذلك ، وإنا وجدنا الناس على غير ذلك ، فلا تقضين إلا بشهادة رجلين ، أو برجل وامرأتين))^٥ .

ووجه الدلالة من هذه الآثار ، أنها تدل على عدم جواز القضاء بالشاهد واليمين ، وأنه أمر محدث لا حجة له .

واعترض على هذا الاستدلال بهذه الآثار بأنه لا حجة في قول أحد كائناً من كان ، إذا كان قوله معارضاً للسنة . والسنة قد ثبتت بجواز الحكم بالشاهد واليمين . ثم إن هذه الآثار منقولة عن بعض التابعين ، ولم ينقل شيء منها عن أحد من الصحابة ، بل الذي نقل عن الصحابة الحكم بالشاهد واليمين .

٤ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأدلة منها :

^١ عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بما فتير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة ، استقلالاً ، وقبلها منازعاً لابن الزبير تسع سنين ، مات سنة ٨٥ هـ في شوال ، وقد جاوز الستين .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٣/٦ ، تقريب التهذيب ٣٦٥

^٢ أحكام القرآن للحصاص ٦٢٨/١

^٣ زريق بن حكيم — ويقال : بتقدم الزاي ، كما هنا عند الحصاص — ، أبو حكيم الأيلي ، عامل عمر بن عبد العزيز على أيله ، ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٦/٣ ، الكاشف ٣٩٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٩

^٤ عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر ابن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده ، عُذُّ من الخلفاء الراشدين . مات سنة مائة وواحد وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٨/٧ ، الكاشف ٦٥/٢ ، تقريب التهذيب ٤١٥

^٥ أحكام القرآن للحصاص ٦٢٨/١

١ - القضاء بالشاهد واليمين لا يعتبر حجة شرعية يصح فصل الخصومات بها ، وذلك ؛ لأن الشارع جعل الفاصل للخصومات سببين : بينة في جانب المدعي ، ويميناً في جانب المدعى عليه ، والشاهد واليمين ليست بينة ولا يمين المدعى عليه فيكون الإثبات بها طريقاً ثالثاً ، وهو مخالف لحديث : ((البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه))^١ .

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه عقلي في مقابلة النص فلا عبرة به ، والقول بأن القضاء بالشاهد واليمين إثبات لطريق ثالث غير صحيح ، بل هو من البينة المعتبرة ، إذ البينة كل ما يبين الحق ويدل عليه ، والشاهد واليمين من المدعي تعتبر بينة صحيحة^٢ .

٢ - اتفق الفقهاء على بطلان القضاء بالشاهد واليمين في غير الأموال ، فكذلك في الأموال لا يصح القضاء بالشاهد واليمين فيها^٣ .

وأجيب عن هذا الاستدلال ، بأنه قياس مع الفارق ، وذلك أن أحكام الأبدان أعظم من أحكام الأموال بدليل أنه لا تقبل فيها شهادة النساء^٤ .

٣ - لا خلاف - بين الفقهاء - أن شهادة الكافر لا تقبل على المسلم في المداينات ، وكذلك شهادة الفاسق غير مقبولة . وعلى القول بصحة القضاء بالشاهد واليمين يستحلف الكافر والفاسق مع شاهده ، ويستحق ما يدعيه يمينه ، وهو لو شهد مثل هذه الشهادة لغيره وحلف عليها خمسين يميناً لم تقبل شهادته ، ولا أيمانه ، وإذا ادعى لنفسه وحلف استحق ما ادعى بقوله مع أنه غير مرضي ، ولا مأمون لا في شهادته ، ولا في أيمانه . وذلك يدل على بطلان قولهم وتناقض مذهبهم^٥ .

^١ المبسوط ٣٠/١٧ ، والحديث ، سبق تخريجه ص ١٦٠

^٢ الذخيرة ٥١/١١ ، مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ٤٤١

^٣ شرح معاني الآثار ٤٣٨/٤

^٤ تهذيب الفروق ٢١٢/٤

^٥ أحكام القرآن للحصص ٦٣٠/١

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحكم للكافر ، أو الفاسق يكون بالشاهد لا باليمين ، وإنما كانت اليمين من أجل تقوية جانب الشاهد . والحكم بالشاهد الواحد إذا علم صدقه له أصل في الشريعة كما في قصة خزيمة بن ثابت ، وقصة الرجل الذي شهد لأبي قتادة^١ بقتل الكافر واستحق سلبه^٢ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء في القضاء بالشاهد واليمين ، وما استدلوا به من أدلة ، ومناقشتها ، فإن الراجح — والله أعلم — هو : ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من أنه يجوز القضاء بالشاهد واليمين ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة ، وما استدل به الحنفية لم يسلم من المناقشة ، فلاحجة لهم فيها .

قال ابن القيم : « قال أبو عبيد : وهو الذي نختاره ، اقتداء برسول الله ﷺ ، واقتصاصاً لأثره ، وليس ذلك مخالفاً لكتاب الله عند من فهمه ، ولا بين حكم الله وحكم رسوله اختلافاً ، إنما هو غلط في التأويل ، حيث لم يجدوا ذكر اليمين في الكتاب ظاهراً ، فظنوه خلافاً . وإنما الخلاف : لو كان الله حظر اليمين في ذلك ونهى عنها . والله — تعالى — لم يمنع من اليمين ، إنما أثبتها في الكتاب — إلى أن قال — : ﴿ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ ﴾^٣ . وأمسك . ثم فسرت السنة ما وراء ذلك »^٤ .

وقال الشوكاني : « جميع ما أورده المانعون من الحكم بشاهد ويمين غير نافق في سوق المناظرة عند من له أدنى إلمام بالمعارف العلمية ، وأقل نصيب من إنصاف ، فالحق أن أحاديث العمل بشاهد ويمين زيادة على ما دل عليه قوله تعالى :

^١ أبو قتادة هو : الحارث ويقال عمرو ، أو النعمان بن ربيعي — بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بلذمة — بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة — ، السلمي — بفتحتين — ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ مات سنة أربع وخمسين ، وقيل : سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر .

انظر : الإصابة ٢٧٤/٧ ، تقريب التهذيب ٦٦٦ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/٣٦٦

^٢ مدى صلاحية الشهادة في إثبات الأحكام ٤٤٢

^٣ سورة البقرة : ٢٨٢

^٤ الطرق الحكيمة ٦١

﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^١. وعلى ما دلَّ عليه قوله ﷺ : ((شاهدك ، أو يمينه))^٢. غير منافية للأصل لقبولها متحتم . وغاية ما يقال على فرض التعارض — وإن كان فرضاً فاسداً — إن الآية ، والحديث المذكورين يدلان بمفهوم العدد على عدم قبول الشاهد واليمين والحكم بمجردهما ، وهذا المفهوم المردود عند أكثر أهل الأصول لا يعارض المنطوق ، وهو ما ورد في العمل بشاهد ويمين على أنه يقال العمل بشهادة المرأتين مع الرجل مخالف لمفهوم حديث : ((شاهدك ، أو يمينه))^٣. فإن قالوا : قدمنا على هذا المفهوم منطوق الآية الكريمة . قلنا : ونحن قدمنا على ذلك المفهوم منطوق أحاديث الباب . هذا على فرض أن الخصم يعمل بمفهوم العدد ، فإن كان لا يعمل به أصلاً فالحجة عليه أوضح ، وأتم^٤ .

^١ سورة البقرة الآية : ٢٨٢

^٢ سبق تخريجه ص ١٥٥

^٣ سبق تخريجه ص ١٥٥

^٤ نيل الأوطار ٢٨٦/٨

المبحث الرابع عشر :

**باب ما جاء في العبد يكون
بين الرجلين فيعتق أحدهما
نصيبه**

١٤ — باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه^١

١ جامع الترمذي ٦٢٩/٣

العتق لغة :

خلاف الرق ، وهو الحرية ، والعتاق — بالفتح — والعتاقة ، تقول منه : عتق العبد يعتق ، وعتاقاً وعتاقة ، فهو عتيق ، وعتاق ، وجمعه عتقاء .

انظر : لسان العرب ٢٣٤/١٠ ، القاموس المحيط ٢٦١/٣ ، مختار الصحاح ١٧٣ .
العتق اصطلاحاً :

١ — عرفه الحنفي بأنه : إثبات القوة الشرعية للمملوك .
والمقصود بالقوة الشرعية « قدرته على التصرفات الشرعية ، وأهليته للولايات ، والشهادات ، ودفع تصرفات الغير عنه » .

انظر : البحر الرائق ٣٧٤/٤ .

وعرفه الجرجاني بأنه : قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية .

انظر : التعريفات للجرجاني ١٠٥ .

٢ — وعرفه المالكية بأنه : رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن آدمي حي .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٧٢٣ .

٣ — وعرفه الشافعية بأنه : إزالة الرق عن آدمي .

انظر : مغني المحتاج ٤٤٥/٦ .

٤ — وعرفه الحنابلة بأنه : تحرير الرقبة وتخليصها لله .

انظر : كشاف القناع ٢٣١٩/٦

فضل العتق :

العتق مندوب إليه ، وهو من أفضل القرب ، لأن الله تعالى جعله كفارة للقتل ، والوطء في رمضان ، والأيمان .
وجعله النبي صلى الله عليه وسلم فكاً كالكامل للمعتق من النار ، وذلك لما فيه من تخليص الآدمي المعصوم من ضرر الرق ، وتمكينه من منافع نفسه على حسب إرادته واختياره .

انظر : المغني ٣٤٤/١٤ ، كشاف القناع ٢٣١٩/٦ .

ومما يدل على فضل العتق ما يلي :

قول النبي ﷺ : ((أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عِظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عِظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) .

أخرجه : أبو داود في كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، حديث ٣٩٦٥ ، وابن ماجه في كتاب العتق ، باب العتق ، حديث ٢٥٢٢ ، وأحمد ٥٢٠/٥ ، حديث ١٨٩٣٥ ، والحاكم في المستدرک ٥١/٢ ، حديث ٤٣٧١ ، وابن حبان ٤٣٠٩ ، حديث ١٤٧/١٠ .

ومن تشوف الشارع الحكيم أنه جعل له من السراية والنفوذ ما يفوت على مالك الرقبة بغير اختياره في بعض الأحوال ، التي منها ما ذكر في أحاديث هذا الباب ، وهي أن من له شراكة ولو قليلة في عبد ، أو أمة ، ثم أعتق جزءاً منه عتق نصيبه بنفس الإعتاق . فإن كان المعتق موسراً بحيث يستطيع دفع نصيب شريكه عتق العبد كله ، وقوم عليه نصيب شريكه ، فإن لم يكن موسراً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه فلا إضرار على صاحبه فيعتق نصيبه ويبقى نصيب شريكه رقيقاً كما كان وبعضهم يرى أنه يعتق ويستسعى العبد بالقيمة .

أورد فيه بسنده ثلاثة أحاديث :

الأول : عن ابن عمر — رضي الله عنهما — ، عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيًّا ، أَوْ قَالَ : شَقِصًا ، أَوْ قَالَ : شَرِكًا^٢ لَهُ فِي عَبْدٍ^٣ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُلْغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ^٤ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)) .
 قَالَ أَيُّوبُ^٥ : وَرَبِّمَا قَالَ نَافِعٌ^٦ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَعْني :

انظر : توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام ١٨٨/٦-١٨٩ .

^١ قوله : ((شَقِصًا)) بكسر الشين ، وسكون القاف ، وبالصاد المهملة ، هو : النصيب في العين المشتركة من كل شيء . ويقال له أيضاً : الشقيص ، مثل نصف ونصيف . ويقال له : الشريك ، بكسر الشين ، والجمع أشقاص ، وقد شقصت الشيء إذا جزأته . وقال الداودي : الشقص والسهم ، والنصيب والحظ كله واحد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢ ، عمدة القاري ٥١/١٣ .

^٢ قوله : ((شَرِكًا)) ، أي : حصة ونصيباً .
 انظر : النهاية في غريب الحديث ٤١٩/٢ .

قال العيني : « وفيه تحرز الراوي عن مخالفة لفظ الحديث وإن أصاب المعنى ، لأن النصيب ، والشرك ، والشقص بمعنى واحد ، ولما شك فيه الراوي أتى بهذه الألفاظ تحريماً وتحزراً عن المخالفة » .

انظر : عمدة القاري ٥١/١٣ .

^٣ قوله : « في عبد » : العبد ضد الحر وجمعه عبيد ، وأعبد ، وعباد ، وعبدان — كتمر وتمران — ، وعبدان — بالكسر — ، وعبدان وعبدي .

انظر : مختار الصحاح ١٧٢

قال القرطبي : « العبد اسم للمملوك الذكر بأصل وضعه ، ومؤنثه : أمة من غير لفظه ، وقد حكى عبدة » .

انظر : المفهم ٣١١/٤ .

وقد ذهب إسحاق إلى أن هذا الحكم لا يتناول الأنثى . وخالف في ذلك الجمهور ، فإنهم لم يفرقوا بين الذكر والأنثى ، إما لأن لفظ العبد يراد به الجنس ، كما قال تعالى : ﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي

الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾ (سورة مريم الآية : ٩٣)

فإنه يتناول الذكر والأنثى قطعاً ، وإما على طريق الإلحاق بنفي الفارق .

انظر : المفهم ٣١١/٤ ، فتح الباري ١٩٠/٥ .

^٤ قوله : ((بقيمة العدل)) ، أي : لا زيادة ولا نقص .

انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٩٢/١٠ .

^٥ أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد ، مات سنة ١٣١ هـ . وله ثلاث وستون سنة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ ، الكاشف ٢٦٠/١ ، تقريب التهذيب ١١٧

^٦ نافع ، أبو عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ، ثقة ، ثبت فقيه ، مشهور . مات سنة سبع عشرة ومائة ، أو بعد ذلك .

قال البخاري : أصح الأسانيد : مالك عن نافع ، عن ابن عمر .

((فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))^١ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ^٢ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : نَحْوَهُ^٣ .

الثاني : عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ))^٤ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الثالث : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ : شَقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمٌ قِيَمَةٌ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى^٥ فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْتَقُوقٍ عَلَيْهِ^٦))^٧ .

= انظر : تقريب التهذيب ٥٥٩ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١٧١/٣

^١ البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ، حديث ٢٥٢٤ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبده ، حديث ١٦٦٧/٤٩ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤١ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الشركة في الرقيق ، حديث ٤٧١٣ ، وأحمد ٨٤/٢ ، حديث ٤٦٢١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ ، حديث ٢١١٢٩ .
كلهم من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وفيها الشك من أيوب ، قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع ، أو شيء في الحديث .

^٢ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، أبو عمر ، أو أبو عبد الله المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، وكان ثبناً عابداً فاضلاً . كان يُشَبَّهُ بأبيه في الهدى والسمت ، مات في آخر سنة ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٨/٣ الكاشف ٣٤٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٢٦ .

^٣ أخرجه الترمذي عن سالم ، ويأتي تخريجه قريباً — إن شاء الله — .

^٤ البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، حديث ٢٥٢١ ، ومسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبده ، حديث ١٦٦٧/٥١ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب من روى أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤٦ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الشركة بغير مال ، حديث ٤٧١٢ ، وأحمد ١١٨/٢ ، حديث ٤٨٨٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨٢/٣ ، حديث ٤٩٤٩ .

^٥ قوله : « يستسعى » أي : ألزم السعي فيما يفك به رقبته ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه ، ويسمى تصرفه في كسبه سعاية . وقيل معناه : أن يستخدمه سيده بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله أكثر من ذلك .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٢ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٤١٦/١٠ .

^٦ قوله : ((غير مشتقوق عليه)) . أي : لا يكلف فوق طاقته .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣٣٣/٢ .

^٧ البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشتقوق عليه ، على نحو =

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^١ .
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^٢ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^٣ ،
 نَحْوَهُ . وَقَالَ : ((شَقِيصًا))^٤ . قَالَ أَبُو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ بْنُ يُزَيْدٍ^٥ ، عَنْ قَتَادَةَ^٦ . مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^٧ .
 وَرَوَى شُعْبَةُ^٨ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ^٩ .
 وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا وَهُوَ قَوْلُ :

= الكتابة ، حديث ٢٥٢٧ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب ذكر سعاية العبد ، حديث ١٥٠٣ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، حديث ٣٩٣٨ ، وابن ماجه في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبد ، حديث ٢٥٢٧ ، وأحمد ٥٠٣/٢ ، حديث ٧٤١٩ ، وابن حبان ١٥٨/١٠ ، حديث ٤٣١٩
 ١ عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — أن رسول الله ﷺ قال : ((من أعتق شقصاً من رقيق ، فإن عليه أن يعتق بقية ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد)) .

أخرجه : ابن عدي في الكامل ٩٧/٣ . عن داود بن الزبيرقان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . وأعله بدادود بن الزبيرقان ، وضعفه ابن معين ، والنسائي .
 انظر : نصب الراية ٢٨٤/٣ .

٢ محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر بُنْدَار ، ثقة ، مات سنة ٢٥٢ هـ ، وله بضع وثمانون سنة .
 انظر : تهذيب التهذيب ٦١/٩ ، الكاشف ١٥٩/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٩
 ٣ سعيد بن أبي عروبة — مهران اليشكري — مولاهم ، أبو النضر البصري ، ثقة ، حافظ ، كثير التدليس ، واختلط ، وكان من أثبت الناس في قتادة . مات سنة ١٥٦ هـ وقيل : بعدها .

انظر : تهذيب التهذيب ٥٦/٤ ، الكاشف ٤٤١/١ ، تقريب التهذيب ٢٣٩
 ٤ سبق تحريجه ص ١٨٩

٥ أبان بن يزيد العطار من أهل البصرة ، كنيته أبو يزيد ، روى عن قتادة ، وعمرو بن دينار ، وروى عنه عفان ، وأهل العراق . قال أحمد : ثبت في كل المشايخ .

انظر : تهذيب التهذيب ٨٧/١ ، الكاشف ٢٠٧/١ ، تقريب التهذيب ٨٧ ، ثقات ابن حبان ٦٨/٦ .
 ٦ قتادة بن دعامة ، أبو الخطاب السدوسي الأعمى ، الحافظ ، المفسر ، روى عن عبد الله بن سرجس ، وأنس ، وعنه أيوب ، وشعبة ، وأبو عوانة ، مات كهلاً سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣١٥/٨ ، الكاشف ٣٩٦/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥٣ .
 ٧ أخرجه : أبو داود في كتاب العتق ، باب من ذكر السعاية حديث ٣٩٣٧ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨٥/٣ ، حديث ٤٩٦٥ .

٨ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتنش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة ، كان عابداً . مات سنة ١٦٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤ ، الكاشف ٤٨٥/١ ، تقريب التهذيب ٢٦٦
 ٩ أخرجه برواية شعبة ، عن قتادة : مسلم في كتاب العتق ، باب ذكر السعاية ، حديث ١٥٠٢ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً له في مملوك ، حديث ٣٩٢٨ ، والنسائي في الكبرى ١٨٦/٣ ، حديث ٤٩٦٦ .

سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ^١ ، وَأَهْلَ الْكُوفَةِ^٢ ، وَبِهِ يَقُولُ : إِسْحَاقُ^٣ .
 وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ ، فَإِنْ
 كَانَ لَهُ مَالٌ غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْ
 الْعَبْدِ مَا عَتَقَ وَلَا يُسْتَسْعَى . وَقَالُوا بِمَا رُوِيَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ^٤ .
 وَهَذَا قَوْلُ : أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ يَقُولُ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^٥ ، وَالشَّافِعِيُّ^٦ ، وَأَحْمَدُ^٧ ،
 وَإِسْحَاقُ .

المسألة : عتق العبد المشترك من أحد الشريكين .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن من أعتق عبداً مشتركاً ، فإنه يعتق عليه ،
 إن كان للمعتق مال ، حيث يقوم عليه العبد قيمة عدل ، ويعتق من ماله ، فإن لم
 يكن للمعتق مال ، فإن العبد يستسعى في قيمته ويعتق .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ — جاءت الترجمة من نصوص الأحاديث التي أوردها الترمذي ، وهذا يدل على
 أنه يرى القول بما دلت عليه هذه الأحاديث .

٢ — الأحاديث التي أوردها الترمذي تبين مراده ، فالحديثان — الأول والثاني —
 يدلان على أن العبد يعتق من مال المعتق حيث يقوم عليه ويعتق .

أما الحديث الثالث فيدل على أن الترمذي يرى أن المعتق إذا كان معسراً فإن العبد
 يستسعى في إعتاق نفسه .

^١ الاستذكار ٣١٤/٧

^٢ المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢

^٣ الاستذكار ٣١٥/٧

^٤ سبق تخريجه ص ١٨٩

^٥ الاستذكار ٣١٣/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

^٦ الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، البيان شرح المهذب ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦

^٧ المغني ٣٥٨/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٧/٦ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٤/٢

٣ — ومما يدل على أن الترمذي يرى استسعاء العبد في حال إعسار السيد أنه ذكر أقوال الفقهاء في السعاية فقدم ذكر قول من يرى السعاية على غيره من الأقوال ، فدل على أنه يرى جواز الاستسعاء .

٤ — إيراد الترمذي جميع الأحاديث ، وعدم قدحه في أي حديث منها ، يدل على أنه يرى العمل بها كلها ، وهذا لا يتأتى إلا بالجمع بينها ، حيث ظاهرها التعارض ، والجمع ممكن ، حيث يعتق العبد على الموسر من ماله ، أما المعسر فإن العبد يستسعى في إعتاق نفسه .

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

يدل الحديثان — الأول والثاني — على أن من أعتق العبد المشترك بينه وبين غيره فإن العبد يقوم عليه إن كان موسراً ويعتق عليه . أما الحديث الثالث فيدل على أن المُعْتَق إذا كان معسراً فإن العبد يعتق ولكن يستسعى في إعتاق نفسه ويبدل المال لسيدته^١ .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء فيما إذا كان العبد مشتركاً وأعتق أحد الشريكين حصته ، وذلك تبعاً لكون المُعْتَق موسراً ، أو معسراً .
وفيما يلي تفصيل أقوال الفقهاء بناء على حسب حالة المُعْتَق :

الحالة الأولى : إذا كان المُعْتَق موسراً .

اختلف الفقهاء في حكم من أعتق نصيبه من العبد المشترك إذا كان المعتق موسراً على ثلاثة أقوال :

^١ معالم السنن ٤/٦٣ ، نيل الأوطار ٦/٨٨ ، توضيح الأحكام ٦/١٨٩

القول الأول : إذا كان المُعتق موسراً فإن العتق يسري في الرقبة كلها ، وعلى المُعتق ضمان قيمة نصيب شريكه إلا أن يرضى بعتقه دون مقابل . وهذا ما ذهب إليه مالك^١ ، والشافعي^٢ ، وأحمد^٣ ، وصاحباً أبي حنيفة^٤ .

القول الثاني : لا يعتق إلا نصيب المُعتق ، ونصيب الشريك الآخر باق على الرق ، ولا شيء على المُعتق ، ولو كان موسراً ، وهو قول : عثمان البتي^٥ .

القول الثالث : لا يعتق إلا نصيب المُعتق ، وشريكه مخير بين ثلاثة أشياء : العتق ، أو تضمين الشريك ، أو الاستسعاء ، وقال به : أبو حنيفة^٦ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بحديث ابن عمر — السابق — أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا ، أَوْ قَالَ : شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))^٧ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث أثبت النبي ﷺ على المُعتق الموسر العتق في جميع المملوك ، وأوجب قيمة نصيب الشريك على المُعتق ، ولم يجعل له خيرة ولا لغيره^٨ .

^١ فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣١٧/١١ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

^٢ البيان ٣٢٣/٨ ، الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦

^٣ المغني ٣٥١/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٦/٦

^٤ المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٨/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢

^٥ المغني ٣٥١/١٤

والبتي هو : عثمان بن مسلم البتي — كان يبيع البنوت ، فقيل له : البتي — ، أبو عمرو البصري ، ويقال اسم أبيه :

سليمان ، صلوق ، عابوا عليه الإفتاء بالرأي ، مات سنة ١٤٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٣٩/٧ ، الكاشف ١٣/٢ ، تقريب التهذيب ٣٨٦

^٦ المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤ ، بدائع الصنائع ١٢٨/٤ ، شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢

^٧ سبق تخريجه ص ١٨٩

^٨ المغني ٣٥٢/١٤

٢ - عن أبي المصيح^١ ، عن أبيه^٢ ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ((لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)) . وفي لفظ ((هو حر لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ))^٣

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المعتق إذا كان موسراً ، فإن المملوك يعتق كله ، إذا أعتق شقص منه ، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ، ولا على الاستسعاء . وقوله ﷺ : ((ليس لله شريك)) نفي أن يجتمع الملك والعتق في شخص واحد^٤ ، فينبغي أن يعتق كله .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما رواه ابن التلب^٥ ، عن أبيه^٦ ، ((أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيًّا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ، فَلَمْ يُضَمَّنْهُ النَّبِيُّ ﷺ))^٧ .

^١ أبو المصيح بن أسامة بن عمير ، أو عامر بن عمير بن ضيف بن ناجيه الهذلي . اسمه عامر ، وقيل اسمه : زيد ، وقيل : زياد . ثقة ، ولي إمرة الأبله . مات سنة ١١٢ ، وقيل : ١٠٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٨/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٧٥

^٢ أسامة بن عمير بن الأقيشر الهذلي البصري ، والد أبي المصيح ، صحابي ، تفرد ولده عنه .

انظر : الإصابة ٢٠٤/١ ، الكاشف ٢٣٢/١ ، تقريب التهذيب ٩٨

^٣ أبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق نصيباً من مملوك ، حديث ٣٩٢٦ ، وأحمد ٧٢/٦ ، حديث ٢٠١٨٦

^٤ معالم السنن ٦٣/٤

^٥ هو : ملقاًم — بكسر أوله وسكون اللام ، ثم قاف ، ويقال : بالهاء — هلقام — بدل الميم — ، ابن التلب التميمي العنبري ، مستور .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٢/١٠ ، تقريب التهذيب ٥٤٥

^٦ التلب — بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة — وقيل : بتخفيفها — ابن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري ، صحابي ، له حديث واحد .

انظر : الإصابة ٤٨٦/١ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/١ ، تقريب التهذيب ١٣٠

^٧ أبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، حديث ٣٩٤٨ ، وأبو عوانة ٢٢٥/٣ ، حديث

٤٧٥٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٦٨/٣ ، حديث ٤٩٦٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٢ ، حديث ١٣٠٠

، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/١٠ ، حديث ٢١١٧٦

وجه الدلالة :

في هذا الحديث لم يضمن النبي ﷺ المعتق ، فدل على أنه لا يعتق إلا نصيب المعتق ، ويبقى نصيب الشريك على حاله .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه يحمل على المعتق المعسر ، فإنه لا يضمن ويبقى الشقص مملوكاً كما كان جمعاً بين الأحاديث^١ .

قال ابن عبد البر : « وهذا عند جماعة العلماء على المعسر ، لأن الموسر لم يختلفوا في تضمينه وأنه يلزمه العتق إلا ما لا يلتفت إليه من شذوذ القول »^٢ .

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول ، بأن المعتق لو باع نصيبه لاختص البيع به ، فكذلك الحال في العتق ، إلا أن تكون جارية نفيسة يغالى فيها ، فيكون ذلك بمنزلة الجناية من المعتق من أجل الضرر الذي أدخله على شريكه^٣ .

واعترض على هذا الاستدلال ، بأن قياس العتق على البيع لا يصح ، فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له ، والعتق يسري . فإنه لو باع نصف عبده لم يسر ، ولو أعتق نصفه عتق كله^٤ .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أبو حنيفة فيما ذهب إليه من الأثر بما رواه عبد الرحمن بن يزيد^٥ ، قال :

^١ معالم السنن للخطابي ٦٦/٤ ، المغني ٣٥٢/١٤

^٢ فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣١٦/١١

^٣ المغني ٣٥٢/١٤

^٤ المصدر السابق .

^٥ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس أبو بكر النخعي ، الإمام الفقيه ، أخو الأسود بن يزيد ، ثقة . مات سنة ثلاث وثمانين

((كان بيني وبين الأسود^١ وأمنا غلام قد شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيراً ، فذكر ذلك الأسود لعمر فقال عمر : أعتقوا أتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه))^٢ .
وجه الدلالة :

يدل هذا الأثر على أن الشريك مخير بين الإعتاق والتضمين ، ولما كان له العتق بلا بدل كان له الاستسعاء^٣ .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر بأنه مخالف للسنة فلا عبرة به . قال ابن عبد البر - رحمه الله - : « وكذلك أبو حنيفة لم يقل بواحد من الحديثين على وجهه وكل قول مخالف السنة فمردود »^٤ .

الترجيح :

وبعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتق إذا كان موسراً فإن العتق يسري إلى الرقبة كلها ، وعلى المعتق ضمان قيمة نصيب شريكه إذا لم يرض الشريك بالعتق دون مقابل . وذلك لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المعارضة .

^١ الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، مخضرم ثقة مكثراً ، فقيه . له ثمانون حجة وعمره ، وكان يصوم حتى يخضر ، ويحتم في ليلتين . توفي في الكوفة سنة ٧٥ هـ ، وقيل : قبلها .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٩/١ ، الكاشف ٢٥/١ ، تقريب التهذيب ١١١

^٢ عبد الرزاق في مصنفه ١٥٥/٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٩/٢ برقم ٤٥٩٤

^٣ شرح معاني الآثار ٢٧٩/٢

^٤ فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر ٣٢١/١١ ، وانظر : فتح الباري ١٩٥/٥

الحالة الثانية : إذا كان المعتق معسراً :

أما إذا كان المعتق معسراً ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :
الأول : إذا كان المعتق معسراً ، فإنه لا يلزمه شيء ، ويعتق نصيبه فقط ، ولا يسري العتق إلى باقيه ، ولو أيسر بعدها . وهو قول : مالك^١ ، والشافعي^٢ ، وأحمد^٣ .

الثاني : إذا كان المعتق معسراً ، فالشريك بالخيار ، إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد . وهو ما قال به : أبو حنيفة^٤ ، وأحمد في رواية^٥ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه في إبطال القول بالسعاية ، بالسنة ، والمعقول ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بحديث ابن عمر — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ : شِقْصًا ، أَوْ قَالَ : شِرْكًَا لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))^٦ .
وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يعتق نصيب شريك المعتق إلا مع يساره ، فإن كان المعتق معسراً فلا يعتق إلا حصة المعتق^٧ .

^١ الاستذكار ٣١١/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٨/٢

^٢ الحاوي الكبير ٦/٢٢ ، البيان ٣٢٣/٨ ، مغني المحتاج ٤٥٢/٦

^٣ المغني ٣٥٨/١٤ ، كشاف القناع ٢٣٢٧/٦

^٤ شرح معاني الآثار ٤٧٨/٢ ، المبسوط ١٠٤/٧ ، البحر الرائق ٣٩٧/٤

^٥ المغني ٣٥٨/١٤ ، الإفصاح لابن هبيرة ٣٠٤/٢

^٦ سبق تخريجه ص ١٨٩

^٧ سبل السلام ٢٧١/٤

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، من حيث ثبوت قوله ﷺ : ((فقد عتق منه ما عتق)) .

فقالوا : إنها ضعيفة لا تصح مرفوعة إلى النبي ﷺ فقد شك أيوب في هذه الزيادة ، حيث قال : « لا أدري أهذا في الحديث ، أم هو من قول نافع ؟ » . وجعله مرة من قول نافع ، وفصله من الحديث فقال : قال نافع : « وإلا فقد عتق منه ما عتق »^١ .

وقد وافق أيوب في الشك في رفع هذه الزيادة ، يحيى بن سعيد^٢ ، عن نافع^٣ . وقد جزم مسلم بأن أيوب ويحيى قالا : « لا ندري أهو شيء في الحديث ، أو قاله نافع من قبله ؟ »^٤ .

وقد رُدَّ الاعتراض على الحديث ، بأنه صحيح لا إشكال فيه ، « وقد رجح الأئمة رواية من أثبت الزيادة مرفوعة . قال الشافعي : ((لا أحسب عالماً بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب ، لأنه كان ألزم منه ، حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك »^٥ .

وقد روى مالك ، عن نافع هذا الحديث وأثبت فيه قوله : ((وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق))^٦ . وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر^٧ ، عن نافع^٨ .

^١ الاستذكار ٣١٢/٧ ، سبل السلام ٢٧١/٤

^٢ يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ، ثبت ، مات سنة ١٤٣هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١١/١٩٤ ، الكاشف ٢/٣٦٦ ، تقريب التهذيب ٥٩١

^٣ فتح الباري ١٩٤/٥

^٤ صحيح مسلم مع شرح النووي ١١/٢٩٦

^٥ فتح الباري ١٩٤/٥

^٦ أخرجه برواية مالك عن نافع : البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين شركاء ،

حديث ٢٥٢٢ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب من أعتق شركاً له في عبده ، حديث ١٥٠١ ، ومالك في الموطأ ٢/

٥٩٢ ، وابن حبان ١٠/١٥٥ ، حديث ٤٣١٦

^٧ عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ، أبو عثمان ، ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن

صالح على مالك في نافع ، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري ، عن عروة عنها . مات سنة ١٤٧هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٧/٣٥ ، الكاشف ١/٦٨٥ ، تقريب التهذيب ٣٧٣

^٨ أخرجه برواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع : البخاري في كتاب العتق ، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، أو أمة بين =

قال ابن عبد البر : « وكذلك جود مالك هذا الحديث وأتقنه في قوله : ((وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق)) . وتابعه على هذا اللفظ عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر »^١ .

الاعتراض الثاني :

واعترض على هذا الحديث من حيث دلالاته على المدعى فقالوا : « وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا تناقض حديث الاستسعاء ، فإن قوله : ((وإلا فقد عتق منه ما عتق)) . معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بإعتاقه القدر الذي أعتقه ، وأما الجزء الباقي فمسكوت عنه لم يذكر حكمه ، فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة ، فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزاد بيان ما سكت عنه ، ولا تنافي بين الحديثين »^٢ .

٢ — واستدلوا من السنة — أيضاً — بحديث عمران بن حصين^٣ — رضي الله عنه — ((أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَانًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا))^٤ .

وجه الدلالة :

= شركاء ، حديث ٢٥٢٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ١٨١/٣ ، حديث ٤٩٤٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٢٧٩ ، حديث ٢١١٤٩ /
١ الاستذكار ٣١١/٧
٢ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٦/١٠ ، وانظر : شرح معاني الآثار ٤٧٧/٢

٣ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجيد ، أسلم عام خيبر ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة وكانت الملائكة تسلم عليه ، مات سنة ٥٢ هـ —

انظر : الإصابة ٥٨٤/٤ ، الكاشف ٩٢/٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٩

٤ مسلم في كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركاً له في عبد حديث ١٦٦٨ ، وأبو داود في كتاب العتق ، باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ، حديث ٣٩٥٨ ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له غيرهم ، حديث ١٣٦٤ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ، حديث ١٩٥٧ ، ومالك في الموطأ ٥٩٢/٢

أن الاستسعاء لو كان مشروعاً لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وطلب منه السعاية في بقيته لورثة الميت^١ . ولكن النبي ﷺ لم يطلب منهم السعاية فدل على عدم مشروعية السعاية .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه واقعة عين تحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ، ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة^٢ .

وأجاب ابن القيم - رحمه الله - عن هذا الاعتراض - الوارد على هذا الحديث - بأنه « لا يعارض حديث الاستسعاء فإن الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة ، وإنما يملك التبرع في ثلثها ، فكمل النبي ﷺ الحرية في عبيد مقدار الثلث ، وكأنهما اللذان باشرهما العتق ، والشرع حجر عليه ومنعه من تبعض الحرية في جميعهم ، وكملها في اثنين فأى منافاة في هذا لحديث السعاية ؟ »^٣ .

ثانياً : من المعقول :

واستدلوا من المعقول من الأوجه التالية :

- ١ - أن الاستسعاء عبارة عن إعتاق بعوض ، فلا يجبر عليه كالكتابة^٤ .
- ٢ - أن في الاستسعاء إضراراً بالشريك والعبد معاً ، أما الشريك فإننا نحيله على سعاية لعله لا يحصل منها على شيء أصلاً . وإن حصل فرمما يكون يسيراً متفرقاً ويفوت عليه ملكه . وأما العبد ، فإننا نجبره على سعاية لم يرد لها ، وكسب لم يختره وهذا ضرر في حقهما^٥ .

^١ نيل الأوطار ٦/٨٨

^٢ المصدر السابق .

^٣ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ١٠/٣٢٣

^٤ المغني ١٤/٣٥٩

^٥ المصدر السابق .

٣ — كما أنه لا يقوم على المعتق المعسر ، فأولى أن لا يقوم العبد بالسعاية ؛ لأنه أسوأ حالاً من المعسر للعلم بإعسار العبد في الظاهر والباطن ، وإعسار المعتق في الظاهر دون الباطن^١ .

٤ — أن التقويم لزم السيد إن كان له مال للضرر الذي أدخله على شريكه ، والعبد لم يدخل ضرراً فلا يلزمه شيء^٢ .

وتناقش هذه الأدلة بأن أحاديث الاستسعاء صحيحة صريحة في دلالتها ، فلا عيرة بما خالفها .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا ، أَوْ قَالَ : شَقْصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيْبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ))^٣ .

وجه الدلالة :

يدل هذا الحديث على أن الشريك المعتق إذا لم يكن له مال ، فإن العبد يقوم ويستسعى في قيمته وتعطى للشريك^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن لفظ : ((ثم يستسعى)) مدرجة في الحديث ، ولا يثبت نسبته للنبي ﷺ . وقد طعن في ثبوت الاستسعاء جمع من الأئمة . قال الإمام أحمد — رحمه الله — :

^١ الخاوي الكبير ٧/٢٢

^٢ بداية المجتهد ٤٤٩/٢

^٣ سبق تخريجه ص ١٨٩

^٤ سبل السلام ٢٧٢/٤

ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وقال الأثرم^١ : طعن سليمان بن حرب^٢ في هذا الحديث وضعفه . وقال ابن المنذر: لا يصح حديث الاستسعاء . وذكر همام^٣ ، أن ذكر الاستسعاء من فتيا قتادة ، وفرق بين الكلامين ، الذي من قول النبي ﷺ ، والذي من قول قتادة . وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ما سمع منه وما لم يسمع . وهشام^٤ مع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابته وزيادة معرفته لما ليس من الحديث ، على خلافه ابن أبي عروبة ومن تابعه في إدراج السعاية . وكلام هؤلاء الأئمة يضعف ثبوت الاستسعاء في حديث أبي هريرة^٥ .

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن الحديث صحيح لا شك فيه ، وترك شعبة ، وهشام ذكر الاستسعاء لا يقدر في رواية من ذكره . وهو سعيد بن أبي عروبة ، فإنه من أكبر أصحاب قتادة ، وعنده ما ليس عند غيره من أصحابه ، ونظراً لصحة الحديث أخرجه صاحبنا الصحيح في صحيحهما ، ولم يلتفتا إلى ما ذكر في تعليقه .

^١ الأثرم هو : أحمد بن محمد بن هانيء ، أبو بكر الأثرم ، ثقة حافظ ، من أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه المسائل . توفي سنة ٢٦١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٧/١ ، الكاشف ٢٠٣/١ ، تقريب التهذيب ٨٤ ، ثقات ابن حبان ٣٦/٨ .

^٢ سليمان بن حرب الأزدي الواسطي أبو أيوب البصري ، سكن مكة وكان قاضيها ، ثقة إمام حافظ ، مات سنة ٢٢٤ هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ١٥٨/٤ ، تقريب التهذيب ٢٥٠ .

^٣ همام بن يحيى بن دينار العوزي — بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة — ، أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ، ربما وهم ، مات سنة ١٦٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٠/١١ ، الكاشف ٣٢٩/٢ ، تقريب التهذيب ٥٧٤ .

^٤ هشام بن أبي عبد الله سنير — بمهملة ثم نون موحدة وزن جعفر — ، أبو بكر البصري ، الدستوائي — بفتح اللام وسكون السين المهملتين ، وفتح المثناة ، ثم مد — ، ثقة ثبت ، وقد رمي بالقدر ، مات سنة ١٥٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٠/١١ ، الكاشف ٣٣٧/٢ ، تقريب التهذيب ٥٧٣ .

^٥ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٠-٣١٩/١٠

وقد أخرج البخاري الحديث برواية جرير بن حازم^١ ، وسعيد بن أبي عروبة^٢ . ثم ذكر ثلاثة تابعوهما ، وهم : حجاج بن حجاج^٣ ، وأبان^٤ ، وموسى بن خلف^٥ ، كلهم عن قتادة^٦ .

قال ابن حجر : « أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به ، فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقتة ، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها »^٧ .

وقال ابن القيم : « ثم لو قد تفرد به سعيد لم يضره — وإن كان قد اختلط في آخر عمره — فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع^٨ ، وعبد^٩ ، وإسماعيل^{١٠} ، والجللة

^١ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبو النضر البصري ، والد وهب ، ثقة ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، اختلط ، لكن لم يحدث في حال اختلاطه . مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦١/٢ ، الكاشف ٢٩١/١ ، تقريب التهذيب ١٣٨

وقد أخرج الحديث برواية جرير بن حازم عن قتادة : البخاري في كتاب العتق ، باب من أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتاب ، حديث ٢٥٢٦ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٧٧/٢ ، حديث ٤٥٨٨ .

^٢ تقدم تخريج رواية سعيد بن أبي عروبة ص ١٩٠

^٣ حجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول ، ثقة ، توفي سنة ١٣١ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ١٧٥/٢ الكاشف ٣١٢/١ ، ميزان الاعتدال ٢٠١/٢ تقريب التهذيب ١٥٢

قال ابن حجر : " فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة من رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن حجاج ، وفيه ذكر السعاية " .

انظر : فتح الباري ١٩٧/٥ ، تغليق التعليق ٣٤١/٣

^٤ تقدم تخريج رواية أبان ص ١٨٩

^٥ موسى بن خلف العمي أبو خلف البصري ، صدوق ، عابده له أوهام .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٤/١٠ ، الكاشف ٢٠٣/٢ تقريب التهذيب ٥٥٠ ، ميزان الاعتدال ٥٣٩/٦

وأخرج روايته : الخطيب البغدادي في كتاب الفصل للوصل ٣٥٥/١

^٦ فتح الباري ١٩٧/٥

^٧ المصدر السابق .

^٨ يزيد بن زريع — بتقدم الزاي — ، مصغر ، البصري الحافظ ، أبو معاوية ، ثقة ثبت ، مات سنة ١٨٢ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٨٤/١١ ، الكاشف ٣٨٢/٢ ، تقريب التهذيب ٦٠١

^٩ عبدة بن سليمان الكلبي ، أبو محمد الكوفي ، يقال اسمه : عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، قال عنه الإمام أحمد : ثقة وزيادة ، مع صلاح وشدة . مات سنة ١٨٧ ، وقيل : ١٨٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٤١/١ ، الكاشف ٦٧٧/١ ، تقريب التهذيب ٣٦٩

^{١٠} إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم ، أبو بشر ، البصري ، المعروف بابن عُلَيْة ، ثقة حافظ ، مات سنة

عن سعيد ، وهؤلاء أعلم بحديثه ولم يرووا عنه إلا ما كان من قبل اختلاطه ، ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه ، فالحديث صحيح محفوظ بلا شك^١ .

الاعتراض الثاني :

لو صح الحديث فإنه محمول على أنه يستسعى لشريك المعتق بحيث يخدمه بقدر نصيبه ولا يزيد على ذلك^٢ .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن ما جاء في حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — من قوله ﷺ : ((فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم يستسعى لصاحبه))^٣ . يرد هذا الاعتراض^٤ .

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول ، فقالوا : « إن نصيب الشريك مال متقوم ، وقد احتبس عند العبد لَمَّا قلنا : إن بعد إعتاق البعض يمتنع استدامة الملك فيما بقي لوجوب تكميل العتق ، والدليل عليه حالة اليسار ، فإن حكم المحل لا يختلف بيسار المعتق ، أو عسرته . ومن احتبس ملك الغير عنده يكون ضامناً له موسراً كان ، أو معسراً ، وجد منه الصنع ، أو لم يوجد ، كما لو هبت الريح بثوب إنسان وألقته في صبغ إنسان فانصبغ كان لصاحب الصبغ أن يرجع عليه بقيمة صبغه إذا اختار صاحب الثوب إمساك الثوب ، وكذلك إذا استولد أحد الشريكين الجارية المشتركة يضمن نصيب شريكه موسراً كان ، أو معسراً لاحتباس نصيب الشريك عنده فكذلك هنا يجب على العبد السعاية في نصيب الشريك ، وإن كان معسراً لاحتباس نصيب الشريك عنده »^٥ .

= انظر : الكاشف ٢٤٣/١ ، تقريب التهذيب ١٠٥

^١ حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٣٢٢/١٠

^٢ مغني المحتاج ٤٥٢/٦

^٣ سبق تخريجه ص ١٨٩

^٤ المفهم للقرطبي ٣١٦/٤

^٥ المبسوط ١٠٦/٧

الترجيح :

وبعد ثبوت صحة الحديثين « فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ممكن »^١.

وقد جمع الأئمة بينهما من وجهين :

الأول : أن معنى قوله : ((وإلا فقد عتق منه ما عتق)) أي بإعتاق مالك الحصة حصته . وحصة الشريك تعتق بالسعاية فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه ويكون كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري ، ويظهر أن ذلك باختيار العبد لقوله : ((غير مشقوق عليه)) . فلو كان ذلك على جهة اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة ، وهو لا يلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذا مثلها ، وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي . وقال : لا تبقى بين الحديثين معارضة أصلاً . وهو كما قال ، إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختار العبد السعاية ، فيعارضه حديث أبي المَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ)) . وفي رواية ((فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ))^٢ . فيمكن أن يحمل على ما إذا كان المعتق غنياً ، أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه^٣ .

أما حديث ابن التَّلْبِ ((أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيًّا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ))^٤ . فهو محمول في حق المعسر^٥ .

الثاني — من وجهي الجمع — : أن المراد بالاستسعاء أن يخدم العبد سيده الذي لم يعتق بقدر نصيبه ، وقالوا : إن معنى قوله : ((غير مشقوق عليه)) أي من وجه سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصته من الرق ، لكن يرد على هذا الجمع قوله : ((واستسعى في قيمته لصاحبه))^٦ .

^١ نيل الأوطار ٦/٨٨

^٢ سبق تخريجه ص ١٩٤

^٣ فتح الباري ٥/١٩٩-٢٠٠

^٤ سبق تخريجه ص ١٩٤

^٥ فتح الباري ٥/٢٠٠

^٦ المصدر السابق ٥/٢٠٠

المبحث الخامس عشر :

باب ما جاء في العمري

١٥ — باب ما جاء في العمرى^١ .

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن سمرة^٢ — رضي الله عنه — ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا))^٣ .
 قَالَ : وَفِي الْبَاب : عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ^٤ ، وَجَابِرٍ^٥ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^٦ ، وَعَائِشَةَ^٧ ، وَأَبْنِ الزَّبِيرِ^٨ ،

^١ جامع الترمذي ٦٣٢/٣

والعُمَرَى — بضم العين ، وسكون الميم ، وألف مقصورة — ، لغة : ما يجعله للرجل طول عمره ، أو عمره . وأعمره داراً ، أو أرضاً ، أو إبلاً ، أعطاه إياها ، وقال : هي لك عمري ، أو عمرك ، فإذا مت رجعت إلي والاسم : العمرى .
 انظر : مختار الصحاح ١٩٠ ، المصباح المنير ٢٢٢
 والعمرى في اصطلاح الفقهاء :

عرفها الجرجاني بأنسها : هبة شيء مدة عمر الموهوب له ، أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له .
 انظر : تعريفات الجرجاني ١١٢

وعرفها ابن عرفة بأنسها : تملك منفعة حياة المعطى بغير عوض إنشاء .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٩٤

^٢ سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ٥٨ هـ .
 انظر : الإصابة ١٥٠/٣ ، الكاشف ٤٦٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٥٦

^٣ أبو داود في كتاب البيوع ، باب في العمرى ، حديث ٣٥٤٩ ، وأحمد ٦٣٢/٥ ، حديث ١٩٥٨٠ .
^٤ عن زيد بن ثابت — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ : ((الْعُمَرَى سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)) .

أخرجه : ابن حبان في صحيحه ٥٣٤/١١ ، حديث ٥١٣٢ ، والطبراني في الكبير ١٦٢/٥ ، حديث ٤٩٥٠ .
 وأخرجه بنحوه : أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقي ، حديث ٣٥٥٩ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب العمرى ، حديث ٣٧٢٦ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ٢٣٨١ ، وأحمد ٢٤٣/٦ ، حديث ٢١١٤٢ .

^٥ أورده الترمذي في نفس الباب ، ويأتي تخريجه هناك — إن شاء الله — .

^٦ عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي ﷺ قال : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ)) .

أخرجه : البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى والرقي ، حديث ٢٦٢٦ ، ومسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ١٦٢٦ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في العمرى ، حديث ٣٥٤٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه ، حديث ٣٧٥٧ ، وأحمد ٣/٢٢ ، حديث ٨٣٦٢ .

^٧ حديث عائشة — رضي الله عنها — لم أجده .

^٨ عن عبد الله بن الزبير — رضي الله عنهما — قال : قال رسول الله ﷺ : ((العمرى جائزة لأهلها)) .

أخرجه : الزبيري في مسنده ١٤٢/٦ ، حديث ٢١٨٤ ، والطبراني في الأوسط بلفظ : ((أيما رجل أعمار عمرى فهي له ولعقبه من بعده ، يرثها من يرثها من عقبه ، أو أرقب رقي فهي بمنزلة العمرى)) . ص ٢١٤/١ ، حديث ٤٧٧ .

وَمُعَاوِيَةَ^١ .

الثاني : عن جابر — رضي الله عنه — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أَيَّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ ، وَلَعَقِبَهُ^٢ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))^٣ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى : مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : ((وَلَعَقِبَهُ)) .

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا))^٤ . وَلَيْسَ فِيهَا : ((لِعَقِبِهِ)) . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ وَلِعَقِبِكَ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُلْ لِعَقِبِكَ فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ الْمُعْمَرُ .

وَهُوَ قَوْلُ : مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^٥ ، وَالشَّافِعِيِّ^٦ .

^١ عن معاوية بن أبي سفيان — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا)) .

أخرجه : أحمد ٦٥/٥ ، حديث ١٦٤٦٢ ، وأبو يعلى ٢٦٩/١٣ ، حديث ٧٣٦٩

^٢ قوله : ((ولعقبه)) : عَقِبَ الرَّجُلِ — بكسر القاف ، ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسره — العقب هم : أولاد الإنسان ما تناسلوا .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢٤١/١١ ، مختار الصحاح ١٨٦

^٣ مسلم في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ١٦٢٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب من قال فيه ولعقبه حديث ٣٥٥٣ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه ، حديث ٣٧٤٨ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب العمرى ، حديث ٢٣٨٠ ، وأحمد ٣٩٨/٤ ، حديث ١٤٨٦٦ ، ومالك في الموطأ ٥٧٩/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٥٣٨/١١ ، حديث ٥١٣٧

^٤ أخرجه : أبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرقى ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٤٢ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب الرقى ، حديث ٢٣٨٣ ، وأحمد ٢٢٤/٤ ، حديث ١٣٧٦٠

^٥ قال ابن عبد البر : « هذه اللفظة لم يروها عن مالك أحد في الموطأ » . قوله : ((إن العمرى ترجع إلى الذي أعمارها إذا لم يقل : لك ولعقبك)) . غير يحيى بن يحيى في الموطأ وقد رمى بها ابن وضاح من كتابه . والمعروف عن مالك وأصحابه في العمرى أنها ترجع إلى المعطي إذا مات المعطي . وكذلك إذا قال المعطي للمعطي : هي لك ، ولعقبك ترجع — أيضاً — إلى المعطي عند انقراض عقب المعطي إذا كان المعطي حياً ، وإلا قال من كان حياً من ورثته . «

انظر : الاستذكار ٢٣٨/٧

^٦ هذا القول للشافعي هو القلم .

انظر : روضة الطالبين ٤٣٢/٤

وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا))^١ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْمُعَمَّرُ فَهُوَ لِوَرِثَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ^٢ .

المسألة : حكم العمرى :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — جواز العمرى ، وأنها نقل للملكية الرقبة والمنفعة — معاً — من المعمر إلى المعمر نقلاً تاماً ، وأنها لا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته . ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي : أن الأحاديث التي ذكرها الترمذي في هذا الباب تفيد أن العمرى « هبة صحيحة ماضية ، يملكها الموهوب له ملكاً تاماً ، لا يعود على الواهب أبداً »^٣ .

كما أن الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، جاءت مطلقة ، ولم تقيد العمرى بوقت معين ، وهذا يدل على أن الترمذي يرى أن العمرى تنقل الملك نقلاً تاماً .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي — أيضاً — قوله : « والعمل على هذا عند بعض أهل العلم » . وذكر أنه قول : الثوري ، وأحمد وإسحاق ، وهؤلاء من فقهاء الحديث ، وتقديمه لقولهم يدل على أنه يقول بقولهم .

ومما سبق يتضح لنا أن هذا الباب اشتمل على مسألتين :

الأولى : حكم العمرى . وأن الترمذي يرى جوازها .

الثانية : حكم تملك العمرى ، وهل تملك ملكاً مستمراً ، أو ملكاً مؤقتاً ؟ وسبق أن الترمذي يرى أن العمرى تملك ملكاً تاماً .

^١ سبق تخريجه ص ٢٠٨

^٢ المغني ٢٨٣/٨ ، الاستذكار ٢٤١/٧

^٣ شرح النووي على مسلم ٢٤٢/١١

وجه الدلالة :

تدل الأحاديث التي أوردها الترمذي في هذا الباب ، أو أشار إليها على أن من أعمار عمرى ، فهي للذي أعمارها مطلقاً ، ولا ترجع إلى المعطي بشرط و لا ثنيا ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث^١ .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في جواز العمرى ، فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والشافعية^٤ ، والحنابلة^٥ ، وابن حزم الظاهري^٦ ، إلى جواز العمرى . وذهب داود الظاهري^٧ ، وطائفة من أصحاب الحديث إلى بطلانها^٨ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء من السنة بقول النبي ﷺ : ((لا تُرَقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا فَمَنْ أُرَقِبَ شَيْئًا أَوْ أُعْمِرَهُ فَهُوَ لَوْرَثَتِهِ))^٩ .

^١ شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/٣٦٧

^٢ بدائع الصنائع ٦/١٧٦

^٣ مواهب الجليل ٨/٢١

^٤ الحاوي الكبير ٩/٤٠٧

^٥ المغني ٨/٢٨٢

^٦ المحلى ١٠/٧٣

^٧ داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان الظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام ، ينسب إليه المذهب الظاهري ، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها ، قال ابن خلكان : قيل كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمئة صاحب طيلسان أخضر وقال ثعلب : كان عقل داود أكبر من علمه ، توفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣/٢٦ ، لسان الميزان ٢/٤٤٢ ، الأعلام ٢/٣٣٣

^٨ الحاوي الكبير ٩/٤٠٧ ، المغني ٨/٢٨٢

^٩ أبو داود في كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ، حديث ٣٥٥٦ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٣٤ ، وأحمد ٢/١١٩ ، حديث ٤٨٨٨ ، والنسائي في السنن الكبرى

٤/١٣٠ ، حديث ٦٥٦٣

ووجه الدلالة من هذا الحديث ؛ أن النبي ﷺ نهى عن العمرى — والنهي يقتضي الفساد — وهذا النهي عام فدل ذلك على بطلان العمرى^١ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن النهي « ورد على سبيل الإعلام لهم إنكم إن أعمرتم ، أو أرقبتم يعد للمعمر والمرقب ، ولم يعد إليكم منه شيء وسياق الحديث يدل عليه »^٢ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني من السنة بقول النبي ﷺ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا))^٣ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث ، أن النبي ﷺ أجاز العمرى لمن وهبت له ، فدل ذلك على جواز العمرى .

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز العمرى ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وأما ما استدل به من قال ببطلانها ، فهو قول مرجوح ، وذلك لعدم سلامة أدلتهم من المعارضة .

^١ الخاوي الكبير ٤٠٧/٩

^٢ المغني ٢٨٢/٨

^٣ سبق تخريجه ص ٢٠٨

المسألة الثانية : تملك العمرى .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء القائلون بجواز العمرى ، أهي في المنافع ، أم تنقل الملك من المعمر إلى المُعَمَّر إليه ؟ وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : العمرى تنقل الملك من المعمر إلى المعمر نقلاً تاماً ، ولا ترجع إلى المعمر ولا إلى ورثته . وقال به : الحنفية^١ ، والشافعية^٢ ، والحنابلة^٣ ، وابن حزم الظاهري^٤ .

القول الثاني : العمرى تملك المنافع لا تملك الرقبة ، فليس للمعمر إلا المنفعة ، فإذا مات عادت إلى المعمر ، أو إلى ورثته ، فإن قال : أعمرتك هذا الشيء لك ولعقبك . كانت كذلك ، فإذا انقرض عقبه عادت إلى المعمر ، أو إلى ورثته . وقال به : المالكية^٥ .

القول الثالث : العمرى تنقل الملك إلى المعمر إذا قال : لك ولعقبك . أما إذا قال : لك . ولم يذكر العقب فإنها ترجع إلى المعمر . وقال به : الزهري ، وأبو ثور^٦ ، وداود الظاهري^٧ .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذا الباب إلى اختلاف الآثار ، ومعارضة الشرط والعمل للأثر : أما الأثر فحديثان :

^١ بدائع الصنائع ١٧٦/٦ ، شرح فتح القدير ٥٢/٩

^٢ الحاوي الكبير ٤٠٧/٩ ، روضة الطالبين ٤٣٣/٤ ، مغني المحتاج ٥٦٢/٣

^٣ المغني ٢٨٣/٨ ، المبدع ١٩٧/٥

^٤ المحلى ٧٣/١٠

^٥ المعونة ١٦٠٦/٣ ، مواهب الجليل ٢٣/٨ ، بداية المجتهد ٤٠٥/٢

^٦ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه ، صاحب الشافعي ، ثقة ، قال الخطيب البغدادي : كان أحد الثقات المسامرين ومن الأئمة الأعلام في الدين وله كتب مصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه . وقال ابن حبان : كان من أئمة الدنيا . مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٨٩ ، خلاصة تذهيب تذيب الكمال ٤٤/١ ، طبقات الشافعية للشيرازي ٥٥/٢

^٧ بداية المجتهد ٤٠٥/٢ ، المفهم للقرطبي ٥٩٣/٤ ، المحلى ٧٤/١٠

الأول : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رضي الله عنهما — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَيَّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي لَهُ وَلَعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا ، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ))^١ .

الثاني : حديث أَبِي الزُّبَيْرِ^٢ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ — رضي الله عنهما — قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتُهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ))^٣ .

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المعمر . وكذلك الحديث الأول الذي رواه مالك إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة ، وذلك لأن ذكر العقب يوهم تثبيت العطية ، فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث جابر . وهو قول الجمهور ، ومن غلب الشرط قال بقول مالك ، وأما من قال : إن العمرى تعود إلى المعمر إن لم يذكر العقب ولا تعود إن ذكره ؛ فإنه أخذ بظاهر الحديث^٤ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

أ — بحديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ))^٥ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٠٨

^٢ أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن ثَدْرُس — بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء — ، الأسدي ، مولاهم ،

أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدللس ، مات سنة ١٢٦ هـ .

انظر : تقريب التهذيب ٥٠٦ ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٤٠/٣

^٣ أخرجه مسلم في كتاب الهبات : باب العمرى ، حديث ١٦٢٥ ، وأحمد ٤/٢١٨ ، حديث ١٣٧١٢ ، وابن

حبان ٥٤١/١١ حديث ٥١٤١

^٤ بداية المجتهد ٤٠٦/٢

^٥ أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها ، باب ما قيل في العمرى حديث ٢٦٢٥ ، وأحمد ٤/٣٨٧ ، حديث

١٤٨٠٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٦ ، حديث ١١٧٥٠

ب - ومجديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ))^١ .

ج - ومجديث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ يَعْنِي أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ))^٢ .

د - ومجديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ))^٣ .

وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث برواياتها - المتعددة - على أن العمرى تكون للمعمر ولعقبه من بعده « وأن الموهوب له يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ، وذلك لتصريح الأحاديث بأنها لمن أعمره حياً وميتاً »^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث ، بأنها منسوخة ولم يصحبها عمل ، وقال بعضهم : لعل حامله وهم^٥ .

وأجيب عن هذه الاعتراضات ، بأن « مثل هذا من القول لا يعترض به على الأحاديث الصحيحة الثابتة إلا ببيان النسخ بما لا مدفع فيه »^٦ .

٢ - من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن : « تمليك الأعيان لا يحتمل التوقيت نصاً ، كالبيع ، فكان التوقيت تصرفاً مخالفاً لمقتضى العقد والشرع ، فبطل وبقي العقد صحيحاً »^٧ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٠٨

^٢ سبق تخريجه ص ٢١٣

^٣ سبق تخريجه ص ٢٠٧

^٤ سبل السلام ١٩٥/٣

^٥ فتح البر ٤٠٥/١٢

^٦ المصدر السابق .

^٧ بدائع الصنائع ١٧٦/٦

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

واستدل المالكية فيما ذهبوا إليه بأصل اللغة ، وعضدوا ذلك ببعض الآثار وفيما يلي تفصيل ما استدلووا به :

١ — بقول ابن الأعرابي^١ : « لم تختلف العرب في أن هذه الأسماء على ملك أربابها ، ومنافعها لمن جعلت له العمرى والرقي ، والإفقار^٢ ، والإخبال^٣ ، والعرية^٤ ، والسكنى ، والإطراق^٥ »^٦ .

ووجه الاستدلال : أن أصل العمرى في اللغة أنها ترجع إلى أصحابها بعد موت من أعمارها . فتحمل الأحاديث على هذا المعنى .

واعترض عليه : بأن كونها عند العرب تملك المنافع ، لا يضر إذا نقلها الشرع إلى تملك الرقبة ، كما نقل الصلاة من الدعاء إلى الأفعال المخصوصة ، ونقل الطلاق ، والإيلاء ، والظهار إلى أحكام مخصوصة^٧ .

٢ — واستدلوا بما ذكره القاسم بن محمد^٨ عندما سئل عن العمرى فقال : ((ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم ، وفيما أعطوا))^٩ .

^١ ابن الأعرابي ، هو : أبو عبد الله محمد بن زياد بن الأعرابي الهاشمي مولاهم ، إمام أهل اللغة . قال النهي : له مصنفات كثيرة أدبية ، وتاريخ القبائل وكان صاحب سنة واتباع . مات سنة ٢٣١ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٣٢٠/١٠ ، شذرات الذهب ١٤١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٦٨٧/١٠

^٢ الإفقار : أن يعطي الرجل دابته فيركبها ما أحب في سفر ، ثم يردّها عليه .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٢/١ ، لسان العرب ٦٢/٥

^٣ الإخبال : أن يعطي الرجل البعير ، أو الناقة ليركبها ، ويجتز وبراها ويتنفع بها ثم يردّها .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٣/١ ، لسان العرب ١٩٨/١١

^٤ العرية : الرجل يعري الرجل نخلة من نخيله فيكون له الثمر عامه ذلك .

انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٩٣/١

^٥ الإطراق : عارية الفحل للضراب خاصة . انظر : غريب الحديث لابن سلام ٢٣٩/٤

^٦ فتح البر بترتيب التمهيدي لابن عبد البر ٤٠٥/١٢ ، المغني ٢٨٣/٨

^٧ المغني ٢٨٤/٨

^٨ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد ، ويقال : أبو عبد الرحمن ، ثقة ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . قال أيوب : ما رأيت أفضل منه . مات على الصحيح سنة ست ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٩٩/٨ ، الكاشف ١٣٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٥١

^٩ فتح البر ٤٠٤/١٢

ووجه الاستدلال بهذا الأثر : أن القاسم بن محمد قد أدرك جماعة من الصحابة وكبار التابعين ، وهم يقولون : إن المسلمين على شروطهم . فإذا شرط صاحب العمرى أنها ترجع إليه بعد موت المعمر فله ما اشترط^١ .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر ، بأن الشروط المعتبرة هي التي أباح الكتاب اشتراطها وجاءت بها السنة ، وأجمع عليها المسلمون ، فأما ما نهي عنه الكتاب ، أو نهدت عنه السنة ، فهو غير داخل في ذلك . وقد قال ﷺ : ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ))^٢ . والشروط في العمرى ثبت بطلانها بالسنة التي جاءت عن النبي ﷺ مجيئاً متواتراً^٣ .

٣ — ومما استدلووا به — أيضاً — ما رواه ابن القاسم^٤ ، وغيره عن مالك ، قال : رأيت محمداً^٥ ، وعبد الله^٦ ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، فسمعت عبد الله يعاتب محمداً ، ومحمد يومئذ قاض ، فيقول له : مالك لا تقضي بالحديث الذي جاء عن رسول الله ﷺ في العمرى ، حديث ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ؟ فيقول له محمد : يا أخي لم أجد الناس على هذا ، وأباه الناس

^١ فتح البر ٤٠٤/١٢

^٢ البخاري في كتاب المكاتب ، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، حديث ٢٥٦٣ ، ومسلم في كتاب العتق ، باب بيان أن الولاء لمن أعتق ، حديث ١٥٠٤ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك حديث ٣٤٥١ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب المكاتب ، حديث ٢٥١٢ وأحمد ٢٦٢/٧ ، حديث ٢٤٩٧٦ ، وابن

حيان ٩٣/١٠ ، حديث ٤٢٧٢

^٣ شرح معاني الآثار ٣٦٢/٣ — ٣٦٣

^٤ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد المدني ، الفقيه ، ابن الفقيه ، ثقة ، ورع ، مكثر ، إمام . قال عنه ابن عيينه : كان أفضل أهل زمانه ، وكذلك أبوه . توفي سنة ١٢٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٨/٦ ، الكاشف ٦٤٠/١ ، تقريب التهذيب ٣٤٨

^٥ محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك ، قاضي المدينة ، وأبو قاضي بغداد ، عبد الملك . سمع أباه ، وجماعة وعنه السفينان وجماعة . مات سنة ١٣٢ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٩/٩ ، الكاشف ١٦٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٧٠

^٦ عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، حجة . قال ابن عبد البر : كان من أهل العلم ثقة فقيهاً محدثاً مأموناً حافظاً ، وهو حجة فيما نقل . مات سنة ١٣٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٤٤/٥ ، الكاشف ٥٤١/١ ، تقريب التهذيب ٢٩٧

. فهو يكلمه ومحمد يأباه . قال مالك : ليس عليه العمل ولوددت أنه محي^١ .
 ووجه الدلالة من هذا الأثر : أنه يدل على أن عمل أهل المدينة أن العمرى لا تملك
 ، وأنهم تركوا العمل بالأحاديث التي تدل على ذلك .

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر : بأنه لا يصح أن يدعى إجماع أهل المدينة على
 ترك العمل بأحاديث العمرى التي تثبت نقل ملكية الرقبة إلى المعمر ، وذلك لكثرة
 من قال بها منهم . وقضى بها طارق^٢ بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان^٣ . كما أنه
 لا يقبل قول أحد في مخالفة أحاديث النبي ﷺ ، كائناً من كان .

٤- واستدلوا من المعقول ، فقالوا : إن ملك المعمر - المعطي - ثابت بالإجماع
 قبل أن يحدث العمرى ، فلما أحدثها اختلف العلماء ، فقال بعضهم : زال ملكه
 عن رقبة ماله . وقال بعضهم : لم يزل ملكه عن رقبة ماله . والواجب بحق النظر :
 أن لا يزول ملكه إلا بيقين وهو الإجماع ، لأن الاختلاف لا يثبت به يقين^٤ .

ويعترض على هذا الاستدلال : بأن ملك المعمر - المعطي - زال بالسنة ، فلا
 عبرة بما خالف ذلك .

٥ - ومما استدلوا به من المعقول : « أن تعليق الملك بوقت معين يقتضي تمليك
 المنافع دون الرقبة ، لأن تعليق الملك لوقت ينتهي إليه يمنع ملك الرقبة لمالك رقبته
 بمجيء زيد ، أو نزول المطر »^٥ .

واعترض على هذا الاستدلال ، بأن التمليك لا يتأقت كما قلتم ، لذلك أبطل
 الشرع تأقيتها ، وجعلها تمليكاً مطلقاً^٦ .

^١ فتح البر بترتيب التمهيد ٤٠٥/١٢

^٢ طارق بن عمرو المكي الأموي مولاهم ، أمير المدينة لعبد الملك بن مروان ، وثقه أبو زرعة في الحديث ، والمشهور
 أنه كان من أمراء الجور . مات في حدود الثمانين .

انظر : تهذيب التهذيب ٦/٥ ، الكاشف ٥١٢/١ ، تقريب التهذيب ٢٨١

^٣ المغني ٢٨٤/٨

^٤ فتح البر ٤٠٦/١٢

^٥ المستقى للباقي ١٢٠/٦

^٦ المغني ٢٨٤/٨

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا من السنة بما رواه : مَعْمَرٌ عَنْ ، الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ :
 ((إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا
 قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَيَّ صَاحِبِهَا))^١ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث فرق بين المقيدة بمدة الحياة ، وبين المؤبدة ، فيكون ما ورد من
 الروايات مقيداً بهذا الحديث^٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن فيه إدراج من كلام الزهري ، حيث
 إن الحديث انتهى عند قوله : ((هي لك ولعقبك)) . وهذه الزيادة هي مما انفرد
 به معمر عن الزهري ، وخالفه في ذلك سائر من رواه عن الزهري من الأئمة
 الحفاظ كالليث^٣ ، ومالك ، وابن أخي الزهري^٤ ، وابن أبي ذئب^٥ . ولم يذكروا
 ذلك^٦ .

^١ مسلم في كتاب الهبات ، باب العمري ، حديث ١٦٢٥ ، وأبو داود في كتاب البيوع ، باب من قال فيه ولعقبه ،
 حديث ٣٥٥٥ ، وأحمد ٢١٨/٤ ، حديث ١٣٧١٧ ، وابن حبان ٥٣٩/١١ ، حديث ٥١٣٩

^٢ المفهم ٥٩٥/٤

^٣ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، إمام مشهور . مات سنة ١٧٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، الكاشف ١٥١/٢ ، تقريب التهذيب ٤٦٤

^٤ محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، ابن أخي الزهري ، صدوق ، له أوهام .
 مات سنة ١٥٢ هـ وقيل : بعدها .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٨/٩ ، الكاشف ١٩٠/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٠

^٥ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب ، أبو الحارث العامري ، أحد الأعلام ، وكان كبير الشأن ، ثقة ، توفي
 سنة ١٥٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٧٠/٩ ، الكاشف ١٩٤/٢ ، تقريب التهذيب ٤٩٣

^٦ المفهم ٥٩٥/٤ ، فتح البر ٤٠٤/١٢

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من كون العمرى تمليك لرقبة العين ، ومنفعتها معاً ، وليست مجرد تمليك لمنافعها ، كما أنها لا ترجع إلى المُمعَّر أبداً . ومما يؤكد رجحان هذا القول ، أن الأحاديث التي استدلووا بها صحيحة ، وصریحة في دلالتها على ما ذهبوا إليه .

قال الشوكاني — رحمه الله — : « والحاصل أن الروايات المطلقة في أحاديث الباب تدل على أن العمرى والرقبي تكون للمعمر ، والمرقب ولعقبه سواء كانت مقيدة بمدة العمر ، أو مطلقة ، أو مؤبدة . ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان في دليل من قال : إن المقيدة بمدة الحياة لها حكم المؤبدة ، وهذه الرواية القاضية بالفرق بين التقييد بمدة الحياة وبين الإطلاق والتأييد معلولة بالإدراج ، فلا تنهض لتقييد المطلقات ، ولا لمعارضة ما يخالفها »^١ .

المبحث السادس عشر:

باب ما جاء في الرقبي

١٦ - باب ما جاء في الرقبي^١ .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا))^٢ . قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى . وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى ، فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجِيزُوا الرُّقْبَى^٣ .

^١ جامع الترمذي ٦٣٣/٣ .

والرقبي في اللغة ، هي : أن يعطي الإنسان لإنسان داراً ، أو أرضاً ، فأيهما مات أولاً رجع ذلك المال إلى آخرهما موتاً ، وهي من المراقبة ، سميت بذلك لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه .

انظر : لسان العرب ٤٢٦/١ ، مختار الصحاح ١٠٦ .

قال ابن الأثير : « الرقبي أن يقول الرجل : قد وهبتك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت علي ، وإن مت قبلك فهي لك ، وهي فعلى من المراقبة ، لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه » .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٦٦/٢

والرقبي في الاصطلاح :

أن يقول : أرقبتك هذه الدار ، أو جعلت داري لك رقبى .

ومعناها : أنها مدة حياتك ، فإن مت قبلي عادت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك .

انظر : حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، التعريفات للجرجاني ٨١ ، البيان ١٤٠/٨ ، المغني ٢٨٦/٨

وعرفها ابن عرفة بأنها : تحييس رجلين داراً بينهما على أن من مات منهما فحظه جيس على الآخر .

وقال : ولم يعرف مالك الرقبى ، ففسرت له فلم يجزها .

انظر : شرح حلود ابن عرفة ٥٥٦

وفسرت لمالك بأنها : أن يقول الرجل للآخر : إن مت قبلك فداري لك ، وإن مت قبلي فدارك لي .

انظر : القوانين الفقهية ٢٧٥ ، التاج والإكليل ٢٢/٨

^٢ أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرقبى ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمري ، باب ذكر اختلاف

ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمري ، حديث ٣٧٤٢ ، وابن ماجه في كتاب الهبات ، باب الرقبى ، حديث ٢٣٨٣ ،

وأحمد ٢٣٦/٤ ، حديث ١٣٨٤٢

^٣ منعها : أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وكذلك المالكية .

انظر : المبسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، حاشية الخرشني على خليل ٤٢٥/٧ ، القوانين الفقهية ٢٧٥

قَالَ أَبُو عِيسَى : وَتَفْسِيرُ الرَّقْبِيِّ أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عَشْتَهُ ، فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ^١ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرَّقْبِيُّ مِثْلُ الْعُمَرِيِّ . وَهِيَ لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ^٢ .

المسألة : حكم الرقبي :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الرقبي جائزة مثل العمري ، وأنها نقل لملكية الرقبة من الواهب إلى الموهوب له ، وأنها لا ترجع إلى الأول ، ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي :

١ — حديث الباب فالحديث يدل دلالة ظاهرة على أن الرقبي جائزة ، وأن ملكيتها تنتقل إلى الموهوب له . وتصحيح الترمذي لهذا الحديث واستدلاله به يدل على أنه يرى ما دل عليه .

٢ — استشهاده بعمل أهل العلم — من الصحابة وغيرهم — بهذا الحديث يدل على أنه يوافقهم فيما ذهبوا إليه .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب — الذي أورده الترمذي تحت ترجمة الباب — على أن الرقبي جائزة ، وأنه لا فرق بينها وبين العمري ، وأن ملك العين الموهوبة تنتقل إلى الموهوب له ولا ترجع إلى الواهب بحال من الأحوال .

قال الطحاوي — بعدما أورد الأحاديث التي تدل على جواز الرقبي ، وأنها تنتقل إلى الموهوب له — : « فكان في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ أن الرقبي تكون لمن أرقبها ، وأن الشرط الذي اشترط عليه فيها يبطل ولا يكون له معنى »^٣ .

^١ انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/٢٦٦

^٢ المغني ٨/٢٨٦ ، معونة أولي النهى ٦/٣٦ . وقال به : الشافعية .

انظر : البيان ٨/١٤١ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٣

^٣ شرح مشكل الآثار ١٤/٦٥

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في جواز الرقي ، فذهب أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن^١ ، والمالكية^٢ إلى بطلانها .

وذهب الشافعية^٣ ، والحنابلة^٤ ، وأبو يوسف من الحنفية^٥ ، وابن حزم الظاهري^٦ إلى جواز الرقي ، وأنها لمن أرقبها ، ولا ترجع إلى المرقب ، ويلغو الشرط وجعلوها في ذلك كالعمري .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا بما روى الشعبي^٧ ، عن شريح - رحمهما الله تعالى - : ((أن النبي ﷺ أجاز العمري ، ورد الرقي))^٨

وجه الدلالة :

فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين العمري والرقي ، فأجاز العمري ، وأبطل الرقي

^١ المبسوط ١٢/٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٣ ، شرح فتح القدير ٩/٥٥

^٢ حاشية الخرشبي على خليل ٧/٤٢٥ ، الشرح الكبير ٤/١٧٠ ، القوانين الفقهية ٢٧٥ .

قال الزرقاني ، بعدما ذكر تفسير عطاء للرقي ، وأنها أن يقول الرجل : هي لك حياتك . : « فالرقي بهذا التفسير هي بمعنى العمري ، وهذه لم يمنعها مالك بل ترجع إلى صاحبها . وإنما منع من الرقي بمعنى أن يكون لشخصين داران لكل دار فيقول كل واحد منهما لصاحبه : إن مت قبلي فهما لي . وإن مت قبلك فهما لك . من المراقبة ؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه . »

انظر : شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٦٢

^٣ البيان ٨/١١٤١ ، روضة الطالبين ٤/٤٣٣

^٤ المغني ٨/٢٨٦ ، معونة أولي النهى ٦/٣٦ ، كشف القناع ٤/٢١٢٠

^٥ انظر : المبسوط ١٢/٨٩ ، حاشية ابن عابدين ٨/٤٩٣ ، شرح فتح القدير ٩/٥٥

^٦ المحلى ١٠/٧٣

^٧ عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام ، ولد زمن عمر وسمع علياً وأبا هريرة والمغيرة - رضي الله عنهم - قال مكحول : ما رأيت أحفظ من الشعبي توفي سنة ١٠٣ هـ ، أو ١٠٤ هـ .

انظر : الكاشف ١/٥٢٢ تهذيب التهذيب ٥/٥٧ ، تقريب التهذيب ٢٨٧

^٨ المبسوط ١٢/٧٩ ، بدائع الصنائع ٦/١٧٦

، فدل ذلك على عدم جواز الرقي .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح ، ولم يثبت عن النبي ﷺ .
قال عنه في نصب الراية^١ : « غريب » . وقال في المغني^٢ : « حديثهم لا نعرفه »
وقال في البيان^٣ : « وما رووه غير معروف » .

٢— أدلتهم من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن الرقي باطل ، لأن معناها أرقب موتك وارقب موتي ،
فإن مت قبلك فهي لك ، وإن مت قبلي فهي لي ، وهذا تعليق التملك بالخطر
وذلك باطل^٤ .

واعترض القائلون بجواز الرقي على هذا الاستدلال فقالوا : لا نسلم أن معناها ما
ذكرتم ، بل معناها أنها لك حياتك ، فإن مت رجعت إلي ، فتكون كالعمرى سواء
، إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب ، إن مات المرقب قبله وهذا يبين تأكيدها على
العمرى^٥ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

١— من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١— بحديث جابر — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((العُمري جائزة لأهلها
، والرُقبي جائزة لأهلها))^٦ .

^١ ١٢٨/٤

^٢ ٢٨٧/٨

^٣ ١٤١/٨

^٤ المسوط ٨٩/١٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٩٣/٨ ، بدائع الصنائع ١٧٦/٦

^٥ المغني ٢٨٧/٨

^٦ سبق تخريجه ص ٢٢١

٢- ومحدث جابر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((لا تُرْقَبُوا ، وَلَا تُعْمِرُوا ، فَمَنْ أُرْقِبَ ، أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوْرَثِهِ))^١ .

٣- ومحدث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : ((الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أُرْقِبَهَا))^٢ .

وجه الدلالة :

تدل هذه النصوص النبوية - الشريفة - دلالة ظاهرة على أن الرقبي تكون لمن أرقبها ، وأن الشرط الذي اشترط على المرقب باطل لا معنى له .

٢ - من المعقول :

واستدلوا من المعقول بأن : المرقب إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط ، لأنه ينافي مقتضى العقد ، فيصح ويطل الشرط ، كما أنه لو شرط في البيع أن لا يباع المبيع فيصح البيع ويطل الشرط^٣ .

الترجيح :

الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من جواز الرقبي ، وأنها لمن أرقبها ، ولا ترجع إلى المرقب ، وأن شرط صاحب العين الموهوبة لا يصح ، وتعتبر الرقبي كالعمرى في نقل رقبة العين الموهوبة إلى الموهوب له ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

^١ سبق تخريجه ص ٢١٠

^٢ أبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرقبي ، حديث ٣٥٥٨ ، والنسائي في كتاب العمرى ، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى ، حديث ٣٧٤١ ، وابن ماجه في كتاب الهبات باب الرقبي ، حديث ٢٣٨٣ ، وابن حبان ٥٣٠/١١ ، حديث ٥١٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧٥/٦ ، حديث ١١٧٦٩

^٣ بدائع الصنائع ١٧٦/٦

المبحث السابع عشر:

**باب ما ذكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الصلح بين
الناس**

١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

^١ جامع الترمذي ٦٣٤/٣

والصلح في اللغة : تصالح القوم بينهم ، أي : قطعوا النزاع . الصلح السلم . وقد اصطلحوا ، وصالحوا ، وتصلحوا واصطالحوا مشددة الصاد . وقوم صلوح متصالحون كأفهم وصفوا بالمصدر ، والصلح — بكسر الصاد — مصدر المصالحة ، والعرب تؤنثها . والاسم : الصلح . يذكر ويؤنث . وأصلح ما بينهم ، وصالحهم مصالحة . انظر : لسان العرب ٥١٦/٢ .

قال الراغب : « والصلح يختص بإزالة التفرار بين الناس . يقال : أصلحوا وتصلحوا » .

انظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن ٣١٨ .

وقال في المصباح المنير (ص ١٨٠) : « وأصلحت بين القوم وفتت ، وتصلح القوم واصطلحوا » .

والصلح في الاصطلاح :

١ - عرفه الحنفية بأنه : عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة .

انظر : شرح فتح القدير ٤٢٣/٨

وعرفه المالكية بأنه : انتقال عن حق ، أو دعوى بعوض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه .

انظر : شرح حدود ابن عرفة ٤٣٩ .

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يحصل به ذلك . أي قطع المنازعة .

انظر : مغني المحتاج ١٦١/٣

وعرفه الحنابلة بأنه : معاهدة يتوصل بها إلى موافقة بين المتخاصمين .

انظر : كشاف القناع ١٦٤٠/٣

« والأصل في الصلح أنه جائز نافذ ، لأن الله قد مدحه في كتابه فقال : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ .

(سورة النساء الآية : ١٢٨)

ويستثنى منه الصلح إذا حرم ما أحل الله — تعالى — ، أو أحل ما حرمه ، فإن هذا مصادم لشرع الله ، ومناف لأمره فهو غير جائز ولا نافذ » .

انظر : توضيح الأحكام للبسام ١٠٥/٤

« والحقوق نوعان : حق الله تعالى ، وحق الآدمي ، فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحقوق والزكوات ، والكفارات

ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها ، لا في إهمالها ، ولهذا لا يقبل بالحقوق ، وإذا بلغت السلطان فلعن

الله الشافع والمشفع . وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها » .

انظر : إعلام الموقعين ١٠٨/١

والصلح يجري بين المسلمين ، وأهل الحرب ، وبين أهل العدل ، وأهل البغي ، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ،

وبين المتخاصمين في غير المال وبين المتخاصمين في المال وما كان في معناه . وهو المقصود في هذا الباب . ولا يقع في

الغالب إلا عن انحطاط من رتبة إلى ما دونها على سبيل المداراة لبلوغ الغرض .

انظر : مغني المحتاج ١٦١/٣ ، شرح الزركشي ١٠٣/٤ ، كشاف القناع ١٦٤٠/٣

عن كثير^١ بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه^٢ ، عن جده^٣ ، أن رسول الله ﷺ قال : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))^٤ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^٥ .

^١ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني ، ضعيف ، أفرط من نسبه إلى الكذب .

انظر : الكاشف ١٤٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٨ ، تقريب التهذيب ٤٦٠

^٢ عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني ، والد كثير ، مقبول ، روى عن أبيه ، وعنه ولده .

انظر : الكاشف ٥٨٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/٥ ، تقريب التهذيب ٣١٦

^٣ عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة — بكسر أوله ، ومهملة — أبو عبد الله المزني ، صحابي مات في خلافة معاوية ، روى عنه ابنه عبد الله .

انظر : الإصباة ٥٥٢/٤ ، الكاشف ٨٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٤/٨ ، تقريب التهذيب ٤٢٥

^٤ قوله : « بين المسلمين » : خرج مخرج الغالب ، لأن الصلح جائز بين المسلمين والكفار ، ووجه التخصيص أن

المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون ، لأنهم المتقادون لها .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢٠/٣

^٥ قوله : « على شروطهم » . أي : ثابتون عليها واقفون عندها .

انظر : سبل السلام ١٢١/٣

^٦ كاشتراط البائع أن لا يظأ الأمة .

انظر : سبل السلام ١٢١/٣

^٧ كاشتراط نصره الظالم والباغي ، أو غزو المسلمين .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥

^٨ ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الصلح ، حديث ٢٣٥٣ ، والحاكم في المستدرک ١١٣/٤ ، حديث ٧٠٥٩ ،

والدارقطني في السنن ٢٣/٣ ، حديث ٢٨٦٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦ ، حديث ١١١٣٤

^٩ نوقش الترمذي في تصحيحه لهذا الحديث ، وذلك لضعف كثير بن عبد الله ، واعتذر ابن حجر للترمذي فقال : « وكأنه اعتبره بكثرة طرقه » .

انظر : بلوغ المرام ١٧٩ .

وذلك لأنه رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ص ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، وكذلك رواه

أبو داود عن أبي هريرة ، في كتاب الأفضية ، باب الصلح ، حديث ٣٥٩٤ ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي

هريرة ٤٨٨/١١ ، حديث ٥٠٩١

وأخرجه عن أنس — رضي الله عنه — : الحاكم في المستدرک ص ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، والدارقطني في السنن ٣

/٢٤ ، حديث ٢٨٧١ .

وأخرجه من حديث عائشة — رضي الله عنها : الحاكم في المستدرک ٥٧/٢ ، حديث ٢٣٠٩ ، والدارقطني ٢٤/٣ ،

حديث ٢٨٧٠ .

المسألة : حكم الصلح :

فقه الترمذي :

يرى الترمذي — رحمه الله — جواز الصلح ، وأنه عام في كل شيء ، إلا ما استثناه النص من تحريم الحلال ، أو تحليل الحرام ، فإذا اشتمل الصلح على ذلك فهو فاسد لا يصح . ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي عموم الحديث ، ولم يورد عليه ما يخصصه ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على عموم صحة الصلح ، فيشمل كل صلح إلا ما استثناه الحديث من تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال . وعلى هذا فيدخل فيه جميع أقسام الصلح^١ .

أقوال الفقهاء :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والحنابلة^٤ ، إلى عموم جواز الصلح ، إلا ما استثني ، سواء كان الصلح على إقرار ، أو إنكار ، أو سكوت .

= قال الألباني — رحمه الله — عن حديث أبي هريرة بعد ما ذكر طرقه : « وجملته القول : أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، وهي وإن كان في بعضها ضعف شديد ، فسائرهما مما يصلح الاستشهاد به لا سيما وله شاهد مرسل جيد عن عطاء عن النبي ﷺ ، ذكره في التلخيص وسكت عنه ، وإسناده مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم » .

انظر : إرواء الغليل ١٤٥/٥

وقال الشوكاني : « ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً » .

انظر : نيل الأوطار ٢٥٥/٥

^١ نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢٠/٣

^٢ بدائع الصنائع ٦٠/٦ ، البحر الرائق ٤٣٤/٧

^٣ المعونة ١١٩١/٢ ، حاشية الخرشبي على خليل ٢٦٩/٦ ، القوانين الفقهية ٢٥٠

^٤ المغني ٦/٧ ، كشف القناع ١٦٤٠/٣

وخالفهم في ذلك الشافعية^١ ، فقالوا : بعدم جواز الصلح مع الإنكار ، أو السكوت ، واتفقوا مع الجمهور في جواز الصلح مع الإقرار . ووافق ابن حزم^٢ الشافعية فيما ذهبوا إليه .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾^٣ .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله — تعالى — مدح الصلح في كتابه ، ووصفه بالخيرية ، ومعلوم أن الباطل لا يوصف بالخيرية ، فدللت هذه الآية بعمومها على جواز الصلح ، وأنه عام في كل صلح ، إلا ما ثبت تخصيصه بدليل^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية — الكريمة — بأنه لا يصح أن تحمل على العموم ، فلو صالح المرء على إباحة فرجه ، أو فرج امرأته ، أو على ختير ، أو على خمر ، أو على ترك صلاة ، أو على إرقاق حر ، أو عقد على نفسه لكان هذا صلحاً باطلاً لا يحل . وبناءً على هذا فلا يصح حمل الآية على عمومها ، وإنما الصلح المعتبر هو ما جاء في القرآن والسنة ، والصلح على السكوت ، أو الإنكار لم يرد في القرآن والسنة فيكون باطلاً^٥ .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن الصلح إنما يكون في الحقوق المالية ، أما حقوق الله — تعالى — فلا صلح فيها وذلك مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . وبناءً على ذلك

^١ مغني المحتاج ١٦٢/٣ ، المجموع ٧٠/١٣

^٢ المحلى ٢٩٢/٨

^٣ سورة النساء الآية : ١٢٨

^٤ بدائع الصنائع ٦٠/٦

^٥ المحلى ٢٩٣/٨

فما أوردتموه من الاعتراض لا يرد هنا ، إذ ما سبق ذكره من الأمثلة من حقوق الله ، وليست من حقوق بني آدم فلا يصح الصلح فيها . كما أنه لم يرد في الكتاب والسنة ما يصرف عموم الآية في جواز الصلح .

٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))^١ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث — بعمومه — على أن كل صلح جائز إلا صلحاً يحرم الحلال ، أو يحل الحرام ، فإنه يكون باطلاً^٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : من حيث ثبوته ، فقالوا : إن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ ، فلا يصح الاحتجاج به^٣ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحديث بمجموع طرقه يرتفع إلى درجة الصحيح لغيره^٤ ، وعلى هذا فيصح الاحتجاج به .

الثاني : من حيث الدلالة ، فقالوا : إن الصلح على الإنكار « محرم للحلال ، ومحل للحرام ، لأنه محل المعاوضة على غير حق ثابت ، وذلك حرام ، ويحرم على المدعي باقي حقه وذلك حلال »^٥ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٢٨

^٢ المعونة ١١٩١/٢ ، المغني ٦/٧ ، نيل الأوطار ٢٥٥/٥

^٣ المحلى ٢٩٣/٨

^٤ نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، إرواء الغليل ١٤٥/٥

^٥ الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن الحق ثابت ، « لأن المدعي يأخذ عوض حقه من المنكر لعلمه بثبوت حقه عنده فهو معاوضة في حقه ، والمنكر يعتقد أنه يدفع المال لدفع الخصومة واليمين عنه ، ويخلصه من شر المدعي فهو أبرأ في حقه ، وغير ممتنع ثبوت المعاوضة في حق أحد المتعاقدين دون الآخر كما لو اشترى عبداً بخرите فإنه يصح ، ويكون معاوضة في حق البائع ، واستنقازاً له من الرق في حق المشتري كذا ههنا . إذا ثبت هذا فلا يصح هذا الصلح إلا أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حق ، والمدعى عليه يعتقد أنه لاحق عليه في دفع إلى المدعي شيئاً افتدأ ليمينه وقطعاً للخصومة ، وصيانة لنفسه عن التبذل ، وحضور مجلس الحاكم ، فإن ذوي النفوس الشريفة والمروءة يصعب عليهم ذلك ، ويرون دفع ضررها عنهم من أعظم مصالحهم ، والشرع لا يمنع من وقاية أنفسهم وصيانتها ودفع الشر عنهم ببذل أموالهم ، والمدعي يأخذ ذلك عوضاً عن حقه الثابت له ، فلا يمنعه الشرع من ذلك أيضاً »^١ .

٣ — من الأثر :

واستدلوا من الأثر بما ورد في رسالة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — وجاء فيها : ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن))^٢ .
وجه الدلالة :

أمر عمر — رضي الله عنه — برد الخصوم إلى الصلح لما في ذلك من المصلحة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة — رضي الله عنهم — ولم ينكر عليه أحد منهم ، فكان ذلك إجماعاً على جواز الصلح^٣ . ومن ذلك الصلح على الإنكار .

^١ المغني ٧/٧

^٢ أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٦ ، رقم ١١١٤٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٥٣٤ برقم ٢٢٨٩٦ ،

وعبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٠٣ ، رقم ١٥٣٠٤

^٣ بدائع الصنائع ٦/٦٠

واعترض على الاستدلال بهذا الأثر من حيث ثبوته ، فقالوا : إنه ضعيف ، لا يثبت عن عمر — رضي الله عنه — . كما اعترضوا على دلالة بمثل ما اعترض على الحديث السابق^١ .

وأجيب عن الاعتراض الأول : بأن رسالة عمر — رضي الله عنه — إلى أبي موسى الأشعري جاءت من طرق كثيرة ، وبألفاظ متعددة . قال عنها ابن حجر : « اختلاف المخرج فيها مما يقوي أصل الرسالة »^٢ .

وقال ابن القيم — رحمه الله — عن هذه الرسالة : « وهذا الكتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة ، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه »^٣ .

وبناءً على هذا فيندفع القول بتضعيف هذا الأثر ، ويصح الاحتجاج به على المدعى

وأما الاعتراض على دلالة فيجواب عنه بمثل ما أجيب عن الحديث السابق .

٤ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ — شرع الصلح لما فيه من المصلحة ، وللحاجة إليه ، ويمثل ذلك في قطع الخصومة ، والمنازعة ، والحاجة لقطعها إنما تحصل عند الإنكار ، إذ الإقرار مسألة ومساعدة ، فكان الإنكار أولى بجواز المصالحة^٤ .

٢ — بالصلح يأخذ المدعي عوض حقه ، ويدفعه المدعى عليه لما له في ذلك من المصلحة ، فهو يدفع الشر عنه ، ويقطع الخصومة ولم يرد الشرع بتحريم ذلك في موضع^٥ .

^١ المحلى ٢٩٣/٨

^٢ تلخيص الخبير ٤٧٣/٤

^٣ إعلام الموقعين ٨٦/١ . كما صححها الألباني في إرواء الغليل ٢٤١/٨ ، وقواها ابن تيمية كما في منهاج السنة ٦/٦

. ٧١

^٤ بدائع الصنائع ٦٠/٦

^٥ المغني ٧/٧

٣ — الصلح يصح مع الأجنبي ، فصح مع الخصم كالصلح مع الإقرار ، وبيان ذلك أنه إذا صح مع الأجنبي مع غناه عنه ، فلأن يصح مع الخصم مع حاجته إليه أولى^١ .
٤ — كما جاز الصلح مع الإقرار ، فإنه يجوز مع الإنكار ، أصله الإبراء^٢ .

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾^٣ .

وجه الدلالة :

تدل الآية — الكريمة — على أن الصلح على الإنكار من أكل المال بالباطل ، لأنه لم يثبت للمدعي حق يجوز أن يعاوض عليه ، فيكون هذا الصلح منهياً عنه شرعاً^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذه الآية — الكريمة — بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس فلا يكون هذا من أكل أموال الناس بالباطل^٥ .

٢ — من السنة :

واستدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا))^٦ .

وجه الدلالة :

الصلح على الإنكار محرم للحلال ، ومحل للحرام ، لأن المدعي إما أن يكون كاذباً ، أو صادقاً ، فإن كان كاذباً فهذا الصلح يحل له ما هو حرام عليه ، وإن كان

^١ المغني ٧/٧

^٢ المعونة ١١٩٢/٢

^٣ سورة النساء الآية : ٢٩

^٤ الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

^٥ نيل الأوطار ٢٥٥/٥ ، سبل السلام ١٢١/٢

^٦ سبق تخريجه ص ٢٢٨

صادقاً ، فالصلح يحرم عليه الباقي الذي كان حلالاً له ، فوجب أن لا يجوز الصلح على الإنكار^١ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه لا يصح حمله على ما ذكره لوجهين :
 الأول : أن هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع ، فإنه يحل لكل واحد منهما ما كان محرماً عليه قبله ، وكذلك الصلح بمعنى الهبة ، فإنه يحل للموهوب له ما كان حراماً عليه ، والإسقاط يحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه .
 الثاني : لو حل به المحرم لكان صحيحاً ، فإن الصلح الفاسد لا يحل الحرام ، وإنما معناه ما يتوصل به إلى تناول المحرم مع بقاءه على تحريمه كما لو صالحه على استرقاق حر ، أو إحلال بضع محرم ، أو صالحه بخنزير ، أو خمر ، وليس ما نحن فيه كذلك^٢ .

٣ - من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ - الصلح على الإنكار نوع من المعاوضة ، وهي لا تصح مع الجهالة ، فوجب أن لا يصح مع الإنكار كالبيع^٣ .

واعترض عليه بأن الضرورة هنا تدعو للجهل ، بخلاف البيع^٤ .

٢ - في الصلح مع الإنكار اعتاض المدعي عن حق لم يثبت له ، فوجب أن لا يملك عوضه^٥ .

^١ الحاوي الكبير ٣٩/٨ ، البيان ٢٤٧/٦

^٢ المغني ٦/٧ ، معونة أولي النهي ٤٤٨/٤

^٣ الحاوي الكبير ٣٩/٨

^٤ تهذيب الفروق ٨/٤

^٥ الحاوي الكبير ٣٩/٨

واعترض عليه « بأن الحق ثابت في زعم المدعي ، وحق الخصومة واليمين ثابتان له ، فكان هذا صلحاً عن حق ثابت ، فكان مشروعاً »^١ .

٣ — الصلح على الإنكار ، صلح مع المدعي الذي لم يعلم صدقه ، فوجب أن لا يصح كما لو علم كذبه^٢ .

واعترض عليه بأن « علمنا بكذب أحد المدعين لا يمنع من الصلح بينهما على التشارك في الحقوق في بعضها ، أو كلها ، ألا ترى إلى قوله ﷺ : ((إِنْكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَحِيهِ شَيْئًا ، فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))^٣ . والقضاء مع هذا الاحتمال يحل الصلح مع الاحتمال »^٤ .

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، من أن الصلح جائز بين المسلمين ، وأنه يشمل جميع أقسام الصلح — بما في ذلك الصلح على الإنكار — ، ولا يخرج من ذلك إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً . وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

قال الشوكاني : « قوله : « الصلح جائز » : ظاهر هذه العبارة العموم ، فيشمل كل صلح إلا ما استثني ، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل »^٥ .

^١ بدائع الصنائع ٦/٦٠

^٢ الحاوي الكبير ٨/٣٩

^٣ سبق تخريجه ص ١٤١

^٤ عارضة الأحوذى ٦/٨٤

^٥ نيل الأوطار ٥/٢٥٥

المبحث الثامن عشر :

باب ما جاء في الرجل يضع على

حائط جاره خشبا

١٨ — باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشباً .

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ^٢ خَشْبَهُ^٣ فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ . فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ طَاطُؤًا رُعُوسَهُمْ . فَقَالَ : مَا لِي أَرَأَيْكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ^٤))^٦ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^٧ ، وَمُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ^٨ .

^١ جامع الترمذي ٦٣٥/٣

^٢ يغرز : — بكسر الراء — أي : يضع ، وكل ما سمر في شيء فقد غرز .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٧١/٤ ، لسان العرب ٣٨٦/٥

^٣ خشبه : بالإفراد ، ووردت بالجمع . قال ابن عبد البر : « قد روي اللفظان جميعاً في الموطأ عن مالك ، والمعنى فيهما واحد ، لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى ، إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة » .

انظر : فتح البر بترتيب التمهيد ٤٣٥/١٢ .

وقال ابن حجر : « وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين ، وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير » .

انظر : فتح الباري ١٣٩/٥ .

^٤ قوله : « طاطأوا » . أي : نكسوا ، وقد ورد عند أبي داود : ((فنكسوا روعوسهم)) . وطاطأ رأسه إذا طامنه وخفضه فتطاطأ .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٧٢/٤ ، القاموس المحيط ٢١/١

^٥ قوله : « أكتافكم » . قال ابن عبد البر : « وكذلك اختلفوا علينا في أكتافكم ، وأكتافكم ، والصواب فيه — إن شاء الله — وهو الأكثر التاء » .

انظر : فتح البر ٤٣٥/١٢

^٦ البخاري في كتاب المظالم ، باب ، لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، حديث ٢٤٦٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب غرز الخشب في جدار الجار ، حديث ١٦٠٩ ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، باب أبواب القضاء ، حديث ٣٦٣٤ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٥ ، وأحمد ٤٧٧/٢ ، حديث ٧٢٣٦ ، ومالك في الموطأ ٥٧١/٢ ، وابن الجارود في المنتقى ٢٥٤ ، حديث ١٠٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٦ ، حديث ١١١٥٧

^٧ عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ عَلَى جِدَارِهِ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبه على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٧ ، وأحمد ٤٤٢/١ ، حديث ٢٣٠٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٣ .

^٨ عن عكرمة بن أبي سلمة ، ((أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُعِيرَةَ اعْتَقَ أَحَدُهُمَا أَنْ لَا يَغْرِزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ =

قَالَ أَبُو عَيْسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ : الشَّافِعِيُّ^١ . وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ^٢ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْنَعَ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي
جِدَارِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

المسألة : حكم غرز الخشب في جدار الجار .

فقه الترمذي:

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أنه يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار
جاره ، — وإن لم يأذن له بذلك — ، وأن الجار لا يجوز له أن يمنع جاره من وضع
خشبه على جداره .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ، مايلي :

١ — ظاهر حديث الباب .

٢ — ظاهر الأحاديث التي أشار إليها الترمذي ، بقوله : وفي الباب .

٣ — أنه بعد عرض الأقوال رجح القول الأول ، الذي ينص على جواز وضع
الخشب على جدار الجار ، وأنه يحرم على صاحب الجدار المنع من ذلك ، حيث
قال : « والقول الأول أصح »^٣ .

= فَقَالَ : يَا أَخِي إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ وَقَدْ حَلَفْتُ فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشْبَكَ)) .
أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب في الرجل يضع خشبة على جدار جاره ، حديث ٢٣٣٦ ، وأحمد ٤/
٥٢٨ ، حديث ١٥٥٠٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٩ ، حديث ١١١٦٤ .

ومجمع بن جارية هو : مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري ، صحابي من أصحاب النبي ﷺ .

انظر : الإصابة ٥/٥٧٧ ، الكاشف ٢/٢٤٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٤ ، تقريب التهذيب ٥٢٠

^١ هذا القول للشافعي ، هو القدم . أما الجديد فإنه يقول : يمنع أن يضع خشبة في جداره إلا بإذنه .

انظر : البيان ٦/٢٦٠ ، الحاوي الكبير ٨/٦٢ ، مغني المحتاج ٣/١٧٨

^٢ انظر : فتح البر بترتيب التمهيد ١٢/٤٣٦ ، التاج والإكليل ٧/١٤٩

^٣ جامع الترمذي ٣/٦٣٦

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب دلالة ظاهرة على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه إذا امتنع من ذلك أجبره الحاكم ، لأن وضع الخشب حق ثابت لجاره ، فلا يجوز منعه من حقه^١ .

أقوال الفقهاء :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - فيما إذا احتاج الجار لوضع خشبه على جدار جاره هل يجبر الجار إذا امتنع من وضع الخشب على جداره من تمكين جاره من الانتفاع بجداره أم لا ؟ على قولين :

القول الأول : لا يجوز للجار وضع خشبه على جدار جاره إلا بإذنه ، فإذا امتنع عن بذل جداره لم يجبر على ذلك ، ولكن يستحب له بذله . وهو ما ذهب إليه الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والشافعية^٤ .

القول الثاني : يجوز للجار أن يضع خشبه على جدار جاره ، إذا كان محتاجاً لذلك ، فإن امتنع الجار أجبره الحاكم على ذلك . وهو ما ذهب إليه : الحنابلة^٥ ، وأصحاب الحديث^٦ ، وابن حزم الظاهري^٧ ، وهو قول الشافعي القاسم^٨ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

^١ فتح الباري ١٣٩/٥ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٥ ، سبل السلام ١٢٢ / ٣

^٢ شرح مشكل الآثار ٢٠٦/٦ ، عمدة القاري ١٠/١٣ ، فتح الباري ١٣٩/٥

^٣ الكافي لابن عبد البر ٤٩٠ ، التاج والإكليل ١٤٩/٧ ، بداية المجتهد ٣٨٤/٢

^٤ الحاوي الكبير ٦٢/٨ ، البيان ٢٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

^٥ المغني ٣٥/٧ ، معونة أولي النهى ٤٧٤/٤ ، كشف القناع ١٦٦٠/٣

^٦ شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٢/١١ ، فتح الباري ١٣٩/٥ ، بداية المجتهد ٣٨٤/٢

^٧ المحلى ٥٥/٩

^٨ الحاوي الكبير ٦٢/٨ ، البيان ٢٦٠/٦ ، مغني المحتاج ١٧٨/٣

استدلوا بالسنة ، والمعقول وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال : ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))^١.

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ))^٢.

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فقال : ((ما أعظم حرمتك وللمؤمن أعظم حرمة عند الله منك ، إن الله حرم منك واحدة وحرم من المؤمن ثلاثاً ، دمه ، وماله ، وأن يظن به ظن السوء))^٣.
وجه الدلالة :

تدل هذه الأحاديث على حرمة مال الغير ، وأنه لا يحل لأحد الانتفاع بها إلا بإذنه ورضاه ، ووضع الخشب على جداره انتفاع بحقه فلا يجوز إلا برضاه .

واعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث من وجهين :

الأول : أن المنع من الانتفاع بمال المسلم في الأحاديث التي استدلتتم بها إنما هو على سبيل التملك والاستملاك وليس الانتفاع بالجدار بوضع الخشب عليه كذلك ، وكيف يكون الانتفاع منهي عنه والنبي ﷺ فرق بين الأمرين؟ فأوجب الانتفاع ومنع التملك^٤.

^١ أخرجه من حديث أنس الدراقطني ٢٢/٣ ، حديث ٢٨٦٢ ، وأخرجه عن عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني ٢٢/٣ ،

حديث ٢٨٦٣ ، والبيهقي ١٠٠/٦ ، حديث ١١٣٢٥

^٢ مسلم في كتاب الحج من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ ، باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨ ، وأبو داود

في كتاب المناسك ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، حديث ١٩٠٥ ، والنسائي في كتاب المناسك ، باب الكراهية في

الثياب المصبغة ، حديث ٢٧١١ ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حجة النبي ﷺ ، حديث ٣٠٧٤ ، والدارمي ٢

٦٧/ ، حديث ١٨٥٠ ، وابن حبان ٣١٠/٤ ، حديث ١٤٥٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٥ ، حديث ٨٦٠٩

^٣ البيهقي في شعب الإيمان ٢٩٦/٥ ، حديث ٦٧٠٦

^٤ التاج والإكليل ١٥٠/٧

الثاني : أن الأحاديث التي استدلتتم بها عامة ، وحديث ((لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)) . أخص منها فينبى العام على الخاص^١ .
 قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها . وقد حملة الراوي على ظاهره ، وهو أعلم بالمراد بما حدث به ، يشير إلى قول أبي هريرة : ((مالي أراكم عنها معرضين))^٢ .

٤ — عن أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((لا ضرر ولا ضرار))^٣ .
 وجه الدلالة :

نهى النبي ﷺ عن إلحاق الضرر بالغير والجار من أولى الناس ينبغي عدم الإضرار به ، ووضع الخشب في جداره بغير رضاه إضرار به فلا يجوز .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأنه عام وحديث الباب خاص فيقدم عليه . والضرر إنما يحصل إذا كان الجدار لا يتحمل وضع الخشب عليه ، أما إذا كان لا يتضرر فإن الضرر في هذه الحالة في منع الجار من وضع خشبه عليه^٤ .

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ — وضع الخشب على جدار الجار انتفاع بملك الغير من غير ضرورة ، فلم يجز وذلك كزراعته أرضه ، وبنائه في أرضه بغير إذنه^٥ .

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، فإن وضع الخشب على الجدار تدعو الحاجة

^١ نيل الأوطار ٢٦٠/٥

^٢ فتح الباري ١٣٩/٥

^٣ الحاكم في المستدرک ٦٦/٢ ، حديث ٢٣٤٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٦ ، حديث ١١١٦٦ ، والدارقطني

في سننه ٦٤/٣ ، حديث ٣٠٦٠

^٤ أحكام الجوار ١٥٧

^٥ البيان ٢٦٢/٦

إليه ، ولا يتضرر صاحب الجدار بذلك ، بخلاف الزراعة والبناء^١ .

٢- الجدار مملوك موضوعه المشاحة ، فجاز لصاحبه أن يمنع منافعه بغير ضرورة
كركوب دابته ولباس ثوبه^٢ .

ويمكن أن يعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، فالحاجة تدعو إلى وضع الخشب على
الجدار ، ولا يتضرر صاحبه بذلك أما ركوب الدابة ولباس الثوب فإن الحاجة لا
تدعو إلى ذلك ، ويتضرر صاحبها بذلك حيث لا يستطيع الانتفاع بها .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يَمْنَعُ جَارٌ
جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ))^٣ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أنه ليس للجار أن يمنع جاره من وضع خشبه على جداره ، وأنه
إذا امتنع عن ذلك أجبر ، لأنه حق ثابت لجاره^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث باعتراضين :

الأول : أن النهي الوارد فيه يحمل على الندب ، والاستحباب ، وليس من باب
الوجوب . وأيدوا ذلك بما يلي :

١ - أن قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : ((مالي أراكم عنها معرضين)) .
يدل على أن العمل في ذلك العصر كان على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ؛ لأنه

^١ المغني ٣٦/٧

^٢ المنتقى ٤٣/٦

^٣ سبق تخريجه ص ٢٣٨

^٤ سبل السلام ١٢٢/٣ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٥

لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به ، فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة ، فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب^١ .

وقد أجاب ابن حجر - رحمه الله - عن هذا الاعتراض فقال : « وما أدري من أين له أن المعرضين كانوا صحابة ، وأنهم كانوا عدداً لا يجهل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة ، أو فقهاء ما واجههم بذلك »^٢ .

٢ - قوله ﷺ : ((لا يمنع أحدكم جاره)) . محمول على الندب والاختيار على نحو قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ٣٠ ۖ ﴾ . فلم يختلف علماء السلف في أن ذلك على الندب لا الإيجاب ، فكذلك يحمل هذا الحديث ، ومثل ذلك - أيضاً - قول النبي ﷺ : ((إِذَا اسْتَأْذَنْتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا))^٤ . فليس ذلك على الإيجاب عند أهل العلم جميعاً ، ولكنه على سبيل الحض والندب^٥ .

^١ فتح الباري ١٤٠/٥

^٢ المصدر السابق .

^٣ سورة النور الآية : ٣٣

^٤ البخاري في كتاب الأذان ، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، حديث ٨٧٣ ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، حديث ٤٤٢ ، والنسائي في كتاب المساجد ، باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد ، حديث ٧٠٥ ، وأحمد ٦٩/٢ ، حديث ٤٥٠٨ ، والدارمي ١٢٨/١ ، حديث ٤٤٢ ، وابن خزيمة ٩٠/٣ ، حديث ١٦٧٧ ، وابن حبان ٥٩١/٥ ، حديث ٢٢١٣ ، والنسائي في السنن الكبرى ٢٦٠/١ ، حديث ٧٨٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٣ ، حديث ١٤٩

^٥ شرح مشكل الآثار ٢٠٦/٦ ، فتح البر ٤٣٧/١٢

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن حمل الأمر بالمكاتبة في قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾^١ على الندب غير مسلم ، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن الآية على الوجوب ، ورجح القول بالوجوب ابن جرير^٢ ، والشوكاني^٣ .
وأما الحديث فإنه حمل على التثنية لوجود قرينة تصرف النهي من التحريم إلى التثنية ، لأن حق الزوج في ملازمة السكن واجب فلا تتركه طلباً لفضيلة^٤ .

الثاني : أن الضمير في قوله : ((جداره)) . يعود لصاحب الخشب ، فيكون معناه : لا يمنع جاره أن يضع خشبه على جدار نفسه — وإن تضرر به من جهة منع الضوء ونحوه — ، ويتأيد هذا بأنه القياس الفقهي ، والقاعدة النحوية ، فإنه أقرب من الأول فوجب عود الضمير إليه^٥ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه على خلاف الظاهر ، ومما يؤيد هذا : ما جاء في حديث ابن عباس — رضي الله عنه — : ((في حائط جاره))^٦ . وكذلك ما جاء في حديث مجمع بن يزيد : ((فاجعل أسطواناً دون جداري))^٧ . وهذا يؤكد أن المقصود حائط الجار ، لا جدار نفسه^٨ .

٢ — عن ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : ((لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ))^٩ .
وجه الدلالة :

^١ سورة النور الآية : ٣٣

^٢ تفسير الطبري ١٨/١٢٧ ، تفسير ابن كثير ٣/٢٩٨

^٣ فتح القدير للشوكاني ٤/٣٤

^٤ المجموع ٤/٩٤

^٥ مغني المحتاج ٣/١٧٨

^٦ سبق تخريجه ص ٢٣٨

^٧ سبق تخريجه ص ٢٣٩

^٨ نيل الأوطار ٥/٢٦١

^٩ سبق تخريجه ص ٢٣٨

دلّ هذا الحديث على جواز انتفاع الجار بجدار جاره بوضع خشبه عليه ، وأنه لا يجوز له منعه من ذلك ، حيث فهمى النبي ﷺ عن أن يمنع الجار جاره من غرز الخشب في جداره إذا احتاج لذلك .

٣- ما جاء في حديث مجمع بن جارية ومن معه من الأنصار ، حيث قالوا : ((نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ))^١ .
وجه الدلالة :

دلّ هذا الحديث على أنه لا يجوز أن يمنع الجار جاره أن يغرز خشبه في جداره ، وأنه إذا امتنع من ذلك أجبر عليه ، ويؤيده قول صاحب الجدار : ((قد علمت أنك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل أسطواناً دون جداري ففعل الآخر)) .
فدل على أنهم فهموا من هذا النص أنه لا يجوز أن يمنع الجار جاره من الانتفاع بجداره .

٢- من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١- أن وضع الخشب على جدار الجار انتفاع به على وجه لا يضر به ، أشبه الاستناد إليه والاستظلال به^٢ .

٢- أنه كما وجب بذل فضل الماء ، والكلاً لاستغنائه عنه ، وحاجة جاره إليه ، وجب بذل فضل الحائط لاستغنائه عنه وحاجة جاره إليه^٣ .

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق ، لأن الماء غير مملوك عند بعض الفقهاء ، والجدار مملوك . كما أن الماء لا تنقطع مادته بخلاف الجدار^٤ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٣٩

^٢ المغني ٣٦/٧ ، كشاف القناع ١٦٦٠/٣

^٣ المهذب ٣٣٥/١

^٤ المصدر السابق .

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني الذي ينص على أن الجار لا يجوز أن يمنع جاره من الانتفاع بجداره وأنه إذا امتنع عن ذلك فإن الحاكم يجبره على ذلك . وسبب ترجيح هذا القول : قوة أدلته وسلامتها من المعارضة . وعدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المعارضة .

المبحث التاسع عشر :

**باب ما جاء أن اليمين على ما
يصدقه صاحبه**

١٩ — باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((اليمينُ على ما يُصدَّقُك به صاحبك^٢)) . وقال قتبية^٣ : ((على ما صدَّقك عليه صاحبك))^٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . لا نعرفه إلا من حديث هشيم^٥ ، عن عبد الله بن أبي صالح^٦ . وعبدُ الله بن أبي صالح هو : أخو سهيل بن أبي صالح . والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول : أحمد^٧ ، وإسحاق . وزوي عن إبراهيم النخعي^٨ أنه قال : إذا كان المستحلف ظالماً فالنية نية الحالف وإذا كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف^٩ .

^١ جامع الترمذي ٦٣٦/٣

^٢ قوله : « صاحبك » . أي : خصمك ، ومحاورك . والمعنى : أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية .

انظر : مرقاة المفاتيح ٥٨٨/٦-٥٨٩

^٣ قتبية بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني ، يقال اسمه : يحيى . وقيل : علي . ثقة ، ثبت . مات سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : الكاشف ١٣٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/٨ ، تقريب التهذيب ٤٥٤

^٤ مسلم في كتاب الإيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، حديث ١٦٥٣ ، وأبو داود في كتاب الإيمان والنور ، باب المعارض في اليمين ، حديث ٣٢٥٥ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١٢١ ، وأحمد ٤٥٥/٢ ، حديث ٧٠٧٩ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠ ،

^٥ هشيم بن بشير أبو معاوية السلمى الواسطي ، حافظ بغداد ، إمام ثقة ، مدلس ، عاش ثمانين سنة ، توفي سنة ١٨٣ هـ .

انظر : الكاشف ٣٣٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٥٣/١١ ، تقريب التهذيب ٥٧٤

^٦ عبد الله بن أبي صالح السمان المدني ، ويقال له : عباد ، لين الحديث ، قال في الكاشف : مختلف في توثيقه ، وحديثه حسن .

انظر : الكاشف ٥٦٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣١/٥ ، تقريب التهذيب ٣٠٨

^٧ الإنصاف ١٢١/٩

^٨ إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً . وكان عجباً في الورع والخير ، متوقفاً للشهرة ، رأساً في العلم . مات سنة ٩٦ هـ .

انظر : الكاشف ٢٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١ ، تقريب التهذيب ٩٥

^٩ ذكره البخاري في صحيحه ١١٩٩ ، ووصله ابن حجر في تغليق التعليق ٢٦٣/٥

المسألة : التورية في اليمين^١ :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن النية في اليمين القضائية تكون على نية المُستحلف مطلقاً ، سواء كان الحالف ظالماً ، أو مظلوماً ، ولا يجوز للحالف أن يوري في يمينه . ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي :

١ — ترجمة الباب ظاهرة في دلالتها على أن اليمين تكون على نية المُستحلف .

٢ — الحديث الذي أورده تحت الترجمة مطابق للترجمة ، فهو يدل على ما دلت عليه الترجمة .

٣ — ذَكَرَ أن العمل على أن اليمين على نية المستحلف عند بعض أهل العلم وذكر منهم أحمد وإسحاق ، وهما من أئمة فقهاء الحديث ، وتقديمه لقولهما يدل على أنه يقول به .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يدل حديث الباب على أن الاعتبار في اليمين « بقصد المحلف من غير فرق بين أن يكون المحلف هو الحاكم ، أو الغريم ، وبين أن يكون المحلف ظالماً ، أو مظلوماً ، صادقاً ، أو كاذباً »^٢ .

^١ التورية هي الإخفاء ، والستر ، تقول : ورئ الخير تورية . أي : ستره ، وأظهر غيره ، كأنه مأخوذ من وراء الإنسان كأنه يجعله وراءه حتى لا يظهر .

انظر : القاموس المحيط ٤/٣٩٩ ، مختار الصحاح ٢٩٩ .

التورية في الاصطلاح : أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره .

انظر : التعريفات للخرجاني ٥١

مثال ذلك : أن يحلف على شخص أنه أخي ، ويقصد أخوة الإسلام ، أو يعني بالسقف والبناء السماء .

انظر : المغني ١٣/٤٩٧

^٢ نيل الأوطار ٨/٢١٩

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في حكم التورية في اليمين وذلك حسب حال الحالف — ولدينا أربع حالات — هي : إما أن يكون ظالماً ، أو مظلوماً ، أو لا ظالماً ، ولا مظلوماً . وتفصيل ذلك كما يلي :

الحالة الأولى : أن يكون الحالف ظالماً :

وذلك ، كالذي يستحلفه الحاكم على حق عنده ، وهو ينكره ، اختلف الفقهاء في حكم التورية في يمينه على قولين :

الأول : عدم جواز التورية في يمينه ، وتكون اليمين على نية المستحلف ، وقد نقل الإجماع على هذا القول^١ .

الثاني : جواز التورية ، وأن اليمين تكون على نية الحالف مطلقاً — سواء كان ظالماً ، أو مظلوماً — وبهذا قال : ابن القاسم من المالكية^٢ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : ((اليمينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ))^٣ .

٢ — وبحديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : ((اليمينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ))^٤ .

^١ المبسوط ٢١٥/٣٠ ، بدائع الصنائع ٣٠/٣ ، مواهب الجليل ٤٣٤/٤ ، بداية المجتهد ٤٨٤/١ ، شرح النووي على مسلم ٢٨٠/١١ ، مغني المحتاج ٤٢٠/٦ ، المغني ٥٠٠/١٣ ، كشاف القناع ٢٧١٠/٥ ، المحلى ١٩٤/٨

^٢ مواهب الجليل ٤٣٤/٤

^٣ سبق تخريجه ص ٢٤٩

^٤ مسلم في كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ، حديث ١٦٥٣ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ،

باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/١٠

وجه الدلالة :

يدل الحديث — بروايته — على أن اليمين على نية المستحلف ، وأن التورية لا تنفع الحالف إذا نوى غير ما أظهر^١ .

٣ — وبحديث أبي أمامة — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : ((مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ))^٢ .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن من اقتطع من حق أخيه المسلم يمينه — الفاجرة — ، فإنه يناله هذا الوعيد و لا ينفعه تأويله .

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن المقصود من اليمين تخويف الحالف عن الإنكار من عاقبة اليمين الكاذبة ، فإذا ساغت له التورية أدى ذلك إلى ضياع الحقوق بجحدها ، وهذا لا يجوز^٣ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل ابن القاسم من السنة بما رواه عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))^٤ .

^١ سبل السلام ١٩٨/٤

^٢ مسلم في كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار ، حديث ١٣٧ ، والنسائي في كتاب آداب القضاة ، باب القضاء في قليل المال وكثيره ، حديث ٥٤٣٤ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا ، حديث ٢٣٢٤ ، وأحمد ٦/٣٤٧ ، حديث ٢١٧٣٦ ، والدارمي ٢/٣٤٥ ، حديث ٢٦٠٣ ، وابن حبان في صحيحه ٤٨٣/١١

^٣ المغني ١٣/٤٩٩ ، معونة أولى النهي ٧/٦٤٠

^٤ البخاري في كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، حديث ١ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ : ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)) ، حديث ١٩٠٧ ، وأبو داود في كتاب الطلاق ، باب فيما عني به =

وجه الدلالة :

اليمين صادرة من الخالف فتكون اليمين على نيته^١ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأنه عام تخصصه الأحاديث التي استدل بها الجمهور^٢ .

الترجيح :

السراج — والله أعلم — ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن اليمين تكون على نية المستحلف إذا كان الخالف ظالماً ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولما في هذا القول من حفظ الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها .

= الطلاق والنيات ، حديث ٢٢٠١ ، والترمذي في كتاب الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، حديث ١٦٤٧ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب النية في الوضوء ، حديث ٧٥ ، وابن ماجه في كتاب الزهد ، باب النية حديث ٤٢٢٧ ، وابن حبان ١١٣/٢ ، حديث ٣٨٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٤١/١ ، حديث ١٨١

^١ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٢٤٢/٢

^٢ أحكام اليمين ٣٠٦ .

الحالة الثانية : أن يكون الحالف مظلوماً :

إذا كان الحالف مظلوماً ، كمن استحلّفه ظالم على شيء ، ولو صدقه لظلمه ، أو ظلم غيره ، أو نال مسلماً منه ضرر ، فهذا له تأويله^١ . وتكون النية في هذه الحالة على ما نواه الحالف ، ويجوز له التورية في يمينه وهذا مذهب جمهور العلماء^٢ .

واستدلوا على ذلك بما رواه سويد بن حنظلة^٣ ، قال : ((خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَّى سَبِيلَهُ . فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا ، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي . قَالَ : ((صَدَقْتَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ))^٤ .
وجه الدلالة :

دلّ الحديث على جواز التورية في اليمين ، حيث أقر النبي ﷺ سويد بن حنظلة على ذلك ، بل وأثنى عليه بأنه كان أبرهم وأصدقهم . قال الشوكاني : « وإذا صح الإجماع على خلاف ما يقضي به ظاهر الحديث ، كان الاعتماد عليه ، ويمكن التمسك لذلك بحديث سويد بن حنظلة — المذكور في الباب — ، فإن النبي ﷺ حكم له بالبر في يمينه ، مع أنه لا يكون باراً إلا باعتبار نية نفسه ، لأنه قصد الأخوة المجازية ، والمستحلف له قصد الأخوة الحقيقية . ولعل هذا هو مستند الإجماع »^٥ .

^١ المغني ٤٩٨/١٣

^٢ المبسوط ٢١٥/٣٠ ، بدائع الصنائع ٣/٣٠ ، مواهب الجليل ٤/٤٣٤ ، مغني المحتاج ٦/٤٢٠ ، المغني ١٣/٥٠٠ ، المحلى ١٩٤/٨ ، نيل الأوطار ٢١٩/٨

^٣ سويد بن حنظلة الكوفي صحابي ، له حديث : ((المسلم أخو المسلم)) . وقصته مع وائل بن حجر وردت في هذا الحديث .

انظر : الإصابة ٣/١٨٦ ، الكاشف ١/٤٧٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٩ ، تقريب التهذيب ٢٦٠ ،
^٤ أبو داود في كتاب الأيمان والندور ، باب المعارض في الأيمان ، حديث ٣٢٥٦ ، وابن ماجه في كتاب الكفارات ، باب من ورى في يمينه ، حديث ٢١١٩ ، وأحمد ٥/٣٣ ، حديث ١٦٢٨٥ ، والحاكم في المستدرک ٤/٣٣٣ ، حديث

الحالة : الثالثة : أن يكون الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً .

إذا كان الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً ، ولا يترتب على توريته في يمينه ضرورة ، ولا مصلحة شرعية ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : جواز التورية في اليمين ، إن كان الحالف لا ظالماً ولا مظلوماً ، ولا يوجد ضرورة شرعية تبيح له التورية . قال به الشافعية^١ ، والحنابلة^٢ .

الثاني : عدم جواز التورية في اليمين ، إلا أن يكون هناك حاجة ، أو ضرورة تدعو إلى إباحتها . وهذا القول : رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^٣ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :

١ — عن أنس — رضي الله عنه — ، ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : احْمِلْنِي . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَكِدِ نَاقَةٍ . قَالَ : وَمَا أَصْنَعُ بِوَكِدِ النَّاقَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقُ؟))^٤ .

٢ — عن عمران بن حصين — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ أنه قال : ((إن في المعاريض مندوحة عن الكذب))^٥ .

٣ — عن أنس — رضي الله عنه — أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، كَانَ اسْمُهُ زَاهِرًا^٦ ، كَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ ، فَيَجْهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ

^١ مغني المحتاج ٦/٤٢٠

^٢ المغني ١٣/٤٩٩

^٣ الفروع ٦/٣١٥ ، الإنصاف ٩/١٢١ ، الفتاوى الكبرى ٣/١٨٠

^٤ أبو داود في كتاب الأدب ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ٤٩٩٨ ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ١٦٩/٤ ، وأحمد ٤/١٦٩ ، حديث ١٣٤٠٥

^٥ البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩٩ ، حديث ٢٠٨٤٣ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٢ ، حديث ٢٦٠٩٦ ، والهيثمي في

مجمع الزوائد ٨/١٣٠

^٦ زاهر بن حرام الأشجعي بدري ، ويقال له حزام ، كان يهدي إلى النبي ﷺ ، فكان النبي ﷺ يقول : لكل حاضر بادية ، وإن بادية آل محمد زاهر بن حرام .

انظر : الإصابة ٢/٤٥٢ ، التاريخ الكبير ٣/٤٤٢ ، ثقات ابن حبان ٣/١٤٢

. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتَنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ . وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا ، وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ لَا يُنْصِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ : أُرْسِلْنِي . مَنْ هَذَا ؟ فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لَا يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ : مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِذَا وَاللَّهِ تَجِدُنِي كَاسِدًا . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتُ بِكَاسِدٍ ، أَوْ قَالَ : لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ ((^٢)).

٤— عن أبي هريرة — رضي الله عنه — ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((إني لا أقول إلا حقا . قال بعض أصحابه : فإنك تُدَاعِبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فقال : إني لا أقول إلا حقا))^٣ .

وجه الدلالة :

هذه الأحاديث عن النبي ﷺ كلها من التأويل ، والمعارض ، وقد سماها النبي ﷺ حقا . فقال : ((لا أقول إلا حقا)) ؛ فدل هذا على جواز التورية في اليمين لكونها من الحق^٤ .

واعترض على الاستدلال بهذه الآثار بأنها لا تدل على المدعى ، وذلك لأنها وردت في التورية بمجردة عن اليمين ، فلا تكون حجة في جواز التورية في اليمين ، لأن اليمين لها حرمة فلا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها^٥ .

^١ قوله : « كاسدا » . الكساد خلاف التفاق ، ونقيضه ، والفعل يكسد ، وسوق كاسدة ، باثرة ، وكسد الشيء

كسادا فهو كاسد وكسيد ، وكسدت السوق لم تنفق .

انظر : لسان العرب ٣/٣٨٠ ، القاموس المحيط ١/٣٣٣

^٢ أحمد ٣/٦٣٨ ، حديث ١٢٢٣٧ ، وأبو يعلى ٦/١٧٣ ، حديث ٣٤٥٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٨ ،

حديث ٢١١٧٢

^٣ الترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في المزاح ، حديث ١٩٩٠ ، وأحمد ٣/٤٥ ، حديث ٨٥٠٦ ،

والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٢٤٨ ، حديث ٢١١٧٣

^٤ المغني ١٣/٥٠١

^٥ شرح الزركشي على الخرقى ٧/١٢٥

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه من عدم جواز التورية في اليمين من السنة والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — بقوله ﷺ : ((الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُ بِهِ صَاحِبُكَ))^١ .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث — بعمومه — على أن اليمين على نية المستحلف مطلقاً ، ولكن استثنى العلماء من ذلك المظلوم ، لما سبق من الأدلة على جواز التورية للمظلوم ، وأن اليمين تكون على نيته .

٢ — عن سفيان بن الحضرمي^٢ — رضي الله عنه — أنه سمع النبي ﷺ يقول : ((

كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ))^٣

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن من الخيانة أن تحلف وتنوي غير ما تحلف عليه ؛ لأن الأصل في اليمين أن تكون صادقاً فيها باطناً ، وظاهراً ، وإنما استثنى المظلوم للحاجة إلى ذلك .

٢ — من المعقول :

استدلوا من المعقول : بأن التورية من غير حاجة احتيال كالاختيال في العقود ، والاحتيال في العقود أقبح من حيث إن المخادع فيها هو الله ، ومن خادع الله ، فإنما يخدع نفسه^٤ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٤٩

^٢ سفيان بن أسيد الحضرمي ، له صحبة ، وله حديث واحد .

انظر : الإصابة ١٠١/٣ ، الكاشف ٤٤٨/١ ، تقريب التهذيب ٢٤٣ .

^٣ أبو داود في كتاب الأدب ، باب في المعارض ، حديث ٤٩٧١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٩٩ ، حديث

٢٠٨٤٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٧١/٧ ، حديث ٦٤٠٢ .

^٤ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/١٦٨ ، الفروع ٦/٣١٥

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو القول الثاني ، القائل : بعدم جواز التعريض في اليمين ، وذلك لأن الأصل أن يكون باطن المسلم وظاهره واحداً ، وإنما خرج المظلوم بكون اليمين على نيته لما في ذلك من جلب المصلحة ، ودفع المفسدة .

المبحث العشرون :

باب ما جاء في الطريق إذا

اختلف فيه كم يجعل

٢٠ — باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟^١

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ^٢))^٣ .

الثاني : عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ))^٤ .

^١ جامع الترمذي ٦٣٧/٣

^٢ الذراع : من الإنسان من المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ، يذكر ، ويؤنث ، وهو بكسر الذال ، جمعه أذرع ، وذرعان ، والذراع : ما يذرع به ، تقول : ذرع الثوب إذا قاسه بما .

انظر : لسان العرب ٩٣/٣ ، القاموس المحيط ٢٢/٣

والأذرع سبعة وهي :

١ — القاضية : وتسمى ذراع الدور ، فهي أقل من ذراع السوداء ، بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها ابن أبي ليلى القاضي .

٢ — اليوسفية : وهي التي تدرع بها القضاة الدور بمدينة السلام ، فهي أقل من الذراع السوداء بثلثي أصبع . وأول من وضعها أبو يوسف القاضي .

٣ — السوداء : وهي أطول من ذراع الدور بأصبع وثلثي أصبع . وأول من وضعها الرشيد . قدرها بنذراع خادم أسود كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البز والتجارة ، والأبنية ، وقياس نيل مصر .

٤ — الذراع الهاشمية الصغرى وهي البلالية : فهي أطول من الذراع السوداء بأصبعين وثلثي أصبع ، وأول من أحدثها بلال بن أبي بردة وذكر أنها ذراع جده أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — وهي أنقص من الزيادة بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالبصرة والكوفة .

٥ — الذراع الهاشمية الكبرى : وهي ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور — رحمه الله — فهي أطول من الذراع السوداء بخمس أصابع وثلثي أصبع فتكون ذراعاً وثمناً وعشراً بالأسود ، وينقص عن الهاشمية الصغرى بثلاثة أرباع عشر ، وسميت زائدة لأن زياداً مسح بها أرض السواد ، وهي التي يذرع بها أهل الأهواز .

٦ — الذراع العمرية : وهي ذراع عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — مسح بها أرض السواد ، وهي ذراع وقبضة ، وإيها قائمة .

٧ — الذراع الميزانية : وهي التي وضعها المأمون ، وهي بالذراع السوداء ذراعين وثلثي ذراع أصبع ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البرائد والمساكل والأسواق ، وكراء الأثمار .

انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ٢٤٠ — ٢٤١ .

^٣ ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ ، وأخرجه من غير هذه الطريق : البخاري في كتاب المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميئة ، حديث ٢٤٧٣ ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، حديث ١٦١٣ ، وأحمد ٥٢١/١ ، حديث ٢٩٠٧ ، وابن حبان ٤٥٦/١١ ، حديث ٥٠٦٧

^٤ أبو داود في كتاب الأفضية ، باب أبواب القضاء ، حديث ٣٦٣٣ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٨ ، وأحمد ٤٥٦/٢ ، حديث ٧٠٨٦

قَالَ أَبُو عِيْسَى : وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ ^١ .

قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^٢ .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ ^٣ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا : عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهَيْكٍ ^٤ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

المسألة : مقدار عرض الطريق عند الاختلاف والتنازع :

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الطريق تجعل عند الاختلاف في مقدار عرضها سبعة أذرع ، وبيان ذلك أنه صدر ترجمة الباب بصيغة الاستفهام ، حيث قال : ((باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ؟)) .
وجعل الإجابة عليه حديث الباب الذي يدل على أن الطريق عند المنازعة تجعل سبعة أذرع ، وأكد هذا الحكم بإشارته إلى حديث ابن عباس الذي يدل على ما دل عليه حديث أبي هريرة .

^١ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان ، الكوفي ، ثقة ، حافظ ، عابد ، قال أحمد : ما رأيت أوعى منه ولا أحفظ ، مات سنة ست وتسعين ومائة .

انظر : تهذيب التهذيب ١١/١٠٩ ، الكاشف ٢/٣٥٠ ، تقريب التهذيب ٥٨١ ،

^٢ عن ابن عباس — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : ((إِذَا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع)) .
أخرجه : ابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ، حديث ٢٣٣٩ ، وأحمد ١/٣٨٩ ، حديث ٢٠٩٩ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٩ ، حديث ١١١٦٣ ، ولفظه : ((لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه ، وإذا اختلفتم في الطريق الميأء فاجعلوه سبعة أذرع)) .

^٣ بشير — مصغر — ، ابن كعب بن أبي الحمير العدوي ، أبو أيوب ، البصري ، ثقة ، مخضرم .

انظر : الكاشف ١/٢٧٢ ، تهذيب التهذيب ١/٤١٣ ، التقريب ١٢٦

^٤ بشير بن نهيك — بفتح النون وكسر الهاء ، وآخره كاف — ، السدوسي . ويقال : السلولي ، أبو الشعثاء البصري

، ثقة .

انظر : الكاشف ١/٢٧٢ ، تهذيب التهذيب ١/٤١٢ ، تقريب التهذيب ١٢٥

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب على أن الطريق تجعل عند المنازعة والاختلاف سبعة أذرع^١ .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن عرض الطريق عند إحياء الأرض تكون بحسب ما يتفق عليه المحيون ، وذلك حسب حاجتهم^٢ .

أما إذا اختلفوا في مقدارها ، فقد اختلف الفقهاء في المقدار الذي تجعل عليه الطريق ، إلى ثلاثة أقوال :

الأول : يجعل عرض الطريق عند المنازعة سبعة أذرع ، وقال به : جمهور الفقهاء من المالكية^٣ ، والشافعية^٤ ، والحنابلة^٥ .

الثاني : يجعل عرض الطريق عند المنازعة بحسب حاجة المسلمين . وهو المذهب عند الشافعية^٦ ، ونقل عن المالكية أيضاً^٧ .

الثالث : يجعل عرض الطريق في العمران بقدر عرض الباب ، وفي الأرض الزراعية بمقدار ما يمر فيه ثور واحد ، وقال به : الحنفية^٨ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول من السنة بما يلي :

^١ شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١١

^٢ شرح النووي على مسلم ٢٢٥/١١ ، فتح الباري ١٤٩/٥ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥ ، شرح المشكاة

للطحي ١٤٤/٦ ، نهاية المحتاج ٣٩٦/٤

^٣ مواهب الجليل ١٤٢/٧

^٤ نهاية المحتاج ٣٩٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٢

^٥ الفروع ٤١٨/٤ ، المبدع ١٠٠/٥ ، القواعد لابن رجب ١٩٤

^٦ نهاية المحتاج ٣٩٦/٤ ، أسنى المطالب ٢٢٠/٢

^٧ المفهم شرح صحيح مسلم ٥٣٣/٤ ، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥

^٨ العناية ٤٥٢/٩ ، حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٦

١ - ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ ، أنه قال : ((إِذَا تَشَاخَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ))^١ .

٢ - وبما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : ((إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ))^٢ .

وجه الدلالة :

جعل النبي ﷺ للمتنازعين في قدر الطريق حداً ينتهون إليه ، وهو سبعة أذرع ، فيجب أن تجعل الطريق عند التنازع بهذا المقدار .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن العمل على خلافه ، وأنه ليس على ظاهره ، بل يحمل على عرف المدينة ، لأن البلاد تختلف طرقها بحسب اختلافهم فيما يدخل إليها ، ويخرج منها ، فقد يكفي في بعض البلاد ما هو أقل من هذا ، وقد لا يكفي في بعضها إلا ما هو أكثر من هذا^٣ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

لم يستدل أصحاب القول الثاني بدليل خاص ، ولكنهم حملوا حديث الباب على أن المراد منه جعل الطريق بحسب حاجة المسلمين^٤ .

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

لم يستدل الحنفية فيما ذهبوا إليه بأدلة - خاصة - ولكنهم نظروا إلى الحاجة إلى الطريق فجعلوا طريق العمران بسعة باب الدار ، وطريق المزارع بما يكفي ثوراً واحداً ؛ لأنه لا بد للزراعة من ذلك^٥ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٦٠

^٢ سبق تخريجه ص ٢٦١

^٣ أدب القاضي للماوردي ٢/٢٠٧ ، المبسوط ١٥/٥٥

^٤ نهاية المحتاج ٤/٣٩٦ ، أسنى الطالب ٢/٢٢٠

^٥ العناية ٩/٤٥٢

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني ، الذي ينص على أن الطريق تجعل بحسب حاجة الناس ، لأن ما يكفي الناس يختلف باختلاف البلدان ، والأزمان « والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي : أن تسلكها الأحمال والأثقال ، دخولاً وخروجاً ، وتسع ما لا بد منه »^١ .
 فلذا كان تقديرها بحسب حاجة المسلمين أولى ، أما أحاديث الباب فلعلها وردت فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر^٢ ، في ذلك الزمان .

^١ نيل الأوطار ٢٦٢/٥

^٢ إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٢٢/٥

المبحث الحادي والعشرون :

باب ما جاء في تخبير الغلام

بين أبويه إذا افترقا

٢١ — باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : ((خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ))^٢ .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^٣ ، وَجَدَّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ^٤ .

^١ جامع الترمذي ٦٣٨/٣

والتخيير في اللغة هو : التفويض ، فخيره بين الشئين ، فوض إليه الخيار . وهو بمعنى التفضيل ، خاراه على صاحبه خيراً ، وخَيْرَةٌ وخَيْرَةٌ : فضله .

انظر : لسان العرب ٢٦٤/٤ ، مختار الصحاح ٨١

وفي الاصطلاح :

عرفه في معجم لغة الفقه بأنه : جعل حرية الاختيار بين الأمور له .

انظر : معجم لغة الفقه : ١٠٥

وعرف في الموسوعة الفقهية بأنه : تفويض الأمر إلى اختيار المكلف في انتقاء خصلة من خصال معينة شرعاً ، يوكل إليه تعيين أحدهما بشروط معلومة .

انظر : الموسوعة الفقهية ٦٧/١١

والغلام : مفرد وجمع القلة : غِلْمَةٌ — بالكسر — وجمع الكثرة : غِلْمَانٌ : هو الطار شاربه .

ويطلق الغلام على الابن الصغير من حين يولد حتى يبلغ . و يطلق الغلام على الرجل مجازاً باعتبار ما كان عليه .

انظر : المصباح المنير ٢٤٣ ، القاموس المحيط ١٥٧/٤ ، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢٠/٣

^٢ أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام باب تخيير

الصبي بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ ، والشافعي في مسنده ٢٨٨

^٣ عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — ((أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءٌ ، وَتَدْبِي لَهُ سِقَاءٌ ، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَرِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي)) .

أخرجه : أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٦ ، وأحمد ٣٧٨/٢ ، حديث ٦٦٦٨ ،

والحاكم في المستدرک ٢٢٥/٢ ، حديث ٢٨٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨ ، حديث ١٥٧٦٣

^٤ عن عبد الحميد بن جعفر ، عن أبيه عن جده — رافع بن سنان — ((أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ ، فَجَاءَ ابْنُ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَلْغُ الْحَلْمَ فَأَجْلَسَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبَ هَا هُنَا وَالْأُمَّ هَا هُنَا ، ثُمَّ خَيْرَهُ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَذَهَبَ إِلَى أَبِيهِ))

أخرجه بهذا اللفظ : النسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث ٣٤٩٥ ، وابن ماجه

بمعناه في كتاب الأحكام ، باب تخيير الصبي بين أبويه ، حديث ٢٣٥١ ، وأحمد ٦٢٥/٦ ، حديث ٢٣٢٤٧ ،

وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق ، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد ، حديث ٢٢٤٤ ، والحاكم في

المستدرک وصححه ٢٢٥/٢ ، حديث ٢٨٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨ ، حديث ١٥٧٦٠ ولفظه عندهم :

((عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي رَافِعِ بْنِ سِنَانَ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ

، فَقَالَتْ : ابْنِي وَهِيَ فَطِيمٌ ، أَوْ شَبَّهُهُ ، وَقَالَ رَافِعٌ : ابْنَتِي . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : اقْعُدْ نَاحِيَةَ ، وَقَالَ لَهَا : =

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سَلِيمٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ .^٣ قَالُوا : يُخَيَّرُ الْعُلَامُ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ .

وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَلَأُمُّ أَحَقُّ ، فَإِذَا بَلَغَ الْعُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خِيَّرَ بَيْنَ أَبِيهِ .

هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ : هَلَالُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ .^٦

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ^٧ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَفَلِيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ^٨ .

= أَقْعَدِي نَاحِيَةً . قَالَ : وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُوَاهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اهْدِيهَا فَمَالَتْ الصَّبِيَّةُ إِلَى أَبِيهَا فَأَخَذَهَا)) .

وجد عبد الحميد بن جعفر هو : رافع بن سنان الأوسي ، أبو الحكم المدني ، صحابي ، له حديث مختلف في إسناده .

انظر : الإصابة ٣٦٥/٢ ، الكاشف ٣٨٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٠/٣ ، تقريب التهذيب ٤١١

وعبد الحميد هو :

عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي المدني ، أبو الفضل ، ويقال : أبو حفص . ثقة ، غمزه الثوري للقلندر ، مات سنة ١٥٣ هـ

انظر : الكاشف ٦١٤/١ ، تهذيب الكمال ٤١٦/١٦ ، الثقات لابن حبان ١٢٢/٧ ، تهذيب التهذيب ١٠١/٦

^١ أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قيل اسمه : سليم ، أو سلمان ، أو سلمى . وقيل : أسامة ، تابعي ، ثقة ، ومنهم من فرق بين الفارسي ، والأبار ، وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة .

انظر : تهذيب الكمال ٣٣٨/٣٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٦٧٧

^٢ قال به : عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة .

انظر : المغني ٤١٥/١١ ، زاد المعاد ٤٦٦/٥

^٣ قضى به شريح ، وهو مذهب الشافعي .

انظر : المغني ٤١٥/١١

^٤ المصدر السابق .

^٥ زاد المعاد ٤٦٧/٥

^٦ هلال بن علي بن أسامة العامري المدني ، وقد ينسب إلى جده . مات في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

انظر : تهذيب الكمال ٣٤٣/٣٠ ، الكاشف ٣٤٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١١ ، تقريب التهذيب ٥٧٦

^٧ يحيى بن أبي كثير الإمام ، أبو نصر الطائي مولاهم اليمامي أحد الأعلام ، ثقة ، لكنه كان يلدس ويرسل . مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل سنة : ١٣٢ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١٢٨/١ ، الكاشف ٣٧٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٣٥/١١ ، تقريب التهذيب ٥٩٦

^٨ فليح بن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي ، أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني ، ويقال : فليح لقب واسمه عبد الملك ، صدوق كثير الخطأ مات سنة ١٦٨ هـ .

انظر : الكاشف ١٢٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٥١/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٧٢/٨ ، تقريب التهذيب ٤٤٨

المسألة : تخير الغلام بين أبويه إذا افترقا .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن الزوجين إذا افترقا وبينهما غلام ، واختلف الزوجان فيمن يكون عنده الغلام ، أن الأم تكون أحق به ما كان الولد صغيراً ، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خيّر بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به .
ومما يؤيد أن هذا رأي الترمذي ، ما يلي :

- ١ — أن الترمذي أورد في الباب حديث أبي هريرة الذي يدل على التخيير .
- ٢ — ذكر أن العمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم .
- ٣ — ذكر أن القول بتخيير الغلام هو قول : أحمد وإسحاق ، وهما من فقهاء الحديث ، فدل هذا أنه يقول بقولهما .

وجه الدلالة :

يدل حديث الباب على أنه إذا تنازع الأب والأم في غلامهما بعد المفارقة ، أن الواجب هو تخيير الغلام ، فمن اختاره الغلام ذهب معه ويكون أولى به^١ .

أقوال الفقهاء :

اتفق الفقهاء على أن الزوجين إذا افترقا وكان بينهما طفل أن الأم أولى به في فترة الحضانة ، فإذا ميز واختلف الزوجان فيمن يتولى تربيته ، فإن الفقهاء اختلفوا في ذلك ، هل يخيّر الغلام بين أبويه ، أو يكون عند أحدهما بدون تخيير على قولين :
الأول : ذهب الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والظاهرية^٤ ، إلى القول بعدم تخيير الغلام بين أبويه — على خلاف بينهم فيمن يكون عنده الغلام — ، فذهب الحنفية إلى أن

^١ نيل الأوطار ٦/٣٣١ ، سبل السلام ٤/٤٦٧

^٢ المبسوط ٥/٢٠٧ ، بدائع الصنائع ٤/٦٤ ، شرح فتح القدير ٤/٣٣٥

^٣ أحكام القرآن للقرطبي ٣/١٦٤ ، المعونة ٢/٩٤١ ، الفواكه الدواني ٢/٦٥

^٤ المحلى ١١/٣٥٢

الولد إذا استغنى من خدمة النساء وميَّز فالأب أولى به إلى البلوغ ، وذهب المالكية ،
والظاهرية إلى أن الولد يكون عند أمه إلى البلوغ .

الثاني : ذهب الشافعية^١ ، والحنابلة^٢ ، إلى أن الغلام إذا بلغ سبع سنين أنه يجيز بين
أبويه فمن اختار ذهب معه .

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في صحة الآثار ، فمن صحت
أحاديث التخيير عنده قال بالتخيير ، وهم الشافعية ، والحنابلة ، ومن لم تصح عنده
بقي على الأصل^٣ ، وهم : الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والإجماع ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ((أَنَّ امْرَأَةً
قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ ، وَتَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ ،
وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءٌ^٤ ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

^١ الحاوي الكبير ١٥/١٠١ ، البيان ١١/٢٨٧ ، مغني المحتاج ٥/١٩٨

^٢ المغني ١١/٤١٥ ، معونة أولي النهي ٨/١١٣ ، كشاف القناع ٥/٢٨٨٧

^٣ بداية المجتهد ٢/٦٦

^٤ الوعاء : ما يوعى فيه الشيء : أي يجمع فيه ، وجمعه أوعيه ، وأوعيت الشيء في الوعاء ، إذا أدخلته فيه .

انظر : لسان العرب ١٥/٣٩٧ ، مختار الصحاح ٣٠٣

^٥ السقاء — ككساء — : جلد السخلة إذا أجدع ، يكون للماء واللبن .

انظر : القاموس المحيط ٤/٣٤٣

^٦ الحوَاء : اسم المكان الذي يجوي الشيء : أي يضمه ويجمعه .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٧ .

: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي))^١ .

وجه الدلالة :

في هذا الحديث حكم النبي ﷺ للمرأة بالغلام ، وجعلها أحق به ما لم تنكح ، ولم يخير الغلام بين أبويه^٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث ، بأن أحقيتها بالغلام بعد التمييز مشروطة بأن يختارها ، فيكون الإطلاق الوارد في الحديث مقيداً بحديث التخيير ، وبهذا يمكن الجمع بين الأدلة^٣ .

٢ — من الإجماع :

الصحابة — رضي الله عنهم — لم يخيروا ، فقد حكم أبو بكر — رضي الله عنه — بابن عمر عاصم^٤ لأمه حين وقعت الفرقة بينها ، وبين عمر ، واختلفا في حضانتها ، والصحابة حاضرون^٥ . ولم يعترض أحد منهم ، فكان إجماعاً^٦ .

واعترض على الاستدلال بهذه القصة ، بأنها تحمل على أن الطفل كان صغيراً لم يميز ، ومما يدل على ذلك قوله : ((يا عمر مسحها ، وحجرها ، وريحها ، خير له منك ، حتى يشب فيختار لنفسه))^٧ .

ويؤيد ذلك — أيضاً — أن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — خير غلاماً بين أبويه^٨ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٦٦

^٢ بدائع الصنائع ٦٤/٤

^٣ زاد المعاد ٤٧٧/٥ ، نيل الأوطار ٣٣١/٦ ، سبل السلام ٤٦٧/٤

^٤ عاصم بن عمر بن الخطاب ، الفقيه الشريف ، أبو عمرو القرشي العدوي ، ولد في أيام النبوة ، وحدث عن أبيه ، وكان طويلاً جسيماً ، وكان من نبلاء الرجال مات سنة ٧٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٩٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٥ ، تقريب التهذيب ٢٨٦

^٥ نصب الراية ٢٦٦/٣

^٦ شرح فتح القدير ٣٣٦/٤

^٧ نصب الراية ٢٦٦/٣

^٨ السنن الكبرى للبيهقي ٤/٨

٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

- ١ — أن تخبير الغلام ليس من الحكمة ، لأنه لقصور عقله ، يؤثر من أبويه من يجد عنده الفراغ ، واللعب ، فيختار شر الأبوين ، وهو الذي يهمله ولا يؤدبه^١ .
- ٢ — أن الغلام إذا استغنى عن أمه ، فإنه يحتاج إلى تعلم أعمال الرجال والتخلق بأدابهم ، والأب على ذلك أقدر^٢ .
- ٣ — أن في بقاء الغلام عند أمه مفسدة له ، فإنه إذا تركَ عندها انكسر لسانه ، ويميل طبعه إلى النساء فلهذا كان دفعه إلى الأب أولى^٣ .

واعترض على الاستدلال بالمعقول : بأن تخبير الغلام بين أبويه لا يمنع الآخر من تأديبه وتقويمه وتعليمه ، والإشراف على تربيته^٤ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بالسنة ، والإجماع ، والمعقول ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ : ((خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ)) .^٥

٢ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : ((سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ . فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عَنبَةَ وَقَدْ نَفَعَنِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

^١ بدائع الصنائع ٦٤/٤ ، شرح فتح القدير ٣٣٥/٤

^٢ المبسوط ٢٠٨/٥

^٣ المبسوط ٢٠٨/٥

^٤ الحاوي الكبير ١٠٣/١٥

^٥ سبق تخريجه .

^٦ بئر أبي عنبة — بكسر العين وفتح النون — ، بئر على بريد من المدينة .

اسْتَهْمَا عَلَيْهِ . فَقَالَ زَوْجُهَا : مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا أَبُوكَ ، وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخَذُ يَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ . فَأَخَذَ يَدَ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ ^١ .
وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان — السابقان — ، على أنه إذا تنازع الأب ، والأم في ابنهما ، كان الواجب أن يُخَيَّرَ الابن بينهما ، فمن اختار فهو أحق به ^٢ .

واعترض على الاستدلال بحديث أبي هريرة — بروايته — من وجهين :
الأول : أن الحديث ورد في تخيير البالغ ، لأنها قالت : نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة ، ومعنى قولها : نفعني . أي : كسب عليّ ، والبالغ هو الذي يقدر على الكسب ^٣ .

وأجيب عن هذا الاعتراض من خمسة أوجه :
أحدها : أن لفظ الحديث أنه خير غلاماً بين أبويه ، وحقيقة الغلام من لم يبلغ ، فحملة على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ، ولا قرينة صارفة .
ثانيها : أن البالغ لا حضانة عليه ، فلا يجوز حمل الحديث عليه .
ثالثها : أنه لم يفهم أحد من السامعين أنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ، وأنه خير بين أبويه ، ولا يسبق إلى هذا فهم أحد البتة ، ولو فرض تخييره لكان بين ثلاثة أشياء : الأبوين ، والانفراد بنفسه .
رابعها : أنه لا يعقل في العادة ولا العرف ولا الشرع أن يتنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل ، كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه .
خامسها : أن في بعض ألفاظ الحديث أن الولد كان صغيراً لم يبلغ ، وهو حديث :

= انظر : حاشية السيوطي على سنن النسائي ٤٩٧/٦

^١ أبو داود في كتاب الطلاق ، باب من أحق بالولد ، حديث ٢٢٧٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ، حديث ٣٤٩٦ ، والدارمي ٢٢٣/٢ ، والنسائي في السنن الكبرى ٣٨٢/٣ ، حديث ٥٦٩٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٨ ،

^٢ نيل الأوطار ٣٣١/٦

^٣ بدائع الصنائع ٦٤/٤ ، شرح فتح القدير ٣٣٦ /٤

رافع بن سنان : أن الولد صغير لم يبلغ ^١ .

الثاني : أن النبي ﷺ دعا لذلك الغلام ، كما في حديث رافع بن سنان ، فقال : ((اللهم اهده ، فذهب إلى أبيه)) . فبركة دعاء النبي ﷺ اختار ما هو أنفع له ، ولا يوجد مثله في حق غيره ^٢ .

وأجيب عن هذا الاعتراض ، بأن هذا يدل على مشروعية التخيير ، فلو لم يكن مشروعاً لما فعله النبي ﷺ ، ولا يشترط لبقاء الفعل مشروعاً بقاء اقتترانه بدعاء النبي ﷺ ، لأن هذا الدعاء إنما حصل لوجوده ﷺ ، وليس شرطاً لمشروعية التخيير ^٣ .

٢- من الإجماع :

استدلوا بما ورد عن الصحابة - رضي الله عنهم - في تخيير الغلام بين أبويه ، حيث وردت عدة آثار في ذلك منها :

- ١ - عن عمر - رضي الله عنه - ((أنه خير غلاماً بين أبيه ، وأمه)) ^٤ .
- ٢ - عن عمارة الجرمي ^٥ ، قال : ((خيرني علي - رضي الله عنه - بين أمي وعمي ، ثم قال لأخ لي أصغر مني : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته)) ^٦ .
- ٣ - عن هلال بن أبي ميمونة قال : ((شهدت أبا هريرة خير غلاماً بين أبيه وأمه ، وقال : إن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه)) ^٧ .

وجه الدلالة

ووجه الدلالة من هذه الآثار أنها دلت على أن الصحابة - رضوان الله عليهم -

^١ زاد المعاد ٥/٤٧٧-٤٧٨ ، وحديث رافع سبق تحريجه ص ٢٢٦

^٢ المبسوط ٥/٢٠٨ ، شرح فتح القدير ٤/٢٣٦

^٣ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ١٠/٨٢

^٤ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤

^٥ عمارة بن ربيعة الجرمي . يروي عن علي . وروى عنه : يونس بن عبيد .

انظر : التاريخ الكبير ٦/٤٩٧ ، الثقات ٥/٢٤١

^٦ السنن الكبرى للبيهقي ٨/٤

^٧ زاد المعاد ٥/٤٦٦

عملوا بتخير الغلام بين أبويه « وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر ، فكانت إجماعاً »^١ .

٣ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن التقدم في حضانة الولد من حقه ، فيقدم الأشفق عليه ، ومن حظه عنده أكبر ، وتعتبر الشفقة بالمظنة ، إذ لا يمكن اعتبارها بنفسها ، فإذا بلغ الغلام حداً يميّز بين الإكرام وضده ، فاختر أحد الأبوين دلّ على أنه أرفق به ، وأشفق عليه ، فيقدم لذلك^٢ .

٢ — أن الأبوين استويا فيه فوجب الرجوع إلى الترجيح بينهما كالمتداعيين داراً ، إذا كانت في أيديهما ، وجب مع تساويهما الترجيح بينهما ، وليس للترجيح بين الأبوين وجه غير تخيير الولد^٣ .

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه الشافعية ، و الحنابلة من أن الغلام بعد فترة الحضانة ، يخير بين أبويه ، فمن اختار منهما فهو أولى به . وذلك لقوة أدلتهم التي تدل على مشروعية التخيير عند المنازعة ، وسلامتها من المعارضة ، وتخصيصها لما استدل به الحنفية ، والمالكية ، والظاهرية .

ومما يرجح هذا القول — أيضاً — عمل الصحابة فقد ثبت عنهم التخيير بين الأبوين عند التنازع في الغلام ، ولكن لا بد من مراعاة حال الحاضن ، وأن يكون أهلاً للولاية على الطفل .

^١ المغني ٤١٦/١١

^٢ المغني ٤١٦/١١ ، معونة أولي النهي ١١٤/٨ ، الحاوي الكبير ١٠٢/١٥

^٣ الحاوي الكبير ١٠٢/١٥ ، المغني ٤١٦/١١

قال ابن القيم — رحمه الله — نقلاً عن شيخه ابن تيمية — رحمه الله — : « وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي ، وأمره الذي أوجبه الله عليه ، فهو عاص ، ولا ولاية له عليه ، بل كل من لم يقم بالواجب في ولايته ، فلا ولاية له ، بل إما ترفع يده عن الولاية ويقام من يفعل الواجب ، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب ، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان »^١ .

المبحث الثاني والعشرون :

**باب ما جاء أن الوالد يأخذ من
مال ولده**

٢٢ — باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده^١

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً :

عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إِنْ أَطِيبَ^٢ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ))^٣ .
 قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ^٤ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^٥ .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا : عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ^٦ ، عَنْ أُمِّهِ^٧ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا : عَنْ عَمَّتِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ^٨ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا :
 إِنْ يَدَ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ^٩ .

^١ جامع الترمذي ٦٣٩/٣

^٢ أطيب : أحله ، وأهنأه . قال ابن الأثير : والمراد بالطيب هاهنا الحلال .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٨/٤ ، تحفة الأحوزي ٦٧٩/٤

^٣ أبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٨ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب الحث على الكسب ، حديث ٤٤٦٢ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩٠ ، وأحمد ٢٨٧/٧ ، حديث ٢٥١٢٦

^٤ عن جابر — رضي الله عنه ((أن رجلاً قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا وَوَلَدًا وَإِنْ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَحْتَاجَ مَالِي فَقَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ)) .

أخرجه : ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩١ ، والطبراني في المعجم الأوسط ٣١/٤ ، حديث ٣٥٣٤ ، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥٤/٤

^٥ عن عبد الله بن عمرو — رضي الله عنهما — ((أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لِي مَالًا ، وَوَلَدًا ، وَإِنْ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي . قَالَ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ ؛ إِنْ أَوْلَادِكُمْ مِنْ أَطِيبِ كَسْبِكُمْ ، فَكَلُّوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ)) .

أخرجه : أبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٣٠ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، حديث ٢٢٩٢ ، وأحمد ٣٧٤/٢ ، حديث ٦٦٤٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧

^٦ عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ، ثبت ، مات بعد المائة ، وقيل سنة ٩٨ هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٥٦/٢١ ، الكاشف ٥٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٧ ، تقريب التهذيب ٤٠٩

^٧ أخرجه عن عمارة بن عمير عن أمه عن عائشة : أبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في الرجل يأكل من مال ولده ، حديث ٣٥٢٩ ، وأحمد ١٨٢/٧ ، حديث ٢٤٤٣٠

^٨ سبق تخريج رواية عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة ، وهي رواية حديث الباب .

^٩ قال به من الصحابة : عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ^١ .

المسألة : مقدار ما يباح للوالد أخذه من مال ولده .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — ، أن يد الوالد مبسوطه في مال ولده يأخذ ما شاء منه ، ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ — الحديث الذي أورده تحت الترجمة يدل على أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما شاء ، لأنه من كسبه ، كما أن ماله من كسبه .

٢ — الأحاديث التي أشار إليها بقوله : « وفي الباب عن جابر ، وعبد الله بن عمرو . » تدل على أن الابن وماله لأبيه ، وما كان للأب فإنه يتصرف فيه كيفما شاء .

٣ — تقديمه لقول من قال : بأن يد الوالد مبسوطه في مال الابن يأخذ منه ما شاء

وجه الدلالة من أحاديث الباب :

تدل أحاديث الباب « على أن الرجل مشارك لولده في ماله ، فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد ، أو لم يأذن . ويجوز له — أيضاً — أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه »^٢ .

انظر : المحلى ٢٤٤/٨

^١ وهو من مذهب الأئمة الثلاثة : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

انظر : مختصر اختلاف العلماء ٢٨٢/٤

^٢ نيل الأوطار ١٢/٦

اختلف الفقهاء في مقدار ما يباح للأب أن يأخذه من مال ابنه على قولين :
الأول : ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية^١ ، والمالكية^٢ ، والشافعية^٣ ، والظاهرية^٤ ،
إلى أنه ليس للأب أن يأخذ من مال ابنه إلا إذا كان محتاجاً ، فيأخذ بقدر حاجته ،
وليس يده مبسوطة في مال ولده يأخذ منه ما شاء .

الثاني : ذهب الحنابلة^٥ إلى أن للأب أن يأخذ ويتملك من مال ابنه ما شاء ، سواء
كان الأب محتاجاً ، أو لم يكن محتاجاً . وسواء كان الولد صغيراً ، أو كبيراً . وسواء
كان الولد ذكراً ، أو أنثى .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل جمهور الفقهاء ، بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بما يلي :

١ — بقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾^٦ .

وجه الدلالة :

في هذه الآية — الكريمة — ورث الله غير الأب معه من مال الابن ، فلو كان المال
للأب في حياة الابن لما صار بعضه لغير الأب بعد موت الابن^٧ .

^١ شرح فتح القدير ٤/٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٥/٦٩٦ ، جامع أحكام الصغار ١/٣٦٧

^٢ أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣١٥ ، مواهب الجليل ٧/٣٠٩

^٣ مغني المحتاج ٥/١٨٣

^٤ المحلى ٨/٢٤٤

^٥ المغني ٨/٢٧٢ ، معونة أولي النهى ٦/٦١ ، كشف القناع ٤/٢١٢٩

^٦ سورة النساء الآية : ١١

^٧ شرح معاني الآثار ٣/٤٥٤

٢ — وبقوله تعالى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^١ .

ووجه الدلالة من هذه الآية — الكريمة — : أن الله — عز وجل — جعل المال موروثاً للوالد وغيره ، بعد إنفاذ وصية الابن ، وإنما تنفذ الوصية في مال الابن ، ولو كان المال ملكاً للأب لما صحت وصية الابن فيه^٢ .

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآيتين — السابقتين — ، بأنه لا حجة فيها على المدعى ، فملك الابن مملوك له ، ويتصرف فيه كيف يشاء ، ويورث عنه بعد موته ، ولكنه مع ذلك مباح للأب كالمباحات التي تملك بالاستيلاء^٣ . فإذا تملك منه الأب شيئاً فهو له ، وإذا لم يملك منه شيئاً فهو يرثه بعد موت الابن^٤ .

٣ — وبقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾^٥ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾^٥ .

وجه الدلالة :

لو كان ما ملك الابن لأبيه ، لحرم عليه وطء ما كسب من الجوارى كحرمة وطء جوارى أبيه ، وهذه الآية دلّت على جواز وطء ملك اليمين ، فدل ذلك على انتفاء ملك الأب لمال الابن ، وأن ملكه فيه ثابت دون أبيه^٦ .

ويناقش هذا الاستدلال : بأن ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ، ويحل له وطء جواريه ، ولكن للأب أن ينتزع جواريه منه إذا لم يكن الابن تسرى بها ، فإن تسرى بها الابن فإنها تلحق بالزوجة فلا تحل للأب^٧ .

^١ سورة النساء الآية : ١١

^٢ شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣ ، مختصر اختلاف العلماء ٢٨٣/٤

^٣ الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤٢٣/٣

^٤ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٦٩/٣٤

^٥ سورة المعارج الآية : ٢٩-٣٠

^٦ شرح معاني الآثار ٤٥٤/٣

^٧ معونة أولي النهى ٦١/٦ ، كشاف القناع ٢١٣٠/٤ ، الفتاوى الكبرى ٤٢٣/٣

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

- ١ — بقوله ﷺ في حجة الوداع : ((فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا))^١ .
- ٢ — وبقوله ﷺ : ((لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه))^٢ .
- وجه الدلالة :

دلَّ الحديثان على حرمة أموال الغير ، وعدم جواز التصرف فيها بغير طيب نفس من أصحابها . وهي عامة لم تفرق بين والد وغيره ، ولم يرد ما يخرج الأب من هذا العموم^٣ .

واعترض على الاستدلال بالحديثين ، بأنهما عامان ، والأحاديث التي تبيح تملك الوالد من مال ولده تخصصهما^٤ .

٣ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول: بأن الكسب إنما يملك بملك الكاسب ، والولد ليس ملكاً لأبيه ، فكذلك ليس له كسب ولده^٥ .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الولد موهوب لأبيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُدَّاسِحَقَّ وَيَعْقُوبَ ﴾^٦ . وقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُدَّاسِحَقَّ ﴾^٧ . وقال : ﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾^٨ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٤١

^٢ سبق تخريجه ص ٢٤١

^٣ الملكية في الشريعة الإسلامية ٤٤/٣

^٤ المغني ٢٧٤/٨ ، معونة أولي النهي ٦٦/٦

^٥ المبسوط ١٣٩/٣٠

^٦ سورة الأنعام الآية : ٨٤

^٧ سورة الأنبياء الآية : ٩٠

^٨ سورة إبراهيم الآية : ٣٩

وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده^١ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من القرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ

حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

ءِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ

أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا

دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ٢ .

وجه الدلالة :

في هذه الآية — الكريمة — ذكر الله سائر القربات الذين يباح الأكل من بيوتهم ،

إلا الأولاد لم يذكرهم ، لأنهم داخلون في قوله تعالى : ﴿ مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾ . فلما

كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم^٣ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ — عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : قال رسول الله ﷺ : ((إِنْ أَطِيبَ

مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ))^٤ .

^١ المغني ٢٧٤/٨

^٢ سورة النور الآية : ٦١

^٣ المغني ٢٧٤/٨

^٤ سبق تخريجه ص ٢٧٧

٢- عن جابر - رضي الله عنه - ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا
وَوَلَدًا ، وَإِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي . فَقَالَ : ((أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ))^١ .
وجه الدلالة :

دلّ الحديثان على أن الأب يجوز له أن يتصرف في مال ولده كما يتصرف في مال
نفسه ، لأن الابن من كسب أبيه ، فما كسبه فهو كسب لأبيه .

واعترض على الاستدلال بالحديث الأول بما روت عائشة - رضي الله عنها - عن
النبي ﷺ : ((إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً ، ويهب لمن يشاء
الذكور ، فهم وأمواهم لكم إذا احتجتم إليها))^٢ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن قوله ﷺ : ((إذا احتجتم إليها)) زيادة منكرة كما
ذكره أبو داود^٣ .

واعترض على الاستدلال بالحديث الثاني ، بأنه منسوخ بآية الموارث ، فإن الله عز
وجل حكم بميراث الأبوين والزوجة والبنات مع الوالد ، فلو كان الكل ملكه لم
يكن لغيره شيء مع وجوده^٤ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ملك الابن ثابت له ، ولكنه مباح للأب أن يملكه
، فإن لم يملكه بقي للابن ، فإذا مات ورث عن الابن نصيبه الذي فرضه الله له^٥ .

^١ سبق تخريجه ص ٢٧٧

^٢ الحاكم في المستدرک وصححه ٣١٢/٢ ، حديث ٣١٢٣ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٨٠/٧

^٣ سنن أبي داود ٥١٤/٣

^٤ المحلى ٢٤٥/٨

^٥ مجموع فتاوى ابن تيمية ٦٩/٣٤

٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن الأب يلي مال ولده من غير تولية ، فكان له التصرف فيه كمال نفسه ، بخلاف غيره من الأقارب^١ .

٢ — أن الله تعالى جعل الابن موهوباً لأبيه ، كما قال تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ^٢ . وقال : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ^٣ . وما كان موهوباً له ، كان له الأخذ من ماله ، كعبده^٤ .

^١ المغني ٢٧٤/٨ ، كشف القناع ٢١٢٩/٤

^٢ سورة الأنعام الآية : ٨٤

^٣ سورة الأنبياء الآية : ٩٠

^٤ المغني ٢٧٤/٨

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، والذي ينص على جواز الأخذ المطلق للآباء من مال أبنائهم ، ولو من غير حاجة ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المعارضة . فأما ما احتج به الجمهور من الأدلة إنما تفيد مجرد ملكية الابن ماله ، ولكنها لا تقوى إلى صرف أدلة الحنابلة . من الجواز المطلق إلى مجرد الجواز عند الحاجة ، وذلك لأن أدلتهم عامة مخصوصة ، بما استدل به الحنابلة

ومع ذلك فإنه ينبغي « ألا تكون العلاقة بين الولد والوالد علاقة حساب دقيق ، بل ينبغي أن تكون علاقة تعاطف وتسامح ، لا يضمن الولد فيها على والده بشيء ، ولا يأخذ الوالد من مال ولده إلا ما تطيب به نفسه ، ولا يضيق به صدره ، وبهذا لا يصل الأمر بينهما إلى حد رفع الأمر إلى القاضي ، فإذا كان الولد قاصراً فعلى الأب أن يلاحظ هذا المعنى في تصرفه في ماله فلا ينتهز فرصة ولايته عليه فيأخذ من ماله ما لا داعي إلى أخذه »^١ . وإذا لم يكن قاصراً أخذ من ماله ما يكفيه بالمعروف دون سرف ولا إتلاف .

^١ الولاية على المال والتعامل بالدين في الشريعة الإسلامية ٤٥

المبحث الثالث والعشرون :

**باب ما جاء فيمن يكسر له
الشيء ما يحكم له من مال
الكاسر**

٢٣ — باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر^١

أورد فيه بسنده حديثين :

الأول : عن أنس — رضي الله عنه — قال : أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة^٢ ، فضربت عائشة القصعة بيدها فألقت ما فيها . فقال النبي ﷺ : ((طعام بطعام ، وإناء بإناء))^٣ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الثاني : عن أنس — رضي الله عنه — ((أن النبي ﷺ استعار قصعة فصاعت ، فضمنها لهم))^٤ .

قال أبو عيسى : وهذا حديث غير محفوظ ، وإنما أراد عندي سويد^٥ الحديث الذي رواه الثوري^٦ .

^١ جامع الترمذي ٦٤٠/٣

^٢ المرسله هي : زينب بنت جحش . ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة ، ومع حفصة ، وصفية . قال ابن حجر — بعد ذكر الأحاديث التي وردت فيها قصة كسر القصعة من عائشة — رضي الله عن الجميع — : « وتحرر من ذلك أن المراد بمن أهم في حديث الباب هي زينب ، لمجيء الحديث من مخرجه ، وهو حميد عن أنس ، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا : قيل المرسله فلانة وقيل فلانة إلخ من غير تحرير » .

انظر : فتح الباري ١٥٨/٥

^٣ القصعة : — بفتح القاف — هي : الصفحة ، تجمع على قصع وقصاع . وهي عربية . وقيل : معربة .

انظر : لسان العرب ٢٧٤/٨ ، القاموس المحيط ٦٩/٣ ، المصباح المنير ٢٦١

^٤ لم يخرج هذا اللفظ غير الترمذي ، ويأتي تخريجه بلفظ آخر عند أدلة أصحاب القول الثاني .

^٥ الطبراني في المعجم الأوسط ١٦٣/٨ ، حديث ٨٢٨٠ ، ابن أبي حاتم في العلل ٤٧٠/١ ، حديث ١٤١٢ ، وابن عدي في الكامل ٤٢٧/٣

^٦ سويد بن عبد العزيز بن غير السلمى مولاهم الدمشقي ، وقيل : أصله حمصي ، ضعيف . قال ابن معين : كان قاضياً بدمشق حين النصراني ، وهو واسطي انتقل إلى حمص ليس حديثه بشيء . مات سنة ١٩٤ هـ .

انظر : ميزان الاعتدال ٣٤٩/٣ ، الكاشف ٤٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢٤/٤ ، تقريب التهذيب ٢٦٠

^٧ المراد : أن سويد بن عبد العزيز قد وهم في رواية الحديث المذكور ، فرواه عن حميد ، عن أنس بهذا اللفظ . وهو غير محفوظ بهذا اللفظ ، وإنما المحفوظ ما رواه سفيان الثوري عن حميد ، عن أنس ، بلفظ : ((أهدت بعض أزواج النبي ﷺ)) الحديث .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٨٣/٤

وقال أبو حاتم : « هذا حديث باطل ليس فيه استعارة ، وهم فيه سويد بن عبد العزيز » .

انظر : العلل لابن أبي حاتم ٤٧٠/١

وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ . اسْمُ أَبِي دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ^١ .

المسألة : ضمان المتلفات^٢

فقه الترمذي :

يسرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن من أتلف شيئاً على غيره ، فإن الواجب عليه أن يضمنه بمثله ، سواء كان المتلف مثلياً ، أو متقوماً^٣ ، ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ — تصديره للباب بصيغة الاستفهام ، وجعل الإجابة عليه حديث الباب الذي أفاد أن من أتلف من ماله شيء فإن له مثل المتلف .

^١ عمر بن سعد بن عبيد أبو داود الحفري — بفتح المهملة والفاء — ، نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد ، قال عنه ابن المديني : لا أعلمني رأيت بالكوفة أعبد منه . مات سنة ٢٠٣ هـ —

انظر : سير أعلام النبلاء ٤١٥/٩ ، الكاشف ٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٧/٧ ، تقريب التهذيب ٤١٣

^٢ الضمان لغة : هو الكفالة والالتزام ، والضمين الكفيل ، وضمن الشيء ، وبه ضمناً ، وضمناً : كفل به ، وضمنه إياه كفله . ويتعدى بالتضعيف ، فيقال ضمّنته المال ألزمته إياه .

انظر : لسان العرب ٢٥٧/١٣ ، المصباح المنير ١٨٨ ، المعجم الوسيط ٥٧١

واصطلاحاً :

قال صاحب معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : « يطلق بعض الفقهاء الضمان ، ويريدون به ضم ذمة إلى ذمة ، فيكون هو والكفالة بمعنى واحد .

والبعض يفرق بينه وبين الكفالة ، بأن الكفالة تكون للأبدان ، والضمان للأموال ، ويطلق البعض الآخر الضمان ويريدون به التعويض عن المتلفات ، والغصب والعيوب والتغيرات الطارئة ، ويطلق على ضمان المال والتزامه بعقد ، أو بغير عقد . ويطلق على وضع اليد على المال على العموم بحق ، وبغير حق » .

انظر : معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ص ٤١٤/٢

وعرف الضمان في مجلة الأحكام العدلية بأنه : « إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات ، وقيمته إن كان من القيميات » .

انظر : شرح مجلة الأحكام العدلية ٣٧٨/١

تعريف المتلف : هو الهالك ، قُتِلَ : هلك ، وَعَطِبَ : فهو : تَلِفَ وتالف . وأتلفه أهلكه . وأتلفه أفناه .

انظر : القاموس المحيط ١٢٠/٣ ، المعجم الوسيط ١٠٧

^٣ المثلي والمتقوم يأتي بيان معناهما — إن شاء الله — ، عند ذكر أقوال الفقهاء .

٢ — تصحيحه لحديث الباب ، وهذا الحديث هو دليل من قال : إن الضمان يجب بالمثل مطلقاً سواء كان المال متقوماً ، أو مثلياً .

وجه الدلالة من حديث الباب :

يبدل حديث الباب على أن المتلف يضمن بمثله ، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل^١ .

أقوال الفقهاء :

أجمع العلماء على أن من استهلك ، أو أفسد على غيره شيئاً من المثليات^٢ ، أن عليه المثل إذا كان موجوداً ، فإن لم يكن موجوداً فعليه القيمة^٣ .
واختلفوا فيما إذا أتلف شيئاً من القيميات^٤ ، فذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية^٥ ، و المالكية^٦ ، والشافعية^٧ ، والحنابلة^٨ إلى أن الواجب عليه رد قيمته .
وذهب الإمام أحمد^٩ — في رواية — ، وابن تيمية^{١٠} ، وتلميذه ابن القيم^{١١} ،

^١ تحفة الأحوذى ٦٨٢/٤

^٢ المثلي من الأموال هو : ما تماثلت آحاده ، أو أجزاءه ، ولم يتفاوتت تفاوتاً يعتد به بين الناس ، فضابطه هو : التماثل المؤدى إلى عدم الاختلاف في القيمة بين الأجزاء المتساوية في الكيل ، أو الوزن . ويطلق المثلي على الأموال التي تقدر عادة بالوزن كالذهب والفضة ، والتي تقدر بالكيل كالحيوب ، مثل البر والشعير .

انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/٣١ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٥/١

^٣ مراتب الإجماع ٥٩ ، فتح البر بترتيب التمهيد ٣٢٤/١١

^٤ المال القيمي — بسكون الياء — هو : ما تفاوت آحاده وأفراده تفاوتاً يعتد به ، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلافراق ، أو لم تتفاوت ولكن ليس لها نظائر في الأسواق ، والقيمي بين الأموال مثل : العقار ، والبناء ، والحيوان ، وما يقدر بالقياس ، كالأقمشة المختلفة الجنس ، والعدديات ، المتفاوتة .

انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣٩/٣١ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١٠٥/١

^٥ المبسوط ٥٠/١١ ، شرح فتح القدير ٣٢٧/٩

^٦ المعونة ١٢١٢/٢ ، الكافي ٤٢٩ ، المنتقى ٣٧٢/٥

^٧ الحاوي الكبير ٤١٧/٨ ، روضة الطالبين ١١٥/٤ ، المجموع ٣٤٣/١٤

^٨ المغني ٣٦١/٧ ، معونة أولي النهى ٣٣٤/٥ ، كشاف القناع ١٩٢٣/٤

^٩ الفروع ٣٨٠/٤ ، الإنصاف ١٩٤/٦

^{١٠} اختيارات ابن تيمية ١٦٥ ، الفروع ٣٨٠/٤

^{١١} إعلام الموقعين ٣٢٣/١

والظاهرية^١ إلى أن الواجب على من أتلف شيئاً من القيميات المثل ، إلا إذا لم يوجد المثل ، فتجب القيمة .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول ، بالسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بقول النبي ﷺ : ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ ، قُومَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ))^٢ .

وجه الدلالة :

تضمن النبي ﷺ المُعتق لنصيبه من العبد المشترك قيمة باقي العبد دون إلزامه الاتيان بنصف عبد مثله ، دليل على أن من استهلك ، أو أفسد شيئاً من العروض ، أو الحيوان ، أو ما لا يكال ولا يوزن فإنما عليه قيمة ما استهلك لا مثله^٣ .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأن هذا فيمن استهلك ، والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر لم يستهلك شيئاً ، ولا تعدى ، بل أعتق حصته التي أباح الله — تعالى — له عتقها^٤ .

قال ابن القيم — معترضاً على الاستدلال بالحديث — : « والمقصود أن التضمن ههنا كتضمن الشفيع الثمن إذا أخذ بالشفعة ، فإنه ليس من باب ضمان الإلتلاف ، ولكن من باب التقويم للدخول في الملك ، لكن الشفيع أدخل الشارع الشقص في ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق أدخل الشقص في ملكه بالقيمة بغير اختياره

^١ المحلى ٢٧٥/٨

^٢ سبق تخريجه ص ١٨٩

^٣ فتح البر ٣٢٣/١١ ، المعونة ١٢١٢/٢ ، معونة أولي النهى ٣٣٤/٥

^٤ المحلى ٢٧٥/٨ ، سبل السلام ١٤٨/٣

، فكلاهما تمليك : هذا بالثمن ، وهذا بالقيمة ، فهذا شيء وضممان المتلف شيء «

٢ — من المعقول :

واستدلوا من المعقول : بأن ما تختلف أجزاؤه ، وتباين صفاته ، تتعذر فيه المماثلة ، ولا يخلو من أن يكون المثل البديل له زائداً عنه ، فيترتب على ذلك ظلم المُتْلَف ، أو ناقصاً فيظلم صاحب المال . والقيمة عدل يؤمن فيها ظلم الفريقين فكانت أولى^٢ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن ، والسنة ، والأثر ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بما يلي :

١ — بقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾^٣ .

وجه الدلالة :

جعل الله — تعالى — جزاء الصيد بما يماثله من النعم ، ولم يجعل القيمة في ذلك ، فدللت الآية بعمومها على وجوب المثل .

قال ابن القيم : « ومعلوم أن المماثلة بين بعير وبعير أعظم من المماثلة بين النعامة والبعير ، وبين شاة وشاة أعظم منها بين طير وشاة »^٤ .

٢ — وبقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَاتُوا

الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾^٥ .

^١ إعلام الموقعين ١/٣٢٥

^٢ الحاوي الكبير ٨/٤١٨ ، المنتقى ٥/٢٧٢ ، المغني ٧/٣٦٢

^٣ سورة المائدة الآية : ٩٥

^٤ إعلام الموقعين ١/٣٢٣

^٥ سورة المتحنة الآية : ١١

وجه الدلالة :

دلّت الآية — الكريمة — بعمومها على أن الواجب في المتلف المثل سواء كان مثلياً ، أو متقوماً^١ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي:

١ — بما رواه أنس — رضي الله عنه — ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ يَدَهَا^٢ ، فَكَسَّرَتْ الْقِصْعَةَ ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ . وَقَالَ : كُلُوا . وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا ، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ))^٣ .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن من أتلف على غيره شيئاً ، فإنه يضمنه بمثله لا بالقيمة إلا عند عدم المثل ، فإنه يضمنه بالقيمة^٤ .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأن البيت الذي كان فيه النبي ﷺ بيته ، والظاهر أن ما فيه له لا سيما مما يستخدم ويستعمل ، وكذلك البيت الذي وردت منه الهدية ، فيحتمل أن تكون القصعتان للنبي ﷺ ، لكنه أرسل القصعة الصحيحة إلى بيت النبي ﷺ أرسلت بقصعتها صحيحة ، وأبقى المكسورة في بيت النبي ﷺ كسرها لكي تنتفع بها بدلاً من الصفحة التي أخذت منها فلم يكن في ذلك ما يفيد تضمين الصفحة المتلفة . ولو سلم أن القصعتين للمرأتين لم يكن في ذلك حجة إذا اتفق الجاني والمجني عليه على الرضا بها . وإنما تجب القيمة إذا أبا ذلك ، أو أباه

^١ الفروع ٣٨١/٤

^٢ الضاربة هي : عائشة — رضي الله عنها — كما دل عليه حديث الباب .

^٣ البخاري في كتاب المظالم ، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، حديث ٢٤٨١ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإحارات ، باب فيمن أفسد شيئاً يفرغ مثله ، حديث ٣٥٦٧ ، والنسائي في كتاب عشرة النساء ، باب الغيرة ، حديث ٣٩٦٥ ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحكم فيمن كسر شيئاً ، حديث ٢٣٣٤ ، وأحمد ٥٤٣/٣ ،

حديث ١١٦١٦

^٤ نيل الأوطار ٣٢٣/٥ ، سبل السلام ١٤٧/٣

أحدهما . ويحتمل أن يكون النبي ﷺ رأى ذلك سداداً في الأمر فرضيته التي هو في بيتها ، وانتقل إلى الأخرى فرضيته وليس في الأمر ما يدل على أن إحداهما أبت ذلك فحكم به ، فالحديث لا يتناول موضوع الخلاف^١ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن ما وقع في رواية ابن أبي حاتم : ((من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله))^٢ . ما يرد على قول من قال : إنها واقعة عين لا عموم فيها^٣ .

٢ — بما رواه أبو رافع — رضي الله عنه — : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا . فَقَالَ : أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً))^٤ .
وجه الدلالة :

في هذا الحديث رد النبي ﷺ بدل البعير مثله ، ولم يرد قيمته ، فدل الحديث على أن المثل عند التعويض يقدم إلا أن لا يوجد^٥ .

^١ المنتقى ٣٧٢/٥

^٢ علل ابن أبي حاتم ٤٦٦/١

^٣ نيل الأوطار ٣٢٤/٥ ، سبل السلام ١٤٧/٣

^٤ البكر : الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأثنى بكرة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١٤٧/١

^٥ وأبو رافع هو : أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ ، اسمه : إبراهيم . وقيل : أسلم ، أو ثابت ، أو هرمز . كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ . فلما بشر النبي ﷺ بإسلام العباس أعتقه ، شهد أحداً ، والخندق ، وكان ذا علم وفضل . مات أول خلافة علي . وقيل : بالكوفة سنة أربعين .

انظر : الإصابة ١١٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٦/٢ ، تهذيب التهذيب ١٠٠/١٢

^٦ مسلم في كتاب المساقاة ، باب من استسلف شيئاً ف قضى خيراً منه ، وخبركم أحسنكم قضاء ، حديث ١٦٠٠ ، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات ، باب في حسن القضاء ، حديث ٣٣٤٦ ، والنسائي في كتاب البيوع ، باب حديث استسلاف الحيوان واستقراضه ، حديث ٤٦٣١ ، وابن ماجه في كتاب التجارات ، باب السلم في الحيوان ،

حديث ٢٢٨٥ ، وأحمد ٥٣٦/٧ ، حديث ٢٦٦٤٠

^٧ إعلام الموقعين ٣٢٣/١

٣ — من الأثر :

استدلوا من الأثر بما روي عن عثمان — رضي الله عنه — أنه أتاه رجل فقال : ((يا أمير المؤمنين إن بني عمك سعوا على إبلي فاحتلبوا ألبانها ، وأكلوا فصلانها^١ . فقال عثمان — رضي الله عنه — نعطيك إبلاً مثل إبلك ، وفصلاناً مثل فصلانك . فقال عبد الله بن مسعود : وقد رأيت يا أمير المؤمنين رأياً ، أن يكون ذلك من الوادي الذي جنى فيه بنو عمك . فقال عثمان — رضي الله عنه — : نعم))^٢ .
وجه الدلالة :

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن عثمان وابن مسعود — رضي الله عنهما — قضيا بالمثل في الإبل المتلفة ، ولم يقضيا بالقيمة .

واعترض عليه بأنه محمول على التفضل من عثمان — رضي الله عنه — ، لتطوعه بذلك عن غيره^٣ .

ويرد عليه بأنه لو لم يجب التعويض بالمثل لما تبرع عثمان عن بني عمه بأداء ما وجب عليهم .

^١ الفصيل هو : ولد الناقة الذي فصل عن أمه ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، يجمع على فصلان ، وفصال ، مثل : كريم ،

وكرام .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤٠٤/٣ ، المصباح المنير ٢٤٦

^٢ الحاوي الكبير ٤١٨/٧ ، المحلى ٢٧٦/٨ ، إعلام الموقعين ١/٣٢٤

^٣ الحاوي الكبير ٤١٨/٨ ، المجموع ٣٤٤/١٤

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، من أن الضمان في المال المتلف — القيمي أو المثلي — يكون بالمثل ، سواء كان المال المتلف مثلياً ، أو متقوماً ، وذلك لقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المعارضة .

ولعدم سلامة أدلة أصحاب القول الأول من المناقشة ، وذلك لضعف دلالتها على المدعى .

قال ابن تيمية — رحمه الله — : « ولا ريب أن ضمان المال بجنسه مع اعتبار القيمة أقرب إلى العدل من ضمانه بغير جنسه ، وهو الدراهم والدنانير مع اعتبار القيمة ؛ فإن القيمة معتبرة في الموضعين ، والجنس مختص بأحدهما ، ولا ريب أن الأغراض متعلقة بالجنس ، وإلا فمن له غرض في كتاب ، أو فرس ، أو بستان ما يصنع بالدراهم ؟ فإن قيل : يشتري بها مثله . قيل : الظالم الذي فوته ماله هو أحق بأن يضمن له مثل ما فوته إياه ؛ أو نظير ما أفسده من ماله »^١ .

المبحث الرابع والعشرون :

**باب ما جاء في حد بلوغ الرجل
والمرأة**

٢٤ — باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة^١.

أورد فيه بسنده حديثاً واحداً من طريقين :

الأولى : عن ابن عمر — رضي الله عنهما — قال : ((عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ^٢ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، فَلَمْ يَقْبَلْنِي . فَعُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ^٣ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي))^٤ .

قَالَ نَافِعٌ : وَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ يَبْلُغُ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .

الثانية : عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ هَذَا^٥ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذَا حَدٌّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ .

١ جامع الترمذي ٦٤١ / ٣

البلوغ لغة : الوصول ، بَلَغَ الغلام ، يبلغ بلوغاً ، وبلاغاً ، أي : وصل وانتهى .

انظر : لسان العرب ٤٢٠ / ٨ ، القاموس المحيط ١٠٢ / ٣ ، المصباح المنير ٣٦

قال في المطلع نقلاً عن الجوهري : « وبلغ الغلام أدرك ، والمراد — والله أعلم — بلوغ حد التكليف ، وهو في حق

الغلام والجارية » . المطلع على أبواب المنع ص ٤١

وعرف في الاصطلاح بأنه : انتهاء الصغر .

انظر : شرح فتح القدير ٢٧٦ / ٩

^٢ المراد بالجيش غزوة أحد ، وقد جاء بلفظ : ((غزوة أحد)) . كما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن ،

وسوف يأتي بيان مواضعها عند تخريج الحديث — إن شاء الله — .

^٣ المراد به : جيش غزوة الخندق . قال ابن حجر : « وعندهما في الأول يوم أحد ، وفي الثاني في الخندق » .

انظر : تلخيص الحبير ١٠٥ / ٣

^٤ أخرجه وفيه قول نافع : « وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز » : البخاري في كتاب الشهادات ، باب

بلوغ الصبيان وشهادتهم ، حديث ٢٦٦٤ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، حديث ١٨٦٨ ، وابن

ماجه في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤٣

^٥ قوله : « يفرض » أي : يجعل لهم رزقاً في ديوان الخندق . وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء ، وهو الرزق

الذي يجعل في بيت المال ويفرق على مستحقه .

انظر : فتح الباري ٣٤٩ / ٥

^٦ أخرجه بدون قول نافع : « وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز ... » : البخاري في كتاب المغازي ، باب

غزوة الخندق ، وهي الأحزاب ، حديث ٤٠٩٧ ، وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب متى يفرض

للرجل في المقاتلة ؟ حديث ٢٩٥٧ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، حديث ٣٤٣١ ،

وأحمد ٨٧ / ٢ ، حديث ٤٦٤٧ ، وابن حبان في صحيحه ٢٩ / ١١ ، حديث ٤٧٢٧

وَذَكَرَ ابْنُ عِيْنَةَ^١ فِي حَدِيثِهِ قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثَنَا بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَالَ : « هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ^٢ وَالْمُقَاتِلَةِ^٣ » .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَبِهِ يَقُولُ : سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^٤ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ^٥ ،
وَالشَّافِعِيُّ^٦ ، وَأَحْمَدُ^٧ ، وَإِسْحَاقُ^٨ ، يَرَوْنَ أَنَّ الْغُلَامَ إِذَا اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ
سَنَةً فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَإِنْ احْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ
. وَقَالَ : أَحْمَدُ^٩ ، وَإِسْحَاقُ^{١٠} : الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسَ عَشْرَةَ ، أَوْ
الْإِحْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ سِنُهُ وَلَا احْتِلَامُهُ ، فَلِلْإِبْتِاطِ يَعْنِي الْعَائَةَ .

^١ ابن عيينة هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران — ميمون الهلالي — ، أبو محمد الكوفي ، ثم المكي ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، كان من أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . وله إحدى وتسعون سنة .

انظر : تقريب التهذيب ٢٤٥ ، خلاصة تذهيب تذهيب الكمال ٤٤٠/١

^٢ الذرية : فُعْلِيَّةٌ مِنَ الذَّرِّ ، وَهِيَ الصَّغَارُ ، وَتَكُونُ الذَّرِيَّةَ وَاحِدًا ، وَجَمْعًا .

انظر : المصباح المنير ١٠٩ .

^٣ المقاتلة : قاتله ، مقاتلة ، وقاتلاً ، فهو مقاتلٌ — بالكسر — اسم فاعل ، والجمع مقاتلون ، ومقاتلة . وبالفتح اسم مفعول . والمقاتلة — بكسر التاء القوم الذين يصلحون للقتال .

انظر : المصباح المنير ٢٥٣ ، مختار الصحاح ٢١٨

والمقصود من قوله : « هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة » : أن الغلام إذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عُذَّ مِنَ الذَّرِيَّةِ .

انظر : تحفة الأحوذى ٦٨٤/٤

^٤ جامع الترمذي ٦٤٢/٣

^٥ المصدر السابق .

^٦ الأم ٤٧٥/٤ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٢/٣

^٧ المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

^٨ جامع الترمذي ٦٤٢/٣

^٩ المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

^{١٠} جامع الترمذي ٦٤٢/٣

المسألة : حد بلوغ الرجل والمرأة .

فقه الترمذي :

يرى الإمام الترمذي — رحمه الله — أن للبلوغ ثلاث علامات مشتركة بين الرجل والمرأة ، فأى علامة ظهرت عند الرجل ، أو المرأة من هذه العلامات ، فإنه يحصل بها البلوغ ، وهذه العلامات هي : بلوغ خمس عشرة سنة ، أو الاحتلام ، أو الإنبات .

ومما يدل على أن هذا رأي الترمذي ما يلي :

١ — ذكر حديث ابن عمر تحت ترجمة الباب الذي يدل على أن البلوغ يحصل ببلوغ خمس عشرة سنة ، وقوله في نهاية الباب : « والعمل على هذا عند أهل العلم » . ثم ذكر العلماء الذين قالوا بهذا القول ، وهذا يدل على أن الترمذي يرى أن البلوغ يحصل ببلوغ الرجل ، أو المرأة خمس عشرة سنة .

٢ — ذكر في كتاب الحدود في باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد حديث : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ)) . ثم قال : ((وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : وَعَنْ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ))^١ . ثم قال : « والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم »^٢ .

وهذا من الترمذي نقل لإجماع أهل العلم على العمل بهذا الحديث ، ومما دلَّ عليه هذا الحديث أن البلوغ الذي يكلف الإنسان بعده يحصل بالاحتلام .

٣ — ذكر في كتاب السير ، في باب ما جاء في التزول على الحكم حديث عطية القرظي^٣ — رضي الله عنه — أنه قال :

^١ جامع الترمذي ٢٤/٤ ، والحديث أخرجه : أبو داود في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المخنون يسرق أو يصيب حداً ، حديث ٤٤٠٣ ، وابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه ، والصغير والنائم ، حديث ٢٠٤٢ ، وأحمد ١٩٠/١ ، حديث ٩٥٩

^٢ جامع الترمذي ٢٥/٤

^٣ عطية القرظي ، سكن الكوفة ، من صغار الصحابة ، كان فيمن حكم فيهم سعد بن معاذ في غزوة بني قريظة فكان ممن لم يثبت فخلني سبيله .

انظر : الإصابة ٤/٤٢٢ ، الكاشف ٢/٢٢٧ ، تقريب التهذيب ٣٩٣

((عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قَرْيِظَةَ^١ ، فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قَتَلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي))^٢ .

ثم قال : « وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ احْتِلَامُهُ وَلَا سِنُّهُ ، وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ »^٣ .

فدل هذا على أن الترمذي — رحمه الله — يرى أن البلوغ يحصل بالإنبات .

وجه الدلالة من حديث الباب :

دلَّ الحديث على أن من استكمل خمس عشرة سنة من الولادة ، صار مكلفاً بالغاً له أحكام المكلفين ، ومن كان أقل من خمس عشرة سنة فلا يعتبر مكلفاً . وما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء ، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيص أحد الجنسين به ، فيختص الحكم به ، وبناءً على هذا فإن بلوغ خمس عشرة سنة يكون بلوغاً في حق الذكر والأنثى .

^١ يوم قريظة : غزوة بني قريظة كانت في السنة الخامسة ، سار إليهم النبي ﷺ بعد غزوة الأحزاب ، لما نقضوا العهد ، وحاصروهم حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فكلمته الأوس فيهم وكانوا حلفاء لهم ، فجعل النبي ﷺ حكمهم إلى سعد بن معاذ . فحكم فيهم بقتل الرجال ، وتقسيم الأموال وسيي الذراري . فقال رسول الله ﷺ لسعد : ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)) .

انظر : غزوة بني قريظة في سيرة ابن هشام ١٨٣/٣ — ٢١٨

^٢ أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد ، حديث ٤٤٠٤ ، والترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في النزول على الحكم ، حديث ١٥٨٤ ، والنسائي في كتاب الطلاق ، باب متى يقع طلاق الصبي ، حديث ٣٤٣٠ ، وفي كتاب قطع السارق ، باب حد البلوغ ، وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد ، حديث ٤٩٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد ، حديث ٢٥٤١ ، وأحمد ٤٠٢/٥ ، حديث

١٨٢٩٩

^٣ جامع الترمذي ١٢٤/٤

^٤ نيل الأوطار ٢٥٠/٥ ، سبل السلام ١١٦/٣

ذكر الفقهاء أن البلوغ يحصل بواحد من خمسة أمور : ثلاثة مشتركة بين الرجال والنساء ، وهي : الاحتلام ، والإنبات ، والسن ، واثنان خاصتان بالنساء ، وهما : الحيض والحمل . وفيما يلي : تفصيل هذه العلامات التي يحصل بها البلوغ .

المسألة الأولى : البلوغ بالسن :

اتفق الفقهاء على أن من علامات البلوغ ، البلوغ بالسن ، ولكنهم اختلفوا في السن الذي يكون به البلوغ على قولين :
القول الأول : أن البلوغ بالسن يكون بتمام خمس عشرة سنة قمرية للذكر ، والأنثى ، وهو قول : الشافعية^١ ، والحنابلة^٢ ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية^٣ .

القول الثاني : أن البلوغ بالسن يكون في الغلام بثماني عشرة سنة ، وقال به : أبو حنيفة^٤ ، والمالكية^٥ ، وفي الجارية بسبع عشرة سنة ، وقال به أبو حنيفة^٦ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ - من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

١ الحاوي الكبير ١٠/٨ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٢/٣

٢ المغني ٥٩٧/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣

٣ العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

٤ العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

٥ المعونة ١١٧٤/٢ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

٦ العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي . وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي))^١ .

وجه الدلالة :

دلَّ الحديث على « أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال ، ومن كان دونها فلا »^٢ .

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين :

الأول : أن لحديث مضطرب ، لأن الخندق كانت في السنة الخامسة ، وأحداً كانت في السنة الثالثة ، فكيف يكون بينهما سنة؟!^٣

وأجيب عنه بجوابين :

الأول : أن غزوة الخندق كانت في السنة الرابعة ، كما أفاد هذا الحديث^٤ . وعلى هذا القول فلا إشكال على الحديث .

ويرد على هذا الجواب بأن أهل السير متفقون على كون غزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة النبوية^٥ .

الثاني : وبناء على الاتفاق أنها في السنة الخامسة ، فأجيب على الإشكال الوارد على الحديث بإمكان أن يكون ابن عمر في غزوة أحد في أول سنة أربع عشرة ، وفي الخندق في آخر سنة خمس عشرة^٦ . وبهذا يزول الإشكال الوارد على الحديث .

الثاني : أن الإجازة للقتال « لا تعلق لها بالبلوغ ؛ لأنه قد يُرَدُّ البالغ لضعفه ويجاز غير البالغ لقوته على القتال وطاقته لحمل السلاح ، كما أجاز رافع بن

^١ سبق تخريجه ص ٢٩٧

^٢ سبل السلام ١١٦/٣

^٣ أحكام القرآن للحصاص ٤٢٨/٣

^٤ شرح صحيح مسلم للنووي ١٣/١٣ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٣٦٢/١٠

^٥ المفهم ٦٩٦/٣ ، زاد المعاد ٢٦٩/٣ السيرة النبوية لابن هشام ١٦٥/٣

^٦ المفهم للقرطبي ٦٩٧/٣ ، زاد المعاد ٢٧٠/٣ ،

خديج^١ ، وردّ سمرة بن جندب . فلما قيل له : إنه يصرعه . أمرهما فتصارعا . فصرعه سمرة فأجازه ولم يسأله عن سنه ، وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يسأل ابن عمر عن مبلغ سنه في الأول ولا في الثاني ، وإنما اعتبر حاله في قوته وضعفه ، فاعتبار السن لأن النبي ﷺ أجازه في وقت ورده في وقت ساقط^٢ .

وأجيب عن هذا الاعتراض بما ورد في بعض ألفاظ الحديث حيث قال : ((ولم يرني بلغت))^٣ . وقوله : ((ورآني بلغت))^٤ .
والظاهر أن ابن عمر لا يقول هذا بمجرد الظن من دون أن يصدر من النبي ﷺ ما يدل على اعتبار السن^٥ .

٢ — عن أنس — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : ((إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة ، كتب ماله وما عليه ، وأقيمت عليه الحدود))^٦ .
وجه الدلالة :

دلّ الحديث دلالة ظاهرة على أن البلوغ يحصل باستكمال خمس عشرة سنة . قال الماوردي : ((إن ثبت فهو نص غير محتمل))^٧ .

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف^٨ ، فلا يصح الاحتجاج به .

^١ رافع بن خديج بن رافع بن عدي الحارثي الأوسي الأنصاري ، أول مشاهده أحد ، ثم الخندق ، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين . وقيل : قبل ذلك .

انظر : الإصابة ٣٦٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٤

^٢ أحكام القرآن للحصاص ٤٢٨/٣

^٣ أخرجه بهذا اللفظ : ابن حبان في صحيحه ٣٠/١١ ، حديث ٤٧٢٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٥/٦ ، حديث

١١٠٨١ ، والدارقطني في السنن ٦٤/٤ ، حديث ٤١٥٦

^٤ تلخيص الحبير ١٠٥/٣

^٥ نيل الأوطار ٢٥٠/٥

^٦ البيهقي في السنن الكبرى ٥٦/٦ ، وقال عنه : « وإسناده ضعيف لا يصح » . وانظر : تلخيص الحبير ١٠٦/٣

^٧ الحاروي الكبير ١٢/٨

^٨ تلخيص الحبير ١٠٦/٣

٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول : بأن « السن معنى يحصل به البلوغ يشترك فيه الغلام والجارية فاستويا فيه كالإنزال »^١ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقرآن ، والسنة ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾^٢ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))^٣ .

وجه الدلالة :

دلت الآية — الكريمة — ، والحديث — الشريف — « على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة . إذا لم يحتلم قبل ذلك ؛ لأن الله — تعالى — لم يفرق بين من بلغها وبين من قصر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم »^٤ .

واعترض على الاستدلال بالآية ، والحديث ، بأن إثبات البلوغ بالاحتلام لا يمنع إثبات البلوغ بغيره ، وقد ثبت إثبات البلوغ ببلوغ خمس عشرة سنة^٥ .

^١ المغني ٦/٥٩٩

^٢ سورة النور الآية : ٥٨

^٣ سبق تخريجه ص ٢٩٩

^٤ أحكام القرآن للحصص ٣/٤٢٧

^٥ المغني ٦/٥٩٩

٣ — من المعقول :

استدل لأبي حنيفة من المعقول : بأن « الشرع لما علق الحكم والخطاب بالاحتمال بالدلائل التي ذكرناها فيجب بناء الحكم عليه ، و لا يرتفع الحكم عنه ما لم يتيقن بعدمه ويقع اليأس عن وجوده ، وإنما يقع اليأس بهذه المدة ، لأن الاحتمال إلى هذه المدة متصور في الجملة ، فلا يجوز إزالة الحكم الثابت بالاحتمال عنه مع الاحتمال ، على هذا أصول الشرع ، فإن حكم الحيض لما كان لازماً في حق الكبيرة لا يزول بامتداد الطهر ما لم يوجد اليأس ، ويجب الانتظار لمدة اليأس لاحتمال عود الحيض ، وكذا التفريق في حق العنين لا يثبت ما دام طمع الوصول ثابتاً ، بل يؤجل سنة لاحتمال الوصول في فصول السنة ، فإذا مضت السنة ووقع اليأس الآن يحكم بالتفريق ، وكذا أمر الله — سبحانه وتعالى — بإظهار الحجج في حق الكفار ، والدعاء إلى الإسلام إلى أن يقع اليأس عن قبولهم فما لم يقع اليأس لا يباح لنا القتال ، فكذلك ههنا ما دام الاحتمال يرجى يجب الانتظار ولا يأس بعد مدة خمس عشرة إلى هذه المدة ، بل هو مرجو فلا يقطع الحكم الثابت بالاحتمال عنه مع رجاء وجوده بخلاف ما بعد هذه المدة ، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها ، فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده »^١ .

واعترض على الاستدلال بالمعقول : بأن « الزيادة على خمس عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة دعوى ليس لها في الشرع أصل فلا يعول عليها »^٢ . وما كان له أصل في الشرع أولى بالاعتبار مما ليس له أصل .

^١ بدائع الصنائع ٢٥٤/٧

^٢ عارضة الأحوذى ٩٤/٦

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جعل بلوغ خمس عشرة سنة حداً للبلوغ ، وذلك لقوة أدلتهم من حيث الصحة ، والدلالة على المدعى ، ولسلامتها من المعارضة . أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فلا يقوى على معارضة أدلة أصحاب القول الأول .

قال ابن العربي من المالكية — بعد ذكر حديث ابن عمر — « فإن لم يكن هذا دليلاً ، فكل عدد من السنين يذكر فإنه دعوى ، والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها »^١ .

المسألة الثانية : البلوغ بالاحتلام^١ :

أجمع العلماء على أن الاحتلام من العلامات التي يعرف بها بلوغ الغلام ، أو الجارية^٢ .

وقال بذلك : الحنفية^٣ ، والمالكية^٤ ، والشافعية^٥ ، والحنابلة^٦ ، والظاهرية^٧ .
ومستند الإجماع عندهم الكتاب ، والسنة ، وتفصيل الأدلة كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^٨ ﴾ .

وجه الدلالة من الآية — الكريمة : أن الله — تعالى — علق الحكم فيها ببلوغ الحلم^٩ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

^١ الاحتلام لغة : الحُلْمُ ، والحُلْمُ — بضم اللام وسكونها — ما يراه النائم ، وحلم الصبي ، واحتلم : أدرك وبلغ مبالغ الرجال فهو حالم ومحتلم .

انظر : المصباح المنير ٨٠ ، مختار الصحاح ٦٤

والاحتلام في الاصطلاح : إنزال المني الدافق من رجل أو امرأة من نوم ، أو جماع ، أو غيرهما .

انظر : الحاوي الكبير ٨/٨ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣

^٢ فتح الباري ٣٤٧/٥ ، المغني ٥٩٧/٩

^٣ العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٣٤٧/٥

^٤ المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

^٥ الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١١/٣ ، مغني المحتاج ١٣٣/٣

^٦ المغني ٥٩٧/٦ ، كشف القناع ١٦٩٢/٣ ، معونة أولي النهي ٥٥٩/٤

^٧ المحلى ١٣٩/١

^٨ سورة النور الآية : ٥٩

^٩ فتح الباري ٣٤٧/٥

١ — عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — ، عن النبي ﷺ قال : ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ))^١ .

٢ — عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ ((لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً^٢ ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً^٣ ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ — يَعْنِي مُحْتَلِمًا — دِينَارًا ، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ^٤ ، ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ))^٥ .

وجه الدلالة :

دلُّ الحديثان على ما دلت عليه الآية — السابقة — من تعليق الحكم على البلوغ ، وهو يحصل بالاحتلام .

^١ سبق تخريجه ص ٢٩٩

^٢ التببيع هو : ما له حول من البقر ذكراً كان ، أو أنثى . والجمع تباع — بالكسر — ، وتبائع .

انظر : مختار الصحاح ٣١ ، النهاية في غريب الحديث ١/١٧٦ ، عون المعبود ٤/٣٢٠

^٣ المسنة هي : ذات الحولين من البقر .

انظر : عون المعبود ٤/٣٢٠

^٤ المعافر هي : برود باليمن منسوبة إلى معافر ، وهي : قبيلة في اليمن إليهم تنسب الثياب المعافرية .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/٢٣٧ ، عون المعبود ٤/٣٢٠ ، حاشية السيوطي على سنن النسائي ٥/٢٦

^٥ أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث ١٥٧٦ ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في

زكاة البقر ، حديث ٦٢٣ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، حديث ٢٤٤٩ ، وأحمد ٦/٣٠٤ ،

حديث ٢١٥٠٨ ، وابن حبان ١١/٢٤٤ ، حديث ٤٨٨٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٨ ، حديث ٧٠٧٨

المسألة الثالثة : البلوغ بالإنبات^١ :

اختلف الفقهاء — رحمهم الله — في اعتبار البلوغ بالإنبات على ثلاثة أقوال :

الأول : أن الإنبات علامة على البلوغ مطلقاً — أي في حق أولاد الكفار ، والمسلمين — وهو قول : المالكية^٢ ، والحنابلة^٣ ، وأبي يوسف من الحنفية^٤ .

الثاني : أن الإنبات ليس علامة على البلوغ مطلقاً ، وقال به : الحنفية^٥ .

الثالث : أن الإنبات علامة على البلوغ في أولاد الكفار ، ولا يعتبر علامة على البلوغ في المسلمين ، فهو علامة على البلوغ ، وليس بلوغاً على الحقيقة ، وقال به : الشافعية^٦ .

الأدلة :

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا من السنة ، والأثر ، والمعقول ، وذلك كما يلي :

١ — من السنة :

استدلوا من السنة بحديث عطية القرظي — رضي الله عنه — الذي قال فيه : ((عَرَضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيِظَةَ ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي))^٧ .

وجه الدلالة :

الحديث دليل على أن الإنبات من علامات البلوغ ، حيث جعل حداً يعرف به

^١ الإنبات لغة : نَبَتَ ، نَبْتًا ، من باب قتل ، والاسم النبات ، يقال : لم ينبت : نَبَتٌ ، ونبات ، وأنبت الغلام إنباتًا ، أشعر أي : نبت شعر عاتته ، وكذلك الجارية .

انظر : المصباح المنير ٣٠٤ ، لسان العرب ٩٦/٢

الإنبات اصطلاحاً :

أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، أو فرج المرأة الذي استحق أخذه بالموسى .

انظر : المغني ٥٩٧/٦

^٢ المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨

^٣ المغني ٥٩٧/٦ ، كشف القناع ١٦٩٢/٣

^٤ شرح معاني الآثار ١٢١/٣

^٥ أحكام القرآن للحصص ٤٢٩/٣ ، شرح معاني الآثار ١٢١/٣

^٦ روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، مغني المحتاج ١٣٤/٣

^٧ سبق تخريجه ص ٣٠٠

الرجال من الصغار ، ولو لم يكن الإنبات معتبراً لما عمل به النبي ﷺ ، ولكنه جعله حداً يفرق به بين من يباح دمه ومن لا يباح دمه فدل ذلك على اعتبار الإنبات .

واعترض على الاستدلال بحديث عطية القرظي من الأوجه التالية :

الأول : أن عطية القرظي مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر^١ .

ويرد عليه بأن عطية القرظي — رضي الله عنه — من صغار الصحابة . قال النووي : « والصحابة كلهم عدول ولا تضر الجهالة بأعيانهم لو ثبتت »^٢ . وقد روى حديثه أصحاب السنن الأربعة .

الثاني : أن هذا الخبر معارض لما دلّ عليه قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ﴾^٣ . وقوله ﷺ : ((وعن الصبي حتى يحتلم))^٤ . من نفي البلوغ إلا بالاحتلام^٥ .

ويرد عليه بأن إثبات البلوغ بالاحتلام ، لا يمنع إثبات البلوغ بغيره ، إذا دل عليه الدليل^٦ . وقد دل الدليل على ذلك .

الثالث : أن الخبر مختلف الألفاظ ففي بعضها : أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي ، وفي بعضها : من اخضر إزاره . ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ، ولا يكون قد جرت عليه المواسي إلا وهو رجل كبير ، فجعل الإنبات وجري المواسي كناية على بلوغه القدر الذي ذكرنا في السن وهي ثماني عشرة ، وأكثر^٧ .

^١ أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

^٢ إرشاد طلاب الحقائق للنووي ١١٣

^٣ سورة النور الآية : ٥٨

^٤ سبق تخريجه ص ٢٩٩

^٥ أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

^٦ المغني ٥٩٩/٦

^٧ أحكام القرآن للحصاص ٤٢٩/٣

ويرد عليه بأنه حديث صحيح . قال ابن حجر — بعد ذكر الحديث : « وله طرق أخرى عن عطية ، وصححه الترمذي^١ ، وابن حبان^٢ ، والحاكم^٣ ، وقال : على شرط الصحيح ، وهو كما قال^٤ . »

أما قوله : « ومعلوم أنه لا يبلغ هذا الحال إلا وقد تقدم بلوغه ... » .
فيرد عليه بأن هذا غير مُسَلَّم ، حيث ورد في بعض ألفاظ الحديث : ((فشكوا في أمن الذرية أنا ، أم من المقاتلة))^٥ . فلو كان قد تبين أمره وظهر تقدمه في السن لما شكوا فيه .

٢ — من الأثر :

استدلوا ببعض الآثار الواردة عن الصحابة — رضي الله عنهم — ومنها :

١ — كتب عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — إلى أمراء أهل الجزية : ((أن لا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي))^٦ .

٢ — عن يحيى بن حبان^٧ قال : « ابتهر^٨ غلام منا في شعره بامرأة ، فرفع إلى عمر ، فشك فيه فلم يجده أنبت ، فقال : لو وجدتك أنبت ، لجلدتك أو لحددتك^٩ » .
وجه الدلالة :

دل الأثران على اعتبار الإنبات من علامات البلوغ ، حيث اعتبره الصحابة — رضي الله عنهم — حداً يؤاخذ الإنسان بعده بأفعاله .

١ جامع الترمذي ١٢٤/٤

٢ صحيح ابن حبان ١٠٣/١١

٣ المستدرک علی الصحیحین ١٣٤/٢

٤ تلخیص الحبر ١٠٧/٣

٥ صحيح ابن حبان ١٠٤/١١

٦ السنن الكبرى للبيهقي ١٩٨/٩ ، شرح معاني الآثار ١٢٠/٣

٧ يحيى بن حبان المازني الأنصاري ، مدني ، روى عن ابن عمر وروى عنه ابنه محمد .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦٨/٨ ، الجرح والتعديل ١٣٤/٩ ، الثقات لابن حبان ٣٢٦/٥

٨ ابتهر : الابتهاج أن يقذف المرأة بنفسه ، وهو كاذب ، فإن كان قد فعل فهو الابتهاج .

انظر : لسان العرب ٨٤/٤ ، غريب الحديث لابن سلام ٢٨٩/٣

٩ مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٠/٥

٣ — من المعقول :

استدلوا من المعقول بما يلي :

١ — أن الخارج يلزمه البلوغ غالباً ، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى ، فكان الإنبات علامة على البلوغ كالاختلام^١ .

٢ — أن الخارج ضربان : متصل ، ومنفصل ، فلما كان من المنفصل ما يثبت به البلوغ كان المتصل كذلك^٢ .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا من القرآن ، والسنة بما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ^٣ ﴾ .

وجه الدلالة :

دلت الآية — الكريمة — على نفي البلوغ بالإنبات إذا لم يحتلم^٤ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((وعن الصبي حتى يحتلم))^٥ .

وجه الدلالة :

دلّ الحديث على ما دلت عليه الآية — السابقة — من نفي البلوغ بالإنبات إذا لم يحتلم^٦ .

^١ المغني ٥٩٨/٦

^٢ المصدر السابق .

^٣ سورة النور الآية : ٥٨

^٤ أحكام القرآن للحصص ٤٢٩/٣

^٥ سبق تخريجه ص ٢٩٩

^٦ أحكام القرآن للحصص ٤٢٩/٣

واعترض على استدلالهم بأن إثبات البلوغ بالاحتلام — كما دلّ على ذلك القرآن والسنة — لا يمنع إثبات البلوغ بالإنبات إذا دلّ الدليل على ذلك^١. وقد دلّ حديث عطية القرظي — رضي الله عنه — على اعتبار الإنبات في البلوغ.

ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه من تخصيص إثبات البلوغ بالإنبات بأولاد المشركين ، من المعقول بما يلي :

١ — أن إثبات البلوغ بالإنبات لا يكون علامة على بلوغ أولاد المسلمين لسهولة مراجعة آبائهم ، وأقاربهم من المسلمين ، بخلاف الكفار^٢.

٢ — أن المسلم « متهم فرمما استعجل الإنبات بالمعالجة ، دفعاً للحجر ، وتشوقاً

للولايات ، بخلاف الكافر ، فإنه يفضي به إلى القتل ، أو ضرب الجزية »^٣.

واعترض على استدلال الشافعية وتفريقهم بين إثبات البلوغ بالإنبات عند المسلمين وعند المشركين بأن « ما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام »^٤.

^١ المغني ٥٩٩/٦

^٢ مغني المحتاج ١٣٤/٣

^٣ المصدر السابق

^٤ المغني ٥٩٨/٦

الترجيح :

الراجح — والله أعلم — هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اعتبار الإنبات علامة من علامات البلوغ مطلقاً — سواء أكان ذلك في المسلمين ، أو الكفار — وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة .

أما ما استدل به الأحناف من إثبات البلوغ بالاحتلام فلا يمنع إثبات البلوغ بغيره إذا دلَّ الدليل على ذلك وقد ساق أصحاب القول الأول ما يدل على ذلك من السنة ، والأثر ، والمعقول .

وأما تفريق الشافعية في إثبات البلوغ بين المسلمين والمشركين فلا معنى له ولا دليل عليه .

قال ابن حزم — رحمه الله — : « لا معنى لمن فرق بين أحكام الإنبات ، فأباح سفك الدم به في الأسراء خاصة ، جعله هنالك بلوغاً ، ولم يجعله بلوغاً في غير ذلك ، لأن من المحال أن يكون رسول الله ﷺ يستحل دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن الصبيان الذين قد صح نهي النبي ﷺ عن قتلهم . ومن الممتنع المحال أن يكون إنسان واحد رجلاً بالغاً ، غير رجل بالغ معاً في وقت واحد »^١ .

المسألة الرابعة : البلوغ بالحيض^١ :

من علامات البلوغ التي تختص بالنساء الحيض ، وقد أجمع العلماء على أن الحيض بلوغ في حق النساء^٢ .

وهو ما قال به : الحنفية^٣ ، والمالكية^٤ ، والشافعية^٥ ، والحنابلة^٦ ، والظاهرية^٧ .
ومستند الإجماع الكتاب ، والسنة ، وتفصيل ذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ^٨ ۖ ۞ ٨ .

وجه الدلالة :

- ١ الحيض لغة : السيلان . تقول حاضت السمرة تحيض حيضاً ، ومحيضاً ، سال صمغها .
وتقول : حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، ومحاضاً فهي حائض وحائضة من حوائض وحيض أي : سال دمها .
انظر : القاموس المحيط ٣٢٩/٢ ، المصباح المنير ٨٥
والحيض اصطلاحاً :
عرف الحيض عند الحنفية بأنه : دم يفضه الرحم السليمة عن الداء والصغر .
انظر : شرح فتح القدير ١٦٣/١ ، العناية ١٦٣/١ .
وعرف عند المالكية بأنه : دم تلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة .
انظر : شرح حدود ابن عرفة ٥٩
وعرف عند الشافعية بأنه : دم جبلة — أي تقتضيه الطباع السليمة — ، يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة .
انظر : مغني المحتاج ٢٧٧/١
وعرف عند الحنابلة بأنه : دم طبيعة يخرج مع الصحة من غير سبب ولادة من فعر الرحم ، يعتاد أنثى إذا بلغت في أوقات معلومة .
انظر : الإقناع ٩٩/١
٢ المغني ٥٩٩/٦
٣ بدائع الصنائع ٢٥٣/٧ ، العناية ٢٧٦/٩
٤ المعونة ١١٧٤/٢ ، الكافي ١١٨ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦
٥ الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣
٦ المغني ٥٩٩/٦ ، كشاف القناع ١٦٩٢/٣
٧ المحلى ١٣٩/١
٨ سورة الطلاق الآية : ٤

في هذه الآية — الكريمة — جعل الله « تعليق الحكم في العدة بالأقراء على حصول الحيض ، وأما قبله وبعده فبالأشهر ، فدل على أن وجود الحيض ينقل الحكم »^١ .
 فيكون علامة على البلوغ تنتقل به المرأة من الصغر إلى الكبر ، ومن عدم التكليف إلى التكليف .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بقوله ﷺ : ((لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ))^٢ .

ووجه الدلالة :

دلَّ الحديث على أن المرأة إذا حدث لها الحيض فإن حكمها بعده يختلف عن حكمها قبله ، فلا تصح صلاتها إلا بخمار يسترها ، فيكون الحيض علامة على بلوغ المرأة .

^١ فتح الباري ٣٤٧/٥

^٢ الخمار : ثوب تغطي به المرأة رأسها ، والجمع : خُمُرٌ . مثل : كِتَابٍ ، وَكُتُبٍ . واختمرت المرأة ، وتختمر لبست الخمار .

انظر : المصباح المنير ٩٦ ، لسان العرب ٢٥٧/٤

^٣ أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار ، حديث ٦٤١ ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ، حديث ٣٧٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ، حديث ٦٥٥ ، وأحمد ٢١٥/٧ ، حديث ٢٤٦٤١ ، وابن الجارود في المنتقى ٥٣ ، حديث ١٧٣ ، والحاكم في المستدرک ٣٨٠/١ ، حديث ٩١٧ ، وابن حبان في صحيحه ٦١٢/٤ ، حديث ١٧١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣/٢ ، حديث ٣٠٧١

المسألة الخامسة : البلوغ بالحمل^١ :

اتفق الفقهاء — رحمهم الله — على أن الحمل في النساء من علامات البلوغ ، وهو ليس بلوغاً في ذاته ، بل هو دليل على تقدم البلوغ ، وهو ما ذهب إليه الحنفية^٢ ، والمالكية^٣ ، والشافعية^٤ ، والحنابلة^٥ .

قال في كشف القناع^٦ : « ويقدر بلوغها قبل وضعها بستة أشهر ، لأنه اليقين ، لأنها أقل مدة الحمل » .

واستدل الفقهاء لما ذهبوا إليه من اعتبار الحمل من علامات البلوغ ، بالقرآن ، والسنة ، وذلك كما يلي :

١ — من القرآن :

استدلوا من القرآن بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٦٠﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦١﴾ مَخْرُجٍ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٦٢﴾ ﴾^٧ .

وجه الدلالة من الآية — الكريمة — : أن الله تعالى أجرى العادة بخلق الولد من ماء الرجل والمرأة ، فدل هذا على تقدم بلوغ المرأة^٨ .

٢ — من السنة :

استدلوا من السنة بما يلي :

^١ الحمل : الحمل — بالكسر — ما يحمل على الظهر ونحوه ، والجمع أحمال وحُمُولٌ ، وحملت المتاع حملًا ، من باب ضرب . فأنا حامل ، والأنثى حاملة . حملت المرأة بولدها ، أي : علقته به .

انظر : المصباح المنير ٨١ ، مختار الصحاح ٦٥

^٢ العناية ٢٧٦/٩ ، بدائع الصنائع ٢٥٣/٧

^٣ المعونة ١١٧٤/٢ ، التاج والإكليل ٦٣٣/٦

^٤ الحاوي الكبير ٨/٨ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

^٥ المغني ٥٩٩/٦ ، معونة أولي النهي ٥٦١/٤

^٦ كشف القناع ١٦٩٢/٣

^٧ سورة الطارق الآيات : ٥-٧

^٨ الحاوي الكبير ١٣/٨ ، المغني ٦٠/٦ ، كشف القناع ١٦٩٣/٣

١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : ((جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ^١ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ . فَعَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ تَرَبَّتْ يَمِينِكَ فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا ؟))^٢

٢ - عن أنس - رضي الله عنه - قال : ((بَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ^٣ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَأَتَاهُ فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ ثَلَاثٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ ، قَالَ : مَا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ ، وَمَا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ الْوَلَدُ إِلَى أَبِيهِ ، وَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَنْزِعُ إِلَى أَحْوَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : خَبَّرَنِي بِهِنَّ أَنْفَا جِبْرِيلُ . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ذَاكَ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَّا أَوَّلُ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ فَنَارٌ تَحْتَشُرُّ النَّاسَ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ ، وَأَمَّا أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فزِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ^٤ ، وَأَمَّا الشَّبَهُ فِي الْوَلَدِ فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَشِيَ الْمَرْأَةَ فَسَبَقَهَا مَاءُوهُ كَانَ الشَّبَهُ لَهُ وَإِذَا سَبَقَ مَاءُوهَا كَانَ الشَّبَهُ لَهَا . قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا إِنْ عَلِمُوا بِإِسْلَامِي قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَهُمْ بِهْتُونِي عِنْدَكَ ، فَجَاءَتْ الْيَهُودُ وَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ الْبَيْتَ .

^١ أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية ، والدة أنس بن مالك . يقال : اسمها سهلة ، أو رميثة ، أو مليكة ، أو أنيسة ، وهي : الغميصاء ، أو الرميضاء . اشتهرت بكنتيتها ، وكانت من الصحابيات الفاضلات ، ماتت في خلافة عثمان .

انظر : الإصابة ٤٠٨/٨ ، الكاشف ٥٢٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٩٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٧٥٧

^٢ البخاري في كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، حديث ١٣٠ ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، حديث ٣١٣ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، حديث ١٢٢ ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، حديث ١٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، حديث ٦٠٠ ، وأحمد ٤١٥/٧ ، حديث ٢٥٩٦٤ ، وابن الجارود في المنتقى ٣٣ ، حديث ٨٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/١ ، حديث ٢٣٥ ، وابن حبان في صحيحه ٤٤٠/٣ ، حديث ١١٦٥

^٣ عبد الله بن سلام بن الحارث ، أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام ، كان من بني قينقاع ، يقال كان اسمه الحصين فغيره الرسول ﷺ ، أسلم أول مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين

انظر : ١٠٤/١ ، تقريب التهذيب ٣٠٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٧٧/٢

^٤ زيادة كبد الحوت هي : القطعة المنفردة المعلقة في الكبد ، وهي : في المطعم في غاية اللذة .

انظر : فتح الباري ٣٤٧/٧

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ رَجُلٍ فِيكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ؟ قَالُوا : أَعَلَّمْنَا ، وَابْنُ
 أَعَلَّمْنَا ، وَأَخْبَرْنَا وَابْنُ أَخْبَرْنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَسْلَمَ عَبْدُ اللَّهِ ؟
 قَالُوا : أَعَاذَهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ . فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالُوا شَرُّنَا وَابْنُ شَرُّنَا وَوَقَعُوا فِيهِ ١ .

وجه الدلالة :

دلّ الحديثان على أن الولد يكون من ماء الرجل ، وماء المرأة ، وهو ما دلت عليه
 الآية — السابقة — ؛ فيكون حمل المرأة دليلاً على تقدم إنزالها ، وبهذا يعرف من
 الحمل بلوغ المرأة .

١ البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم وذريته ، حديث ٣٣٢٩ ، وأحمد ٥٤٨/٣ حديث ١١٦٤٦